﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

تفسير سورة النور

هى مدنية ، وآياتها أربع وستون آية . أخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا : أنزلت سورة النور بالمدينة. وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن عائشة مرفوعا : لا تنزلوهنّ الغرف ولا تعلموهنّ الكتابة، يعنى النساء، وعلموهنّ الغزل وسورة النور [١] . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « علموا رجالكم سورة المائدة ، وعلموا نساءكم سورة النور » [٢] وهو مرسل . وأخرج أبو عبيد فى فضائله عن حارثة بن مضرب قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾ .

السورة فى اللغة اسم للمنزلة الشريفة، ولذلك سميت السورة من القرآن سورة، ومنه قول [٣] النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل مَلْكٍ دونها يتذبذب

أى منزلة ، قرأ الجمهور : ﴿ سورة ﴾ بالرفع وفيه وجهان : أحدهما : أن تكون خبرا لمبتدأ محذوف ، أى هذه سورة، ورجحه الزجاج والفراء والمبرد ، قالوا : لأنها نكرة ، ولا يبتدأ بالنكرة فى كل موضع . والوجه الثانى : أن يكون مبتدأ وجاز الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة

---

(١) صححه الحاكم ٢/ ٣٩٦ وقال الذهبى : « بل هو موضوع وآفته عبد الوهاب . قال أبو حاتم : كذاب » والبيهقى فى الشعب (٢٢٢٧) وفى سنده عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان كذبه أبو حاتم ، وقال البخارى : « عنده عجائب » وقال النسائى وغيره : « متروك ». وقال الدارقطنى :« منكر الحديث » . الجرح والتعديل ٦/ ٧٤ والميزان ٢/ ٦٧٩ .

(٢) البيهقى فى الشعب (٢٢٠٥) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٧٣١) .

(٣) فى المطبوعة : « قوله زهير » ، والصحيح ما أثبتناه ، كما فى ديوان النابغة ص ٥٧ .

بقوله: ﴿أنزلناها﴾ والخبر: ﴿الزانية والزاني﴾ ويكون المعنى: السورة المنزلة المفروضة كذا وكذا، إذ السورة عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ ومختم ، وهذا معنى صحيح ، ولا وجه لما قاله الأولون من تعليل المنع من الابتداء بها كونها نكرة فهى نكرة مخصصة بالصفة ، وهو مجمع على جواز الابتداء بها. وقيل: هى مبتدأ محذوف الخبر على تقدير: فيما أوحينا إليك سورة، وردّ بأن مقتضى المقام بيان شأن هذه السورة الكريمة، لا بيان أن فى جملة ما أوحى إلى النبىّ ﷺ سورة شأنها كذا وكذا . وقرأ الحسن بن عبد العزيز وعيسى الثقفى وعيسى الكوفى ومجاهد وأبو حيوة وطلحة بن مصرف بالنصب ، وفيه أوجه : الأوّل : أنها منصوبة بفعل مقدّر غير مفسر بما بعده، تقديره: اتل سورة، أو اقرأ سورة . الثانى : أنها منصوبة بفعل مضمر يفسره ما بعده على ما قيل فى باب اشتغال الفعل عن الفاعل بضميره، أى أنزلنا سورة أنزلناها، فلا محل لـ ﴿ أنزلناها ﴾ هاهنا لأنها جملة مفسرة ، بخلاف الوجه الذى قبله فإنها فى محل نصب على أنها صفة لسورة. الوجه الثالث : أنها منصوبة على الإغراء ، أى دونك سورة ، قاله صاحب الكشاف . ورده أبو حيان بأنه لا يجوز حذف أداة الإغراء. الرابع: أنها منصوبة على الحال من ضمير ﴿أنزلناها﴾، قال الفراء : هى حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن تتقدّم عليه ، وعلى هذا فالضمير فى ﴿ أنزلناها ﴾ ليس عائدا على ﴿ سورة ﴾ ، بل على الأحكام ، كأنه قيل : أنزلنا الأحكام حال كونها سورة من سور القرآن. قرأ ابن كثير وأبو عمرو: « وفرّضناها » بالتشديد ، وقرأ الباقون بالتخفيف . قال أبو عمرو : فرّضناها بالتشديد ، أى قطعناها فى الإنزال نجما نجما. والفرض : القطع ، ويجوز أن يكون التشديد للتكثير أو للمبالغة ، ومعنى التخفيف : أوجبناها وجعلناها مقطوعا بها . وقيل : ألزمناكم العمل بها . وقيل : قدّرنا ما فيها من الحدود، والفرض : التقدير ، ومنه : ﴿ إنّ الذى فرض عليك القرآن ﴾ [القصص : ٨٥] (١) .

﴿ وأنزلنا فيها آيات بينات ﴾ أى أنزلنا فى غضونها وتضاعيفها ، ومعنى كونها بينات : أنها واضحة الدلالة على مدلولها ، وتكرير ﴿ أنزلنا ﴾ لكمال العناية بإنزال هذه السورة ، لما اشتملت عليه من الأحكام .

﴿ الزانية والزانى ﴾ : هذا شروع فى تفصيل ما أجمل من الآيات البينات ، والارتفاع على الابتداء ، والخبر: ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ أو على الخبرية لسورة كما تقدّم ، والزنا هو : وطء الرجل للمرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح . وقيل : هو إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ، والزانية هى : المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة ، وكذلك الزانى ، ودخول الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط على مذهب الأخفش، وأما على مذهب سيبويه فالخبر محذوف ، والتقدير : فيما يتلى عليكم حكم الزانية ، ثم بين ذلك بقوله : ﴿ فاجلدوا ﴾ والجلد : الضرب ، يقال : جلده إذا ضرب جلده ، مثل

(١) وَهَم المصنف فى الاستدلال بالآية ، إذ الفرض فيها بمعنى الإنزال .

بطنه إذا ضرب بطنه ، ورأسه إذا ضرب رأسه . وقوله : ﴿ **مائة جلدة** ﴾ هو حدّ الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية ، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد ، وهى تغريب عام ، وأما المملوك والمملوكة فجلد كلّ واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] . وهذا نص فى الإماء ، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق ، وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم ، بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة . وقد أوضحنا ما هو الحق فى ذلك فى شرحنا للمنتقى ، وقد مضى الكلام فى حدّ الزنا مستوفى . وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة النساء . وقرأ عيسى بن عمر الثقفى ويحيى بن يعمر وأبو جعفر وأبو شيبة: «الزانية والزانى » بالنصب . وقيل: وهو القياس عند سيبويه لأنه عنده كقولك : زيدا اضرب . وأما الفراء والمبرد والزجاج فالرفع عندهم أوجه وبه قرأ الجمهور . ووجه تقديم الزانية على الزانى ها هنا ؛ أن الزنا فى ذلك الزمان كان فى النساء أكثر حتى كان لهنّ رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهنّ . وقيل : وجه التقديم أن المرأة هى الأصل فى الفعل . وقيل : لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب . وقيل : لأن العار فيهنّ أكثر إذ موضوعهنّ الحجبة والصيانة ، فقدّم ذكر الزانية تغليظا واهتماما . والخطاب فى هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل: للمسلمين أجمعين؛ لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا، والإمام ينوب عنهم ، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** ﴾ يقال : رأف يرأف رأفة على وزن فعلة ، ورآفة على وزن فعالة ، مثل النشأة والنشاءة وكلاهما بمعنى الرقة والرحمة . وقيل : هى أرق الرحمة . وقرأ الجمهور : ﴿ **رأفة** ﴾ بسكون الهمزة . وقرأ ابن كثير بفتحها . وقرأ ابن جريج : « رآفة » بالمد كفعالة ، ومعنى ﴿ **فى دين الله** ﴾ : فى طاعته وحكمه ، كما فى قوله : ﴿ ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك ﴾ [يوسف : ٧٦] . ثم قال مثبتا للمأمورين ومهيجًا لهم : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ كما تقول للرجل تحضه على أمر : إن كنت رجلا فافعل كذا ، أى إن كنتم تصدّقون بالتوحيد والبعث الذى فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ أى ليحضره زيادة فى التنكيل بهما وشيوع العار عليهما وإشهار فضيحتهما ، والطائفة : الفرقة التى تكون حافة حول الشىء ، من الطوف، وأقلّ الطائفة ثلاثة. وقيل: اثنان . وقيل : واحد . وقيل : أربعة . وقيل : عشرة .

ثم ذكر سبحانه شيئا يختص بالزانى والزانية ، فقال : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة**﴾. قد اختلف أهل العلم فى معنى هذه الآية على أقوال : الأوّل : أن المقصود منها تشنيع الزنا وتشنيع أهله وأنه محرّم على المؤمنين، ويكون معنى الزانى لا ينكح: الوطء لا العقد، أى الزانى لا يزنى إلا بزانية ، والزانية لا تزنى إلا بزان ، وزاد ذكر المشركة والمشرك لكون الشرك

أعمّ فى المعاصى من الزنا . وردّ هذا الزجاج وقال : لا يعرف النكاح فى كتاب اللّه إلا بمعنى التزويج ، ويردّ هذا الردّ بأن النكاح بمعنى الوطء ثابت فى كتاب اللّه سبحانه ، ومنه قوله : ﴿حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فقد بينه النبىّ ﷺ ، بأن المراد به : الوطء ، ومن جملة القائلين بأن معنى الزانى لا ينكح إلا زانية : الزانى لا يزنى إلا بزانية سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة ، كما حكاه ابن جرير عنهم ، وحكاه الخطابى عن ابن عباس . القول الثانى: أن الآية هذه نزلت فى امرأة خاصة كما سيأتى بيانه، فتكون خاصة بها كما قاله الخطابى. القول الثالث : أنها نزلت فى رجل من المسلمين ، فتكون خاصة به قاله مجاهد . الرابع : أنها نزلت فى أهل الصفة ، فتكون خاصة بهم قاله أبو صالح . الخامس : أن المراد بالزانى والزانية : المحدودان حكاه الزجاج وغيره عن الحسن قال : وهذا حكم من اللّه ، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلا محدودة . وروى نحوه عن إبراهيم النخعى ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . قال ابن العربى : وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا . السادس : أن الآية هذه منسوخة بقوله سبحانه :﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ قال النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء . القول السابع : أن هذا الحكم مؤسس على الغالب ، والمعنى : أن غالب الزناة لا يرغب إلا فى الزواج بزانية مثله ، وغالب الزوانى لا يرغبن إلا فى الزواج بزان مثلهن ، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجح الأقوال، وسبب النزول يشهد له كما سيأتى.

وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها ، فقال الشافعى وأبو حنيفة بجواز ذلك . وروى عن ابن عباس ، وروى عن عمر وابن مسعود وجابر أنه لا يجوز . قال ابن مسعود : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا ، وبه قال مالك ، ومعنى ﴿**وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ أى نكاح الزوانى ، لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرّض للتهمة والطعن فى النسب. وقيل: هو مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة فى الزجر.

وقد أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿**سورة أنزلناها وفرضناها**﴾ قال : بيناها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر ؛ أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وظهرها ، فقلت : ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين اللّه** ﴾ قال : يا بنىّ ورأيتنى أخذتنى بها رأفة ؟ إن اللّه لم يأمرنى أن أقتلها ولا أن أجلد رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت [(١)] . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ قال : الطائفة الرجل فما فوقه . وأخرج عبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى

(١) ابن جرير ١٨/ ٥٢

سننه، والضياء المقدسى فى المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **الزانى لا ينكح** ﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ، ولكن الجماع ، لا يزنى بها حين يزنى إلا زان أو مشرك ﴿**وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ يعنى : الزنا . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد فى قوله : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية** ﴾ قال : كنّ نساء فى الجاهلية بغيات ، فكانت منهنّ امرأة جميلة تدعى أمّ جميل ، فكان الرجل من المسلمين يتزوّج إحداهنّ لتنفق عليه من كسبها ، فنهى اللّه سبحانه أن يتزوّجهنّ أحد من المسلمين[١] ، وهو مرسل . وأخرج عبد بن حميد عن سليمان ابن يسار نحوه مختصرا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال : كانت بغايا آل فلان ، وبغايا آل فلان ، فقال اللّه : ﴿**الزانى لا ينكح إلا زانية** ﴾ الآية ، فأحكم اللّه ذلك فى أمر الجاهلية [٢] . وروى نحو هذا عن جماعة من التابعين . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن الضحاك فى الآية قال : إنما عنى بذلك الزنا ولم يعن به التزويج . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى هذه الآية قال : الزانى من أهل القبلة لا يزنى إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة من غير أهل القبلة ، والزانية من أهل القبلة لا تزنى إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك من غير أهل القبلة ، وحرّم الزنا على المؤمنين . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه ، والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن عبد اللّه بن عمرو قال : كانت امرأة يقال لها أمّ مهزول ، وكانت تسافح وتشترط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ أن يتزوّجها ، فأنزل اللّه : ﴿ **الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك** ﴾ [٣] .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان رجل يقال له : مرثد ، يحمل الأسارى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، وكانت امرأة بغىّ بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وذكر قصة وفيها: فأتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : يارسول اللّه ، أنكح عناقا ؟ فلم يرد علىّ شيئا حتى نزلت : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية**﴾ الآية ، فقال رسول اللّه ﷺ : « يا مرثد ، ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة**

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٣ . (٢) ابن جرير ١٨/ ٥٧ .

(٣) أحمد ٢/ ١٥٩ ، ٢٢٥ ، والنسائى فى التفسير (٣٧٩) ، وابن جرير ١٨/ ٥٦ وصححه الحاكم ٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، ووافقه الذهبى والبيهقى ٧/ ١٥٣ .

والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم لك على المؤمنين ﴾ فلا تنحكها » [١] . وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عمرو فى الآية قال : كنّ نساء معلومات ، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوّج المرأة منهنّ لتنفق عليه ، فنهاهم الله عن ذلك . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس ؛ أنها نزلت فى بغايا معلنات كنّ فى الجاهلية وكن زوانى مشركات ، فحرّم الله نكاحهن على المؤمنين .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق شعبة مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس فأتاه رجل فقال : إنى كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرّم الله علىّ ، وقد رزقنى الله منها توبة فأردت أن أتزوّجها ، فقال الناس : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، إنما كنّ نساء بغايا متعالنات يجعلن على أبوابهنّ رايات يأتيهنّ الناس يعرفن بذلك ، فأنزل الله هذه الآية، تزوّجها فما كان فيها من إثم فعلىّ . وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن عدىّ وابن مردويه والحاكم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » [٢] . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن علىّ بن أبى طالب ؛ أن رجلا تزوّج امرأة ، ثم إنه زنى فأقيم عليه الحدّ ، فجاؤوا به إلى علىّ ففرق بينه وبين امرأته ، وقال : لا تتزوّج إلا مجلودة مثلك .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ .

قوله : **﴿ والذين يرمون ﴾** : استعار الرمى للشتم بفاحشة الزنا ؛ لكونه جناية بالقول ، كما قال النابغة :

وجرح اللسان كجرح اليد

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١) والترمذى فى التفسير (٣١٧٧) وقال : « حسن غريب » والنسائى ٦/ ٦٦ وابن جرير ١٨/ ٥٦ وصححه الحاكم ٢/ ١٦٦ ووافقه الذهبى والبيهقى ٧/ ١٥٣ .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥٢) وابن عدى ٢/ ٤١٠ وصححه الحاكم ٢/ ١٦٦ ووافقه الذهبى .

وقال آخر :

رمانى بأمر كنت عنه ووالدى بريا ومن أجل الطوى رمانى

ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة الخاصة قذفا ، والمراد بالمحصنات : النساء ، وخصهنّ بالذكر لأن قذفهنّ أشنع والعار فيهنّ أعظم ، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة ، وقد جمعنا فى ذلك رسالة رددنا بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادى عشر لما نازع فى ذلك . وقيل : إن الآية تعمّ الرجال والنساء ، والتقدير : والأنفس المحصنات ، ويؤيد هذا قوله تعالى فى آية أخرى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ [النساء : ٢٤] فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء وإلا لم يكن للبيان كثير معنى . وقيل : أراد بالمحصنات: الفروج كما قال : ﴿ والتى أحصنت فرجها ﴾ [الأنبياء : ٩١] . فتتناول الآية الرجال والنساء . وقيل : إن لفظ المحصنات وإن كان للنساء لكنه ها هنا يشمل النساء والرجال تغليبا ، وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف فى لغة العرب ، والمراد بالمحصنات هنا : العفائف ، وقد مضى فى سورة النساء ذكر الإحصان وما يحتمله من المعانى [١]. وللعلماء فى الشروط المعتبرة فى المقذوف والقاذف أبحاث مطوّلة مستوفاة فى كتب الفقه ، منها ما هو مأخوذ من دليل ، ومنها ما هو مجرّد رأى بحت . قرأ الجمهور ﴿ **والمحصنات** ﴾ بفتح الصاد ، وقرأ يحيى بن وثاب بكسرها . وذهب الجمهور من العلماء أنه لا حدّ على من قذف كافرا أو كافرة. وقال الزهرى وسعيد بن المسيب وابن أبى ليلى: إنه يجب عليه الحدّ . وذهب الجمهور أيضا أن العبد يجلد أربعين جلدة . وقال ابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وقبيصة : يجلد ثمانين . قال القرطبى : وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما ، وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أن من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال [٢].

ثم ذكر سبحانه شرطا لإقامة الحدّ على من قذف المحصنات فقال : ﴿ **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ أى يشهدون عليهنّ بوقوع الزنا منهنّ ، ولفظ ثم يدلّ على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود فى غير مجلس القذف ، وبه قال الجمهور، وخالف فى ذلك مالك ، وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين ، وخالف فى ذلك الحسن ومالك ، وإذا لم تكمل الشهود أربعة ، كانوا قذفة يحدون حد القذف . وقال الحسن والشعبى : إنه لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن . ويردّ ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى اللّه عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ، ولم يخالف فى

---

(١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ [النساء : ٢٤] .

(٢) أحمد ٢/٤٣١ ، ٥٠٠ والبخارى فى الحدود (٦٨٥٨) ومسلم فى الإيمان (١٦٦٠/٣٧) والترمذى فى البر (١٩٤٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وكلهم عن أبى هريرة .

ذلك أحد من الصحابة [رضى اللّه عنهم] (١) قرأ الجمهور: ﴿**بأربعة شهداء** ﴾ بإضافة أربعة إلى شهداء ، وقرأ عبد اللّه بن مسلم بن يسار وأبو زرعة بن عمرو بتنوين أربعة . وقد اختلف فى إعراب شهداء على هذه القراءة ، فقيل : هو تمييز . وردّ بأن المميز من ثلاثة إلى عشرة يضاف إليه العدد كعكسها هو مقرّر فى علم النحو . وقيل : إنه فى محل نصب على الحال . وردّ بأن الحال لا يجىء من النكرة التى لم تخصص . وقيل : إن شهداء فى محل جرّ نعتا لأربعة ، ولما كان فيه ألف التأنيث لم ينصرف . وقال النحاس : يجوز أن يكون شهداء فى موضع نصب على المفعولية ، أى ثم لم يحضروا أربعة شهداء ، وقد قوّى ابن جنى هذه القراءة ، ويدفع ذلك قول سيبويه : إن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز فى الشعر .

ثم بين سبحانه ما يجب على القاذف فقال : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ الجلد : الضرب كما تقدّم ، والمجالدة المضاربة فى الجلود أو بالجلود ، ثم استعير للضرب بالعصى والسيف وغيرهما ، ومنه قول قيس بن الخطيم :

أجالدهم يوم الحديقة حاسرا كأن يدى بالسيف مخراق لاعب

وقد تقدّم بيان الجلد قريبا ، وانتصاب ثمانين كانتصاب المصادر ، وجلدة منتصبة على التمييز ، وجملة : ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** ﴾ معطوفة على ﴿ **اجلدوا** ﴾ أى فاجمعوا لهم بين الأمرين : الجلد ، وترك قبول الشهادة ، لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم اللّه به عليهم فى آخر هذه الآية . واللام فى لهم متعلقة بمحذوف هو حال من شهادة ولو تأخرت عليها لكانت صفة لها ، ومعنى ﴿ **أبدا** ﴾ : ما داموا فى الحياة . ثم بين سبحانه حكمهم بعد صدور القذف منهم وإصرارهم عليه وعدم رجوعهم إلى التوبة فقال : ﴿ **وأولئك هم الفاسقون** ﴾ وهذه جملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها . والفسق : هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحدّ بالمعصية ، وجوّز أبو البقاء أن تكون هذه الجملة فى محل نصب على الحال .

ثم بين سبحانه أن هذا التأييد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة فقال : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ وهذه الجملة فى محل نصب على الاستثناء ، لأنه من موجب . وقيل : يجوز أن يكون فى موضع خفض على البدل ، ومعنى التوبة قد تقدّم تحقيقه ، ومعنى ﴿ **من بعد ذلك** ﴾ من بعد اقترافهم لذنب القذف. ومعنى ﴿ **وأصلحوا** ﴾ : إصلاح أعمالهم التى من جملتها ذنب القذف ومداركة ذلك بالتوبة والانقياد للحدّ .

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الاستثناء هل يرجع إلى الجملتين قبله ؟ وهى جملة عدم قبول الشهادة ، وجملة الحكم عليهم بالفسق ، أم إلى الجملة الأخيرة ؟ وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصرّ ، وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول

(١) فى المطبوعة : «عنه» والصحيح ما أثبتناه « ورضى اللّه عنهم » ليست فى المخطوطة ولعلها إضافة مستحدثة.

الشهادة أم لا ؟ فقال الجمهور : إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق، لأن سبب ردّها هو ما كان متصفا به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة . وقال القاضى شريح وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد وسفيان الثورى وأبوحنيفة : إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق ، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبدا . وذهب الشعبى والضحاك إلى التفصيل فقالا : لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته . وقول الجمهور هو الحق ، لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحدا فى واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب ، وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيدا لها لا تنفى كونه قيدا لما قبلها ، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به، ولهذا كان مجمعا عليه، وكونه أظهر لا ينافى قوله فيما قبلها ظاهرا. وقد أطال أهل الأصول الكلام فى القيد الواقع بعد جمل بما هو معروف عند من يعرف ذلك الفنّ ، والحق هو هذا ، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائدا إلى جميع الجمل التى قبله ، وتارة إلى بعضها لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال ، فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الإجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجلد . ومما يؤيد ما قررناه ويقوّيه أن المانع من قبول الشهادة ، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال ، فلم يبق ما يوجب الردّ للشهادة .

واختلف العلماء فى صورة توبة القاذف ، فقال عمر بن الخطاب والشعبى والضحاك وأهل المدينة : إن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى وقع منه وأقيم عليه الحدّ بسببه . وقالت فرقة منهم مالك وغيره: إن توبته تكون بأن يحسن حاله ، ويصلح عمله ، ويندم على ما فرط منه ، ويستغفر اللّه من ذلك ، ويعزم على ترك العود إلى مثله ، وإن لم يكذب نفسه ولا رجع عن قوله . ويؤيده هذا الآيات والأحاديث الواردة فى التوبة فإنها مطلقة غير مقيدة بمثل هذا القيد .

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ، ولو كان كفرا فتمحو ما هو دون الكفر بالأولى هكذا حكى الإجماع القرطبى [1] . قال أبو عبيدة : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا، والزانى إذا تاب قبلت شهادته ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل اللّه التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود فى مواضع من القرآن منها قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللّه﴾ إلى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ [المائدة : ٣٣، ٣٤] . ولا شك أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجميع . قال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل

(١) القرطبى ٥/ ٤٥٧١ .

شهادته ، قال : وقوله : ﴿**أبدا**﴾ أى ما دام قاذفا ، كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا ، فإن معناه : ما دام كافرًا . انتهى . وجملة : ﴿ **فإن الله غفور رحيم** ﴾ تعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة وصيرورته مغفورًا له ، مرحوما من الرحمن الرحيم ، غير فاسق ولا مردود الشهادة ، ولا مرفوع العدالة .

ثم ذكر سبحانه بعد ذكره لحكم القذف على العموم حكم نوع من أنواع القذف ، وهو قذف الزوج للمرأة التى تحته بعقد النكاح فقال : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ أى لم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهنّ به من الزنا إلا أنفسهم بالرفع على البدل من شهداء . قيل : ويجوز النصب على خبر يكن . قال الزجاج : أو على الاستثناء على الوجه المرجوح ﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات** ﴾ قرأ الكوفيون برفع أربع على أنها خبر لقوله : ﴿**فشهادة أحدهم** ﴾ أى فشهادة أحدهم التى تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو : « أربع » بالنصب على المصدر، ويكون ﴿ **فشهادة أحدهم** ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أى فالواجب شهادة أحدهم ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أى فشهادة أحدهم واجبة . وقيل : إن أربع منصوب بتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات . وقوله : ﴿ **بالله** ﴾ متعلق بشهادة أو بشهادات ، وجملة : ﴿ **إنه لمن الصادقين** ﴾ هى المشهود به ، وأصله : على أنه ، فحذف الجار وكسرت إن ، وعلق العامل عنها .

﴿ **والخامسة** ﴾ قرأ السبعة وغيرهم الخامسة بالرفع على الابتداء ، وخبرها : ﴿ **أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم فى رواية حفص: « والخامسة » بالنصب على معنى وتشهد الشهادة الخامسة ، ومعنى ﴿ **إن كان من الكاذبين** ﴾: أى فيما رماها به من الزنا . قرأ الجمهور بتشديد ﴿ **أنَ** ﴾ من قوله : ﴿ **أنَ لعنة الله** ﴾ وقرأ نافع بتخفيفها ، فعلى قراءة نافع يكون اسم أن ضمير الشأن ، و ﴿ **لعنة الله** ﴾ مبتدأ ، و ﴿ **عليه** ﴾ خبره، والجملة خبر أن ، وعلى قراءة الجمهور تكون ﴿ **لعنة الله** ﴾ اسم أن ، قال سيبويه : لا تخفف أنّ فى الكلام وبعدها الأسماء إلا وأنت تريد الثقيلة . وقال الأخفش : لا أعلم الثقيلة إلا أجود فى العربية.

﴿ **ويدرأ عنها العذاب** ﴾ أى عن المرأة ، والمراد بالعذاب : الدنيوى ، وهو الحدّ ، وفاعل يدرأ قوله : ﴿ **أن تشهد أربع شهادات بالله** ﴾ والمعنى : أنه يدفع عن المرأة الحدّ شهادتها أربع شهادات بالله : أن الزوج لمن الكاذبين ﴿**والخامسة** ﴾ بالنصب عطفا على أربع ، أى وتشهد الخامسة كذلك قرأ حفص والحسن والسلمى وطلحة والأعمش ، وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء، وخبره : ﴿ **أن غضب الله عليها إن كان** ﴾ الزوج ﴿ **من الصادقين** ﴾ فيما رماها به من الزنا ، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغايظ عليها لكونها أصل الفجور ومادّته ، ولأن النساء يكثرن اللعن فى العادة ، ومع استكثارهنّ منه لا يكون له فى قلوبهنّ كبير موقع بخلاف الغضب .

﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** ﴾ جواب **لولا** محذوف . قال الزجاج : **المعنى ولولا** فضل الله لنال الكاذب منهما عذاب عظيم . ثم بين سبحانه كثير توبته على من تاب **وعظيم** حكمته البالغة فقال : ﴿ **وأن الله تواب حكيم** ﴾ أى يعود على من تاب إليه ، ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه والمغفرة له ، حكيم فيما شرع لعباده من اللعان وفرض عليهم من الحدود .

وقد أخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ قال : تاب الله عليهم من الفسوق ، وأما الشهادة فلا تجوز . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبى بكرة : إن تبت قبلت شهادتك . وأخرج ابن مردويه عنه قال : توبتهم إكذابهم أنفسهم ، فإن أكذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : من تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل . وفى الباب روايات عن التابعين . وقصة قذف المغيرة فى خلافة عمر مروية من طرق معروفة .

وأخرج البخارى والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبى ﷺ : « البينة ، وإلا حدّ فى ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدّ فى ظهرك » ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلنّ الله ما يبرئ ظهرى من الحدّ ، ونزل جبريل فأنزل عليه : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ حتى بلغ ﴿**إن كان من الصادقين** ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبى ﷺ يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت ، فقال النبىّ ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « **لولا** ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»[1]. وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسى وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد[2] وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطوّلة [3] . وأخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ، ولم يسموا الرجل ولا المرأة . وفى آخر القصة : أن النبىّ ﷺ قال له : « اذهب فلا سبيل لك عليها»، فقال : يارسول الله مالى ، قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ،

---

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٧١) وفى التفسير (٤٧٤٧) وفى الطلاق (٥٣٠٧) والترمذى فى التفسير (٣١٧٩) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٧).

(٢) فى المطبوعة : « عبد حميد » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) أبو داود الطيالسى (٢٦٦٧) وأحمد ١/ ٢٧٣ ، ٣/ ١٤٢ ، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٤) ، وابن جرير ١٨/ ٦٥ ، ٦٦ .

وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها »[١] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدى، فقال: سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فعاب رسول الله ﷺ السائل ، فقال عويمر : والله لآتينّ رسول الله ﷺ لأسألنه ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه، فدعا بهما فلاعن بينهما ، قال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة للمتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أسحم ، أدعج العينين ، عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا » ، فجاءت به مثل النعت المكروه[٢]. وفى الباب أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية. وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلىّ وابن مسعود ، قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٢٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١)﴾ .

---

(١) أحمد ٢/ ٤ والبخارى فى الطلاق (٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤) ومسلم فى اللعان (١٤٩٣/ ٥) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٧) كلهم عن ابن عمر .

(٢) أحمد ٥/ ٣٣٤ والبخارى فى الطلاق (٥٣٠٨) ومسلم فى اللعان (١٤٩٢/ ١) وأبو داود فى اللعان (٢٢٤٥) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٦٦) والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٠ .

خبر « إن » من قوله : ﴿ **إن الذين جاؤوا بالإفك** ﴾ هو ﴿ **عصبة** ﴾ و ﴿ **منكم** ﴾ صفة لعصبة ، وقيل : هو ﴿ **لا تحسبوه شرا لكم** ﴾ ويكون عصبة بدلا من فاعل جاؤوا . قال ابن عطية : وهذا أنسق فى المعنى وأكثر فائدة من أن يكون الخبر عصبة . وجملة : ﴿ **لا تحسبوه** ﴾ وإن كانت طلبية ، فجعلها خبرا يصح بتقدير كما فى نظائر ذلك . والإفك : أسوأ الكذب وأقبحه، وهو مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه . فالإفك :هو الحديث المقلوب . وقيل: هو البهتان . وأجمع المسلمون على أن المراد بما فى الآية : ما وقع من الإفك على عائشة أمّ المؤمنين ، وإنما وصفه اللّه بأنه إفك ؛ لأن المعروف من حالها رضى اللّه عنها خلاف ذلك . قال الواحدى : ومعنى القلب فى هذا الحديث الذى جاء به أولئك النفر أن عائشة رضى اللّه عنها كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف النسب والسبب لا القذف ، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه ، فهو إفك قبيح وكذب ظاهر ، والعصبة : هم الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، والمراد بهم : هنا عبد اللّه بن أبىّ رأس المنافقين ، وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم . وقيل : العصبة من الثلاثة إلى العشرة . وقيل : من عشرة إلى خمسة عشر . وأصلها فى اللغة : الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض. وجملة : ﴿ **لا تحسبوه شرا لكم** ﴾ إن كانت خبرا لإنّ فظاهر ، وإن كان الخبر عصبة كما تقدّم فهى مستأنفة ، خوطب بها النبى ﷺ وعائشة وصفوان بن المعطل الذى قذف مع أمّ المؤمنين وتسلية لهم، والشرّ ما زاد ضره على نفعه، والخير ما زاد نفعه على ضره وأما الخير الذى لا شرّ فيه فهو الجنة ، والشرّ الذى لا خير فيه فهو النار ، ووجه كونه خيرا لهم أنه يحصل لهم به الثواب العظيم مع بيان براءة أمّ المؤمنين وصيرورة قصتها هذه شرعًا عاما ﴿ **لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم** ﴾ أى بسبب تكلمه بالإفك ﴿ **والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾ قرأ الحسن والزهرى وأبو رجاء وحميد الأعرج ويعقوب وابن أبى علية ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن بضمّ الكاف . قال الفرّاء : وهو وجه جيد؛ لأن العرب تقول : فلان تولى عظيم كذا وكذا ، أى أكبره ، وقرأ الباقون بكسرها . قيل : هما لغتان . وقيل : هو بالضم معظم الإفك، وبالكسر البداءة به . وقيل : هو بالكسر : الإثم . فالمعنى : إن الذى تولى معظم الإفك من العصبة له عذاب عظيم فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما .

واختلف فى هذا الذى تولى كبره من عصبة الإفك من هو منهم ؟ فقيل : هو عبد اللّه بن أبىّ . وقيل: هو حسان، والأوّل هو الصحيح.وقد روى محمد بن إسحاق وغيره أن النبى ﷺ جلد فى الإفك رجلين وامرأة ، وهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش [(١)] . وقيل : جلد عبد اللّه بن أبىّ وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يجلد مسطحا ، لأنه لم يصرح بالقذف ، ولكن كان يسمع ويشيع من غير تصريح . وقيل : لم يجلد أحدا منهم . قال القرطبى : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذين حدّوا : حسان ومسطح وحمنة .

(١) ابن هشام فى السيرة ٣/٢٤٨ .

ولم يسمع بحدّ لعبد اللّه بن أبى (١) ، ويؤيد هذا ما فى سنن أبى داود عن عائشة ، قالت : لما نزل عذرى ، قام النبى ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم ، وسماهم : حسان ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش (٢) .

واختلفوا فى وجه تركه ﷺ لجلد عبد اللّه بن أبىّ ، فقيل : لتوفير العذاب العظيم له فى الآخرة ، وحدّ من عداه ليكون ذلك تكفيرا لذنبهم كما ثبت عنه ﷺ فى الحدود أنه قال : «إنها كفارة لمن أقيمت عليه » (٣) وقيل : ترك حدّه تألفا لقومه واحتراما لابنه ، فإنه كان من صالحى المؤمنين وإطفاء لنائرة الفتنة ، فقد كانت ظهرت مباديها من سعد بن عبادة ومن معه كما فى صحيح مسلم (٤).

ثم صرف سبحانه الخطاب عن رسول اللّه ﷺ ومن معه إلى المؤمنين بطريق الالتفات فقال: ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظنَ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ « لولا » هذه هى التحضيضية تأكيدا للتوبيخ والتقريع ومبالغة فى معاتبتهم ، أى كان ينبغى للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم ، فهو فى أمّ المؤمنين أبعد . قال الحسن : معنى ﴿ **بأنفسهم** ﴾ : بأهل دينهم ، لأن المؤمنين كنفس واحدة ألا ترى إلى قوله : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : ٢٩] . قال الزجاج : ولذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضا : إنهم يقتلون أنفسهم . قال المبرّد: ومثله قوله سبحانه : ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ [البقرة : ٥٤] . قال النحاس : ﴿ **بأنفسهم** ﴾ : بإخوانهم ، فأوجب اللّه سبحانه على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه . قال العلماء: إن فى الآية دليلا على أن درجة الإيمان والعفاف لا يزيلها الخبر المحتمل وإن شاع ﴿ **وقالوا هذا إفك مبين**﴾ أى قال المؤمنون عند سماع الإفك : هذا إفك ظاهر مكشوف .

وجملة : ﴿ **لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء** ﴾ من تمام ما يقوله المؤمنون ، أى وقالوا : هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا ﴿ **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك** ﴾ أى الخائضون فى الإفك ﴿ **عند الله هم الكاذبون**﴾ أى فى حكم اللّه تعالى هم الكاذبون الكاملون فى الكذب ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة** ﴾ هذا خطاب للسامعين ، وفيه زجر عظيم ﴿ **ولولا** ﴾ هذه هى لامتناع الشىء لوجود غيره ﴿ **لمسكم فيما أفضتم فيه** ﴾ أى بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك ، يقال : أفاض فى الحديث ، واندفع وخاض . والمعنى:

---

(١) القرطبى ٧/ ٤٥٩٣ . (٢) أبو داود فى الحدود (٤٤٧٤) .

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٤) ومسلم فى الحدود (٤١/١٧٠٩) والترمذى فى الحدود (١٤٣٩) وقال : «حسن صحيح » ، وقال الشافعى : «وأحب لمن أصاب ذنبًا فستره اللّه عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه » . كلهم عن عبادة بن الصامت بلفظ يختلف عما أورده الشوكانى .

(٤) مسلم فى التوبة (٥٦/٢٧٧٠) .

لولا أنى قضيت عليكم بالفضل فى الدنيا بالنعم التى من جملتها الإمهال ، والرحمة فى الآخرة بالعفو ، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك . وقيل : المعنى : لولا فضل اللّه عليكم لمسكم العذاب فى الدنيا والآخرة معا ، ولكن برحمته ستر عليكم فى الدنيا ، ويرحم فى الآخرة من أتاه تائبا .

﴿ **إذ تلقونه بألسنتكم** ﴾ الظرف منصوب بمسكم أو بأفضتم ، قرأ الجمهور : ﴿ **إذ تلقونه** ﴾ من التلقى ، والأصل: تتلقونه فحذف إحدى التاءين . قال مقاتل ومجاهد : المعنى يرويه بعضكم عن بعض . قال الكلبى : وذلك أن الرجل منهم يلقى الرجل فيقول : بلغنى كذا وكذا ويتلقونه تلقيا. قال الزجاج: معناه: يلقيه بعضكم إلى بعض. وقرأ محمد بن السميقع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف ، من الإلقاء ، ومعنى هذه القراءة واضح . وقرأ أبىّ وابن مسعود : « تتلقونه » من التلقى ، وهى كقراءة الجمهور . وقرأ ابن عباس وعائشة وعيسى بن عمر ويحيى ابن يعمر وزيد بن علىّ بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف وهذه القراءة مأخوذة من قول العرب ولق يلق ولقا : إذا كذب . قال ابن سيده : جاؤوا بالمعتدى شاهدا على غير المعتدى . قال ابن عطية : وعندى أنه أراد يلقون فيه فحذف حرف الجرّ فاتصل الضمير . قال الخليل وأبو عمرو : أصل الولق : الإسراع ، يقال : جاءت الإبل تلق ، أى تسرع ، ومنه قول الشاعر:

لما رأوا جيشا عليهم قد طرق جاؤوا بأسراب من الشام ولق

وقال الآخر :

جاءت به عيس من الشام تلق

قال أبو البقاء : أى يسرعون فيه . قال ابن جرير : وهذه اللفظة أى « تلقونه » على القراءة الأخيرة مأخوذة من الولق، وهو الإسراع بالشىء بعد الشىء كعدد فى إثر عدد ، وكلام فى إثر كلام ، وقرأ زيد بن أسلم وأبو جعفر : «تألقونه » بفتح التاء وهمزة ساكنة ولام مكسورة وقاف مضمومة من الألق وهو الكذب ، وقرأ يعقوب : « تيلقونه » بكسر التاء من فوق بعدها ياء تحتية ساكنة ولام مفتوحة وقاف مضمومة ، وهو مضارع ولق بكسر اللام ، ومعنى ﴿ **وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم** ﴾ أن قولهم هذا مختصّ بالأفواه من غير أن يكون واقعا فى الخارج معتقدا فى القلوب . وقيل : إن ذكر الأفواه للتأكيد كما فى قوله: ﴿ يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام: ٣٨] ونحوه ، والضمير فى ﴿**تحسبونه** ﴾ راجع إلى الحديث الذى وقع الخوض فيه والإذاعة له ﴿ **وتحسبونه هينا** ﴾ أى شيئا يسيرا لا يلحقكم فيه إثم ، وجملة ﴿ **وهو عند اللّه عظيم**﴾ فى محل نصب على الحال ، أى عظيم ذنبه وعقابه .

﴿ **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا** ﴾ هذا عتاب لجميع المؤمنين ، أى هلا إذ سمعتم حديث الإفك قلتم تكذيبا للخائضين فيه المفترين له ما ينبغى لنا ولا يمكننا أن نتكلم

بهذا الحديث ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه ، ومعنى قوله : ﴿**سبحانك هذا بهتان عظيم**﴾ التعجب من أولئك الذين جاؤوا بالإفك ، وأصله التنزيه للّه سبحانه ، ثم كثر حتى استعمل فى كلّ متعجب منه . والبهتان هو : أن يقال فى الإنسان ما ليس فيه ، أى هذا كذب عظيم لكونه قيل فى أمّ المؤمنين رضى اللّه عنها ، وصدوره مستحيل شرعا من مثلها . ثم وعظ سبحانه الذين خاضوا فى الإفك فقال : ﴿ **يعظكم اللّه أن تعودوا لمثله أبدا** ﴾ أى ينصحكم اللّه ، أو يحرّم عليكم ، أو ينهاكم كراهة أن تعودوا ، أو من أن تعودوا ، أو فى أن تعودوا لمثل هذا القذف مدّة حياتكم ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ فإن الإيمان يقتضى عدم الوقوع فى مثله ما دمتم ، وفيه تهييج عظيم وتقريع بالغ . ﴿ **ويبين اللّه لكم الآيات** ﴾ فى الأمر والنهى لتعملوا بذلك وتتأدبوا بآداب اللّه وتنزجروا عن الوقوع فى محارمه ﴿ **واللّه عليم** ﴾ بما تبدونه وتخفونه ﴿ **حكيم** ﴾ فى تدبيراته لخلقه .

ثم هدّد سبحانه القاذفين ومن أراد أن يتسامع الناس بعيوب المؤمنين وذنوبهم فقال : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا** ﴾ أى يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر ، من قولهم : شاع الشىء يشيع شيوعا وشيعا وشيعانا : إذا ظهر وانتشر ، والمراد بالذين آمنوا : المحصنون العفيفون ، أو كلّ من اتصف بصفة الإيمان ، والفاحشة هى فاحشة الزنا أو القول السيئ ﴿ **لهم عذاب أليم فى الدنيا** ﴾ بإقامة الحدّ عليهم ﴿ **والآخرة** ﴾ بعذاب النار واللّه يعلم جميع المعلومات ﴿**وأنتم لاتعلمون** ﴾ إلا ما علمكم به وكشفه لكم ، ومن جملة ما يعلمه اللّه عظم ذنب القذف ، وعقوبة فاعله ﴿ **ولولا فضل اللّه عليكم ورحمته** ﴾ هو تكرير لما تقدّم تذكيرا للمنة منه سبحانه على عباده بترك المعاجلة لهم ﴿**وأن اللّه رؤوف رحيم** ﴾ ومن رأفته بعباده أن لا يعاجلهم بذنوبهم ، ومن رحمته لهم أن يتقدّم إليهم بمثل هذا الإعذار والإنذار . وجملة : ﴿**وأن اللّه رؤوف رحيم** ﴾ معطوفة على فضل اللّه ، وجواب « لولا » محذوف لدلالة ما قبله عليه، أى لعاجلكم بالعقوبة.

﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان** ﴾ الخطوات جمع خطوة ، وهى ما بين القدمين ، والخطوة بالفتح المصدر ، أى لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه ولا تسلكوا طرائقه التى يدعوكم إليها . قرأ الجمهور : ﴿ **خطوات** ﴾ بضم الخاء والطاء ، وقرأ عاصم والأعمش بضم الخاء وإسكان الطاء ﴿ **ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر**﴾ قيل : جزاء الشرط محذوف أقيم مقامه ما هو علة له ، كأنه قيل : فقد ارتكب الفحشاء والمنكر لأن دأبه أن يستمرّ آمرًا لغيره بهما . والفحشاء : ما أفرط قبحه . والمنكر : ما ينكره الشرع ، وضمير إنه للشيطان . وقيل : للشأن ، والأولى أن يكون عائدا إلى من يتبع خطوات الشيطان ، لأن من اتبع الشيطان صار مقتديا به فى الأمر بالفحشاء والمنكر ﴿ **ولولا فضل اللّه عليكم ورحمته** ﴾ قد تقدّم بيانه وجواب « لولا » هو قوله : ﴿ **ما زكى منكم من أحد أبدا** ﴾ أى لولا التفضل والرحمة من اللّه ما طهر أحد منكم نفسه من دنسها ما دام حيا . قرأ الجمهور : ﴿ **زكى** ﴾ بالتخفيف ،

وقرأ الأعمش وابن محيصن وأبو جعفر بالتشديد، أى ما طهره اللّه. وقال مقاتل : أى ما صلح. والأولى تفسير زكى بالتطهر والتطهير ، وهو الذى ذكره ابن قتيبة . قال الكسائى إن قوله : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ معترض ، وقوله : ﴿ما زكى منكم من أحد أبدا﴾ جواب لقوله أولا وثانيا ولولا فضل اللّه . وقراءة التخفيف أرجح لقوله : ﴿ ولكن اللّه يزكى من يشاء ﴾ أى من عباده بالتفضل عليهم والرحمة لهم ﴿ واللّه سميع ﴾ لما يقولونه ﴿عليم﴾ بجميع المعلومات وفيه حثّ بالغ على الإخلاص ، وتهييج عظيم لعباده التائبين ، ووعيد شديد لمن يتبع الشيطان ويحبّ أن تشيع الفاحشة فى عباد اللّه المؤمنين ، ولا يزجر نفسه بزواجر اللّه سبحانه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل فى سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعدّدة وطرق مختلفة . حاصله : أن سبب النزول هو ما وقع من أهل الإفك الذين تقدّم ذكرهم فى شأن عائشة رضى اللّه عنها ، وذلك أنها خرجت من هودجها تلتمس عقدا لها انقطع من جزع ، فرحلوا وهم يظنون أنها فى هودجها ، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم ، فأقامت فى ذلك المكان ومرّ بها صفوان بن المعطل ، وكان متأخرا عن الجيش ، فأناخ راحلته وحملها عليها ؛ فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا ، فبرأها اللّه مما قالوه . هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها فلا نطول بذكر ذلك [١] . وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأهل السنن الأربع وابن المنذر وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن عائشة قالت : لما نزل عذرى قام رسول اللّه ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم . قال الترمذى : هذا حديث حسن [٢] . ووقع عند أبى داود تسميتهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش [٣] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الذين افتروا على عائشة عبد اللّه بن أبىّ ابن سلول ومسطح وحسان وحمنة بنت جحش [٤] .

وأخرج البخارى وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل عن الزهرى قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك ، فقال : الذى تولى كبره منهم علىّ ، فقلت : لا ، حدثنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبد اللّه بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

---

(١) أحمد ٦/ ١٩٤ـ١٩٧ والبخارى فى الشهادات (٢٦٦١) وفى التفسير (٤٧٥٠) وفى الأيمان (٦٦٦٢، ٦٦٧٩) وفى الاعتصام (٧٣٦٩) وفى التوحيد (٧٥٠٠ـ ٧٥٤٥) ومسلم فى التوبة (٥٦/٢٧٧٠) وأبو داود فى الحدود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥) والترمذى فى التفسير (٣١٨٠) وقال: « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى التفسير (٢٧١، ٣٨٠) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦٧) .

(٢) أحمد ٦/ ٣٥ وأبو داود فى الحدود (٤٤٧٤) والترمذى فى التفسير (٣١٨١) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى الرجم (٧٣٥١) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦٧) والبيهقى فى الدلائل ٤/ ٧٤ .

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٧٥) .

(٤) ابن جرير ١٨/ ٦٩ .

كلهم سمع عائشة تقول : الذى تولى كبره منهم عبد اللّه بن أبىّ ، قال : فقال لى : فما كان جرمه ؟ قلت : حدّثنى شيخان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنهما سمعا عائشة تقول : كان مسيئا فى أمرى [١] . وقال يعقوب بن شيبة فى مسنده: حدّثنا الحسن بن علىّ الحلوانى ، حدّثنا الشافعى ، حدّثنا عمى قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له : يا سليمان الذى تولى كبره من هو ؟ قال : عبد اللّه بن أبىّ . قال : كذبت هو علىّ . قال : أمير المؤمنين أعلم بما يقول ، فدخل الزهرى فقال : يا بن شهاب من الذى تولى كبره ؟ فقال : ابن أبىّ . قال : كذبت هو علىّ . قال : أنا أكذب ؟ لا أبا لك ، واللّه لو نادى مناد من السماء أن اللّه قد أحلّ الكذب ما كذبت ، حدثنى عروة وسعيد وعبد اللّه وعلقمة عن عائشة أن الذى تولى كبره عبد اللّه بن أبىّ . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن مسروق قال : دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب وقال :

حصان رزان ما تزنّ بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت : لكنك لست كذلك ، قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك ، وقد أنزل اللّه : ﴿**والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم**﴾ فقالت : وأىّ عذاب أشدّ من العمى [٢] ؟ وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن بعض الأنصار ؛ أن امرأة أبى أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا : ألا تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى وذلك الكذب ، أكنت أنت فاعلة ذلك يا أمّ أيوب ؟ قالت : لا واللّه ، قال : فعائشة واللّه خير منك وأطيب ، إنما هذا كذب وإفك باطل [٣] ؛ فلما نزل القرآن ذكر اللّه من قال من الفاحشة ما قال من أهل الإفك . ثم قال : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين** ﴾ أى كما قال أبو أيوب وصاحبته . وأخرج الواقدى والحاكم وابن عساكر عن أفلح مولى أبى أيوب أن أمّ أيوب . . . فذكر نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس : ﴿ **يعظكم اللّه أن تعودوا لمثله أبدا**﴾ قال : يحرّج اللّه عليكم . وأخرج البخارى فى الأدب ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن علىّ بن أبى طالب قال : القائل الفاحشة والذى شيع بها ، فى الإثم سواء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ما زكى منكم من أحد أبدا** ﴾ قال : ما اهتدى أحد من الخلائق لشىء من الخير .

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١٤٢) والبيهقى فى الدلائل ٤/ ٧٢ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٥٦) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٨٨/ ١٥٥) والبيهقى فى الدلائل ٤/ ٧٣ . وحصان : عفيفة ، رزان : كاملة العقل ، ما تزن : ما تتهم ، غرثى : جائعة ، والغوافل : الغافلات عن الشر . يريد مدحها بالعفة والرزانة وتبرئتها من أكل لحوم الناس بالغيبة .

(٣) ابن هشام فى السيرة ٣/ ٢٤٨ وابن جرير ١٨/ ٧٧ .

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦) ﴾ .

قوله : ﴿ **ولا يأتل** ﴾ أى يحلف وزنه : يفتعل من الألية ، وهى اليمين ، ومنه قول الشاعر :

تألىّ ابن أوس حلفة ليردّنى إلى نسوة كأنهن مفايد

وقول الآخر :

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برّت

يقال : ائتلى يأتلى إذا حلف . ومنه قوله سبحانه : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ [البقرة : ٢٢٦] وقالت فرقة: هو من ألوت فى كذا إذا قصرت ، ومنه لم آل جهدا : أى لم أقصر، وكذا منه قوله : ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ [آل عمران:١١٨] ، ومنه قول الشاعر :

وما المرء ما دامت حشاشة نفسه بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والأوّل أولى بدليل سبب النزول ، وهو ما سيأتى ، والمراد بالفضل : الغنى والسعة فى المال ﴿ **أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله** ﴾ أى : على أن لا يؤتوا . قال الزجاج : أن لا يؤتوا فحذف لا ، ومنه قول الشاعر:

فقلت : يمين اللّه أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

وقال أبو عبيدة : لا حاجة إلى إضمار لا ، والمعنى : لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان الجامعين لتلك الأوصاف ، وعلى الوجه الآخر يكون المعنى : لا يقصروا فى أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم شحناء لذنب اقترفوه، وقرأ أبو حيوة : « إن تؤتوا » بتاء الخطاب على الالتفات . ثم علمهم سبحانه أدبا آخر فقال : ﴿ **وليعفوا** ﴾ عن ذنبهم الذى أذنبوه عليهم وجنايتهم التى اقترفوها ، من عفا الربع ، أى درس ، والمراد محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربع ﴿ **وليصفحوا** ﴾ بالإغضاء عن الجانى والإغماض عن جنايته ، وقرئ بالفوقية فى الفعلين جميعا . ثم ذكر سبحانه ترغيبا عظيما لمن عفا وصفح فقال : ﴿ **ألا تحبون أن يغفر الله**

لكم ﴾ بسبب عفوكم وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم ﴿ **والله غفور رحيم** ﴾ أى كثير المغفرة والرحمة لعباده مع كثرة ذنوبهم ، فكيف لا يقتدى العباد بربهم فى العفو والصفح عن المسيئين إليهم ؟

﴿ **إن الذين يرمون المحصنات** ﴾ قد مرّ تفسير المحصنات وذكرنا الإجماع على أن حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء فى حدّ القذف . وقد اختلف فى هذه الآية هل هى خاصة أو عامة ؟ فقال سعيد بن جبير : هى خاصة فيمن رمى عائشة رضى اللّه عنها . وقال مقاتل : هى خاصة بعبد اللّه بن أبىّ رأس المنافقين . وقال الضحاك والكلبى : هذه الآية هى فى عائشة وسائر أزواج النبىّ ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات ، فمن قذف إحدى أزواج النبىّ ﷺ فهو من أهل هذه الآية . قال الضحاك : ومن أحكام هذه الآية أنه لا توبة لمن رمى إحدى أزواجه ﷺ ، ومن قذف غيرهنّ فقد جعل اللّه له التوبة كما تقدّم فى قوله: ﴿ إلا الذين تابوا﴾ [التوبة : ٥] . وقيل : إن هذه الآية خاصة بمن أصرّ على القذف ولم يتب. وقيل : إنها تعم كلّ قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين ، واختاره النحاس ، وهو الموافق لما قررّه أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقيل : إنها خاصة بمشركى مكة ؛ لأنهم كانوا يقولون للمرأة إذا خرجت مهاجرة : إنما خرجت لتفجر . قال أهل العلم : إن كان المراد بهذه الآية المؤمنون من القذفة ، فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحدّ وهجر سائر المؤمنين لهم وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين ، وإن كان المراد بها من قذف عائشة خاصة كانت هذه الأمور فى جانب عبد اللّه بن أبىّ رأس المنافقين ، وإن كانت فى مشركى مكة فإنهم ملعونون ﴿ **فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾ والمراد بالغافلات اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهنّ ولا يفطنّ لها ، وفى ذلك من الدلالة على كمال النزاهة وطهارة الجيب مالم يكن فى المحصنات . وقيل : هنّ السليمات الصدور ، النقيات القلوب .

﴿ **يوم تشهد عليهم ألسنتهم** ﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذى لا يحيط به وصف . وقرأ الجمهور : ﴿**يوم تشهد** ﴾ بالفوقية ، واختار هذه القراءة أبو حاتم ، وقرأ الأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائى وخلف بالتحتية ، واختار هذه القراءة أبو عبيد ، لأن الجارّ والمجرور قد حال بين الاسم والفعل . والمعنى : تشهد ألسنة بعضهم على بعض فى ذلك اليوم . وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم فى ذلك اليوم بما تكلموا به ﴿ **وأيديهم وأرجلهم** ﴾ بما عملوا بها فى الدنيا ، وإن اللّه سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم ، والمشهود محذوف وهو ذنوبهم التى اقترفوها ، أى تشهد هذه عليهم بذنوبهم التى اقترفوها ومعاصيهم التى عملوها .

﴿ **ويومئذ يوفيهم الله دينهم الحق** ﴾ أى يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم اللّه جزاءهم عليها موفرا ، فالمراد بالدّين هاهنا : الجزاء ، وبالحق : الثابت الذى لا شك

فى ثبوته . قرأ زيد بن علىّ : « يوفيهم » مخففا من أوفى ، وقرأ من عداه بالتشديد من وفى . وقرأ أبو حيوة ومجاهد : « الحق » بالرفع على أنه نعت للّه ، وروى ذلك عن ابن مسعود . وقرأ الباقون بالنصب على أنه نعت لدينهم . قال أبو عبيدة : لولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ليكون نعتا للّه عزّ وجلّ ولتكون موافقة لقراءة أبىّ ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت فى مصحف أبىّ : «يوفيهم اللّه الحق دينهم». قال النحاس : وهذا الكلام من أبى عبيدة غير مرضىّ ، لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم ، ولا حجة أيضا فيه ؛ لأنه لو صحّ أنه فى مصحف أبىّ كذلك جاز أن يكون دينهم بدلا من الحقّ ﴿ **ويعلمون أن اللّه هو الحق المبين** ﴾ أى ويعلمون عند معاينتهم لذلك ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز أن اللّه هو الحقّ الثابت فى ذاته وصفاته وأفعاله . المبين : المظهر للأشياء كما هى فى أنفسها ، وإنما سمى سبحانه الحقّ لأن عبادته هى الحقّ دون عبادة غيره . وقيل : سمى بالحقّ ، أى الموجود ، لأن نقيضه الباطل وهو المعدوم .

ثم ختم سبحانه الآيات الواردة فى أهل الإفك بكلمة جامعة فقال : ﴿ **الخبيثات للخبيثين** ﴾ أى : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، أى مختصة بهم لا تتجاوزهم ، وكذا الخبيثون مختصون بالخبيثات لا يتجاوزونهن ، وهكذا قوله : ﴿ **والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وأكثر المفسرين : المعنى الكلمات الخبيثات من القول ، للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات ، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل . قال الزجاج : ومعناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء ، وهذا ذمّ للذين قذفوا عائشة بالخبث ومدح للذين برؤوها. وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية** ﴾ فالخبيثات: الزوانى، والطيبات العفائف ، وكذا الخبيثون والطيبون ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك مبرءون مما يقولون** ﴾ إلى الطيبين والطيبات ، أى : هم مبرّؤون مما يقوله الخبيثون والخبيثات ، وقيل : الإشارة إلى أزواج النبىّ ﷺ ، وقيل : إلى رسول اللّه ﷺ وعائشة وصفوان بن المعطل ، وقيل: عائشة وصفوان فقط . قال الفراء : وجمع كما قال : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ [النساء : ١١] والمراد أخوان ﴿ **لهم مغفرة** ﴾ أى هؤلاء المبرّؤون لهم مغفرة عظيمة لما لا يخلو عنه البشر من الذنوب ﴿**ورزق كريم** ﴾ وهو رزق الجنة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يأتل** ﴾ الآية ، يقول : لايقسموا ألا ينفعوا أحدا . وأخرج ابن المنذر عن عائشة قالت : كان مسطح بن أثاثة ممن تولى كبره من أهل الإفك ، وكان قريبا لأبى بكر وكان فى عياله ، فحلف أبو بكر ألا ينيله خيرا أبدا ، فأنزل اللّه ﴿ **ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة** ﴾ الآية ، قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا تحللتها وأتيت الذى هو

خير. وقد روى هذا من طرق عن جماعة من التابعين . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس فى الآية قال: كان ناس من أصحاب رسول اللّه ﷺ قد رموا عائشة بالقبيح وأفشوا ذلك وتكلموا فيها، فأقسم ناس من أصحاب النبىّ ﷺ منهم أبو بكر ألا يتصدّقوا على رجل تكلم بشىء من هذا ولا يصلوه ، فقال : لا يقسم أولو الفضل منكم والسعة أن يصلوا أرحامهم وأن يعطوهم من أموالهم كالذى كانوا يفعلون قبل ذلك ، فأمر اللّه أن يغفر لهم وأن يعفى عنهم(١).

وأخرج ابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنه فى قوله: ﴿ **إنّ الذين يرمون المحصنات** ﴾ الآية ، قال: نزلت فى عائشة خاصة(٢) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبرانى وابن مردويه عنه أيضا فى الآية قال : هذه فى عائشة وأزواج النبى ﷺ ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبى ﷺ التوبة ، ثم قرأ : ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا**﴾(٣). وأخرج أبو يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن أبى سعيد ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة عرّف الكافر بعمله فجحد وخاصم ، فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول : كذبوا ، فيقال : أهلك وعشيرتك ، فيقول : كذبوا ، فيقال : احلفوا فيحلفون ، ثم يصمتهم اللّه وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم ، ثم يدخلهم النار »(٤) . وقد روى عن النبىّ ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ما يتضمن شهادة الجوارح على العصاة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله سبحانه : ﴿ **يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق** ﴾ قال : حسابهم وكل شىء فى القرآن الدين فهو الحساب. وأخرج الطبرانى وابن مردويه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه ؛ أن النبىّ ﷺ قرأ : « يومئذ يوفيهم اللّه الحقّ دينهم » .

وأخرج ابن جرير والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **الخبيثات** ﴾ قال : من الكلام ﴿**للخبيثين**﴾ قال: من الرجال ﴿ **والخبيثون** ﴾ من الرجال ﴿ **للخبيثات** ﴾ من الكلام ﴿**والطيبات** ﴾ من الكلام ﴿ **للطيبين** ﴾ من الناس ﴿ **والطيبون** ﴾ من الناس ﴿ **للطيبات** ﴾ من الكلام ، نزلت فى الذين قالوا فى زوجة النبىّ ﷺ ما قالوا من البهتان. وأخرج عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير والطبرانى عن قتادة نحوه أيضا ، وكذا روى عن جماعة من التابعين . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن زيد فى الآية قال : نزلت فى عائشة حين رماها المنافقون بالبهتان والفرية فبرأها الله من ذلك ، وكان عبد الله بن أبى هو الخبيث ، فكان هو

---

(١) ابن جرير ١٨/ ٨٢ .

(٢) صححه الحاكم ٤/ ١٠ ووافقه الذهبى .

(٣) ابن جرير ١٨/ ٨٣ والطبرانى (٢٣٤) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٨٣ : « وفى إسناده راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات » .

(٤) أبو يعلى (١٣٩٢) وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣٥٤ : « رواه أبو يعلى بإسناد حسن على ضعف فيه » .

أولى بأن تكون له الخبيثة ويكون لها ، وكان رسول الله ﷺ طيبا ، فكان أولى أن تكون له الطيبة ، وكانت عائشة الطيبة ، وكانت أولى بأن يكون لها الطيب ، وفى قوله : ﴿ **أولئك مبرؤون مما يقولون** ﴾ قال : ها هنا برئت عائشة[1] . وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : لقد نزل عذرى من السماء ، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة وأجرا عظيما .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩)** ﴾ .

لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف ،شرع فى ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما فى ذلك من مخالطة الرجال بالنساء ، فربما يؤدّى إلى أحد الأمرين المذكورين ، وأيضا : إن الإنسان يكون فى بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحبّ أن يراه عليها غيره ، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلا لغاية، هى قوله : ﴿ **حتى تستأنسوا** ﴾ والاستئناس: الاستعلام والاستخبار ، أى حتى تستعلموا من فى البيت ، والمعنى : حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم ، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا علمتم ذلك دخلتم ، ومنه قوله : ﴿فإن آنستم منهم رشدا ﴾ [النساء : ٦] أى علمتم . قال الخليل : الاستئناس : الاستكشاف ، من أنس الشىء إذا أبصره كقوله : ﴿ إنى آنست نارا ﴾ [طه : ١٠] أى أبصرت . وقال ابن جرير: إنه بمعنى : وتؤنسوا أنفسكم . قال ابن عطية : وتصريف الفعل يأبى أن يكون من أنس . ومعنى كلام ابن جرير هذا أنه من الاستئناس الذى هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذى يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش حتى يؤذن له ، فإذا أذن له استأنس ، فنهى سبحانه عن دخول تلك البيوت حتى يؤذن للداخل . وقيل : هو من الإنس ، وهو يتعرّف هل ثم إنسان أم لا ؟ وقيل : معنى الاستئناس : الاستئذان ، أى لا تدخلوها حتى تستأذنوا . قال الواحدى : قال جماعة المفسرين : حتى تستأذنوا ، ويؤيده ما حكاه القرطبى عن ابن عباس وأبىّ وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا : « حتى تستأذنوا» قال مالك فيما حكاه عنه ابن وهب : الاستئناس فيما يرى والله أعلم : الاستئذان ، وقوله : ﴿ **وتسلموا على أهلها** ﴾ قد بينه النبى ﷺ كما سيأتى بأن يقول : السلام عليكم أدخل ؟ مرّة أو ثلاثا كما سيأتى .

واختلفوا هل يقدّم الاستئذان على السلام أو العكس ؟ فقيل : يقدّم الاستئذان ، فيقول :

---

(١) ابن جرير ١٨/٨٦ والطبرانى (٢٤٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/٨٤ : « ورجاله ثقات إلى عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم » .

أدخل ؟ سلام عليكم ، لتقديم الاستئناس فى الآية على السلام . وقال الأكثرون : إنه يقدّم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم، أدخل ؟، وهو الحقّ، لأن البيان منه ﷺ للآية كان هكذا . وقيل : إن وقع بصره على إنسان قدّم السلام ، وإلا قدّم الاستئذان ﴿**ذلكم خير لكم**﴾ الإشارة إلى الاستئناس والتسليم ، أى دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الدخول بغتة ﴿ **لعلكم تذكرون**﴾ أن الاستئذان خير لكم ، وهذه الجملة متعلقة بمقدّر ، أى أمرتم بالاستئذان ، والمراد بالتذكر الاتعاظ ، والعمل بما أمروا به ﴿ **فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** ﴾ أى فإن لم تجدوا فى البيوت التى لغيركم أحدا ممن يستأذن عليه فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم بدخولها من جهة من يملك الإذن . وحكى ابن جرير عن مجاهد أنه قال : معنى فإن لم تجدوا فيها أحدا ، أى لم يكن لكم فيها متاع ، وضعفه وهو حقيق بالضعف ؛ فإن المراد بالأحد المذكور: أهل البيوت الذين يأذنون للغير بدخولها ، لا متاع الداخلين إليها ﴿ **وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا**﴾ أى إن قال لكم أهل البيت : ارجعوا فارجعوا ، ولا تعاودوهم بالاستئذان مرّة أخرى ، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يأذنوا لكم بعد أمرهم لكم بالرجوع . ثم بين سبحانه أن الرجوع أفضل من الإلحاح وتكرار الاستئذان والقعود على الباب فقال : ﴿ **هو أزكى لكم** ﴾ أى أفضل ﴿ **وأطهر** ﴾ من التدنس بالمشاحة على الدخول لما فى ذلك من سلامة الصدر ، والبعد من الريبة ، والفرار من الدناءة ﴿**والله بما تعملون عليم** ﴾ لا تخفى عليه من أعمالكم خافية ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم**﴾ أي : لا جناح عليكم فى الدخول بغير استئذان إلى البيوت التى ليست بمسكونة .

وقد اختلف الناس فى المراد بهذه البيوت ، فقال محمد ابن الحنفية وقتادة ومجاهد : هى الفنادق التى فى الطرق السابلة الموضوعة لابن السبيل يأوى إليها . وقال ابن زيد والشعبى : هى حوانيت القيساريات ، قال الشعبى: لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلمّ . وقال عطاء : المراد بها الخرب التى يدخلها الناس للبول والغائط ، ففى هذا أيضا متاع . وقيل : هى بيوت مكة . روى ذلك عن محمد ابن الحنفية أيضا ، وهو موافق لقول من قال : إن الناس شركاء فيها ، ولكن قد قيد سبحانه هذه البيوت المذكورة هنا بأنها غير مسكونة . والمتاع : المنفعة عند أهل اللغة ، فيكون معنى الآية : فيها منفعة لكم ، ومنه قوله : ﴿ ومتعوهنّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] وقولهم : أمتع الله بك ، وقد فسر الشعبى المتاع فى كلامه المتقدّم بالأعيان التى تباع . قال جابر بن زيد : **وليس** المراد بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة . قال النحاس؛ وهو حسن موافق للغة ﴿ **والله يعلم ما تبدون وما تكتمون** ﴾ أى : ما تظهرون وما تخفون ، وفيه وعيد لمن لم يتأدّب بآداب الله فى دخول بيوت الغير .

وقد أخرج الفريابى وابن جرير من طريق عدىّ بن ثابت عن رجل من الأنصار قال : قالت امرأة : يارسول الله ، إنى أكون فى بيتى على الحالة التى لا أحبّ أن يرانى عليها أحد : ولد ولا والد ، فيأتينى الأب فيدخل علىّ فكيف أصنع ؟ ولفظ ابن جرير : وإنه لا يزال يدخل علىّ

رجل من أهلى وأنا على تلك الحالة ، فنزلت ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم**﴾(١) الآية . وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن الأنبارى فى المصاحف ، وابن منده فى غرائب شعبه ، والحاكم وصححه، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب، والضياء فى المختارة من طرق عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **حتى تستأنسوا**﴾ قال : أخطأ الكاتب « حتى تستأذنوا » ﴿ **وتسلموا على أهلها** ﴾(٢) . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقى عن إبراهيم النخعى قال فى مصحف عبد اللّه : « حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا » (٣) . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس قال : الاستئناس : الاستئذان .

وأخرج ابن أبى شيبة والحكيم الترمذى والطبرانى وابن مردويه وابن أبى حاتم عن أبى أيوب قال : قلت : يارسول اللّه، أرأيت قول (٤) اللّه تعالى : ﴿ **حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس ؟ قال : «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت » . قال ابن كثير : هذا حديث غريب (٥) . وأخرج الطبرانى عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : « الاستئناس أن يدعو الخادم حتى يستأنس أهل البيت الذين يسلم عليهم» (٦) . وأخرج ابن سعد وأحمد ، والبخارى فى الأدب ، وأبو داود والترمذى والنسائى ، والبيهقى فى الشعب من طريق كلدة ؛ أن صفوان بن أمية بعثه فى الفتح بلبأ وضغابيس والنبى ﷺ بأعلى الوادى ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى ﷺ : « ارجع فقل : السلام عليكم أأدخل ؟ » قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديثه (٧) .

---

(١) ابن جرير ١٨/ ٨٨ .

(٢) ابن جرير ١٨/ ٨٧ وصححه الحاكم ٢/ ٣٩٦ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٨٨٠٤) وقال : « وهذا الذى رواه شعبة ، واختلف عليه فى إسناده ، ورواه أبو بشر واختلف عليه فى إسناده من أخبار الآحاد . ورواية إبراهيم عن ابن مسعود منقطعة . والقراءة العامة ثبت نقلها بالتواتر ؛ فهى أولى ، ويحتمل أن تكون تلك القراءة الأولى ، ثم صارت القراءة إلى ما عليه العامة ، ونحن لانزعم أن شيئًا مما وقع عليه الإجماع أو نقل متواترًا خطأ ، وكيف يجوز أن يقال ذلك ، وله وجه يصح وإليه ذهبت العامة » .

(٣) ابن جرير ١٨/ ٨٧ والبيهقى فى الشعب (٨٨٠٠) ، وقد سبق ذكر تعليقه عليه .

(٤) فى المطبوعة : « قبول » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٥) ابن أبى شيبة فى الأدب (٥٧٢٦) والطبرانى (٦٥ ٠٤) وفى سنده واصل بن السائب . قال البخارى وغيره : « منكر الحديث » ، وقال النسائى : «متروك » ، وقال أبو زرعة : « ضعيف » . ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٨ (٩٣٢٣).

(٦) الطبرانى (٤٠٦٤) وإسناده كإسناد سابقه .

(٧) ابن سعد ٥/ ٤٥٨ وأحمد ٣/ ٤١٤ وأبو داود فى الأدب (٥١٧٦) والترمذى فى الاستئذان (٢٧١٠) وقال: « هذا حديث حسن غريب » والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة (٦٧٣٥) .

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى الأدب وأبو داود ، والبيهقى فى السنن من طريق ربعىّ، قال : حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ وهو فى بيت ، فقال : أألج ؟ فقال النبى ﷺ لخادمه : «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان »، « فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ » (١) . وأخرج ابن جرير عن عمر بن سعيد الثقفى نحوه مرفوعا ، ولكنه قال : إن النبىّ ﷺ قال لأمة له يقال لها : روضة : « قومى إلى هذا فعلميه » (٢).

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرىّ قال : كنت جالسا فى مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعا ، فقلنا له : ما أفزعك قال : أمرنى عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى ، فقال: ما منعك أن تأتينى ؟ فقلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى ، وقد قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع »: قال: لتأتينى على هذا بالبينة . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه ليشهد له، فقال عمر لأبى موسى : إنى لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول اللّه ﷺ شديد (٣) . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر فى حجرة النبىّ ﷺ ومعه مدرى يحكّ بها رأسه ، قال: « لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». وفى لفظ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»(٤) وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن مردويه عن أنس قال : قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمرى كله فى هذه الآية، فما أدركتها ، أن أستأذن على بعض إخوانى ، فيقول لى : ارجع ، فأرجع وأنا مغتبط لقوله : ﴿ **وإن قيل لكم ارجعوا** (٥) **فارجعوا هو أزكى لكم** ﴾ . وأخرج البخارى فى الأدب ، وأبو داود فى الناسخ والمنسوخ ، وابن جرير عن ابن عباس قال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿**ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم** ﴾ .

﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ** ﴾

---

(١) ابن أبى شيبة فى الأدب (٥٧٢٤) وأحمد ٥/ ٣٦٩ وأبو داود فى الأدب (٥١٧٧) ، والبيهقى ٨/ ٣٤٠ .

(٢) ابن جرير ١٨/ ٨٧ .

(٣) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤٥) ومسلم فى الآداب (٢١٥٣/ ٣٣) وأبو داود فى الأدب (٥١٨٠) والترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٠) وقال : « هذا حديث حسن » وابن ماجه فى الأدب (٣٧٠٦) .

(٤) البخارى فى الاستئذان (٦٢٤١) ومسلم فى الآداب (٢١٥٦/ ٤٠) والترمذى فى الاستئذان (٢٧٠٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ».

(٥) فى المطبوعة : « راجعوا » .

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ .

لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان ، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم ، فيندرج تحته غضّ البصر من المستأذن، كما قال ﷺ : « إنما جعل الإذن من أجل البصر »[1] وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم ، لكون قطع ذرائع الزنا التى منها النظر هم أحق من غيرهم بها وأولى بذلك ممن سواهم . وقيل : إن فى الآية دليلا على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما يقوله بعض أهل العلم. وفى الكلام حذف، والتقدير : قل للمؤمنين غضوا ، يغضوا. ومعنى غضّ البصر : إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية ، ومنه قول جرير :

فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقول عنترة :

وأغضّ طرفى ما بدت لى جارتى حتى يوارى جارتى مأواها

و « من » فى قوله : ﴿ **من أبصارهم** ﴾ هى التبعيضية ، وإليه ذهب الأكثرون ، وبينوه بأن المعنى غضّ البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل . وقيل : وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أوّل نظرة تقع من غير قصد . وقال الأخفش : إنها زائدة وأنكر ذلك سيبويه . وقيل : إنها لبيان الجنس قاله أبو البقاء . واعترض عليه بأنه لم يتقدم مبهم يكون مفسرا بمن. وقيل : إنها لابتداء الغاية، قاله ابن عطية . وقيل : الغضّ : النقصان ، يقال : غضّ فلان من فلان ، أى وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو مغضوض منه ومنقوص فتكون « من » صلة للغضّ ، وليست لمعنى من تلك المعانى الأربعة . وفى هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحلّ النظر إليه، ومعنى ﴿ **ويحفظوا فروجهم** ﴾ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم . وقيل: المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها ، ولا مانع من إرادة المعنيين، فالكل يدخل تحت حفظ الفرج . قيل : ووجه المجىء بمن فى الأبصار دون الفروج أنه موسع فى النظر فإنه لا يحرم منه إلا ما استثنى ، بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحلّ منه إلا ما استثنى . وقيل : الوجه أن غضّ البصر كله كالمتعذر ، بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق . والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ما ذكر من الغضّ والحفظ ، وهو مبتدأ ، وخبره: ﴿**أزكى لهم**﴾ أى أظهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة ﴿ **إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ لا يخفى عليه شىء من صنعهم ، وفى ذلك وعيد لمن لم يغضّ بصره ويحفظ فرجه .

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه .

﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ خصّ سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما فى سائر الخطابات القرآنية ، وظهر التضعيف فى يغضضن ولم يظهر فى يغضوا ؛ لأن لام الفعل من الأوّل متحركة ومن الثانى ساكنة ، وهما فى موضع جزم جوابا للأمر ، وبدأ سبحانه بالغضّ فى الموضعين قبل حفظ الفرج ؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدّمة على المتوسل إليه، ومعنى ﴿ **يغضضن من أبصارهن** ﴾: كمعنى ﴿ **يغضوا من أبصارهم** ﴾ ، فيستدلّ به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهنّ ، وكذلك يجب عليهنّ حفظ فروجهن على الوجه الذى تقدّم فى حفظ الرجال لفروجهم ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ أى ما يتزينّ به من الحلية وغيرها ، وفى النهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهنّ بالأولى. ثم استثنى سبحانه من هذا النهى، فقال: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ .

واختلف الناس فى ظاهر الزينة ما هو ؟ فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : ظاهر الزينة هو الثياب وزاد سعيد بن جبير الوجه . وقال عطاء والأوزاعى : الوجه والكفان . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك ، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه . وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة وتخفى كل شىء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة . ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها ، وإن كان المراد بالزينة : مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك . وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب ، فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه فى الموضعين ، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين به النساء فالأمر واضح ، والاستثناء يكون من الجميع . قال القرطبى فى تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ؛ فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة ، والزينة المكتسبة : ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهنّ خير عواطل [١]

﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ قرأ الجمهور بإسكان اللام التى للأمر. وقرأ أبو عمرو بكسرها على الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر ، ورويت هذه القراءة عن ابن عباس . والخمر : جمع خمار ، وهو ما تغطى به المرأة رأسها ، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت . والجيوب : جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، مأخوذ من الجوب وهو القطع. قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كنّ يسدلن خمرهنّ من خلفهنّ ، وكانت جيوبهنّ من قدّام واسعة ، فكان

(١) القرطبى ٧/ ٤٦٢١ .

تنكشف نحورهنّ وقلائدهنّ ، فأمرن أن يضربن مقانعهنّ على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو ، وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء الذى هو الإلصاق . قرأ الجمهور : ﴿ **بخمرهن** ﴾ بتحريك الميم ، وقرأ طلحة بن مصرف بسكونها . وقرأ الجمهور : ﴿ **جيوبهن** ﴾ بضم الجيم ، وقرأ ابن كثير وبعض الكوفيين بكسرها ، وكثير من متقدمى النحويين لا يجوّزون هذه القراءة . وقال الزجاج : يجوز أن يبدل من الضمة كسرة ، فأما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء ، وقد فسر الجمهور الجيوب بما قدّمنا وهو المعنى الحقيقى . وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهنّ : على صدورهنّ ، فيكون فى الآية مضاف محذوف ، أى على مواضع جيوبهنّ .

ثم كرر سبحانه النهى عن إبداء الزينة لأجل ما سيذكره من الاستثناء فقال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ : البعل : هو الزوج والسيد فى كلام العرب ، وقدّم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ، ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم، ومثله قوله سبحانه : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] . ثم لما استثنى سبحانه الزوج أتبعه باستثناء ذوى المحارم فقال : ﴿**أو آبائهن أو آباء بعولتهن** ﴾ إلى قوله :﴿ **أو بنى أخواتهن** ﴾ فجوّز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما فى الطباع من النفرة عن القرائب . وقد روى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهابا منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى ﷺ وهى قوله : ﴿ لا جناح عليهنّ فى آبائهن ﴾ [الأحزاب:٥٥] . والمراد بأبناء بعولتهنّ ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فى قوله : ﴿ **أو أبنائهن** ﴾ أولاد الأولاد وإن سفلوا وأولاد بناتهنّ وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا ، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا ، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات . وذهب الجمهور إلى أن العمّ والخال كسائر المحارم فى جواز النظر إلى ما يجوز لهم ، وليس فى الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب . وقال الشعبى وعكرمة : ليس العمّ والخال من المحارم ، ومعنى ﴿ **أو نسائهن** ﴾ : هنّ المختصات بهنّ الملابسات لهنّ بالخدمة أو الصحبة ، ويدخل فى ذلك الإماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لهنّ أن يبدين زينتهنّ لهنّ لأنهن لا يتحرّجن عن وصفهنّ للرجال . وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهبت عائشة وأمّ سلمة وابن عباس ومالك . وقال سعيد بن المسيب : لا تغرّنكم هذه الآية : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد . وكان الشعبى يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين، وروى عن ابن مسعود ، وبه قال أبوحنيفة وابن جريج ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **غير** ﴾ بالجر . وقرأ أبو بكر وابن عامر

بالنصب على الاستثناء . وقيل : على القطع ، والمراد بالتابعين هم الذين يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم فى النساء قاله مجاهد وعكرمة والشعبى ، ومن الرجال فى محل نصب على الحال . وأصل الإربة والأرب والمأربة الحاجة والجمع مآرب ، أى حوائج ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ولى فيها مآرب أخرى﴾ [طه : ١٨] ، ومنه قول طرفة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا تقدّم يوما ثم ضاعت مآربه

وقيل : المراد بغير أولى الإربة من الرجال: الحمقى الذين لا حاجة لهم فى النساء . وقيل : البله . وقيل : العنين . وقيل : الخصى . وقيل : المخنث . وقيل : الشيخ الكبير ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت، ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه ذلك فى حال من الأحوال ، فيدخل فى [1] هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ الطفل : يطلق على المفرد والمثنى ، أو المراد به هنا: الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع ، وفى مصحف أبىّ : «أو الأطفال » على الجمع ، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم ، ومعنى ﴿ **لم يظهروا** ﴾ لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الاطلاع ، قاله ابن قتيبة . وقيل : معناه : لم يبلغوا حدّ الشهوة ، قاله الفراء والزجاج ، يقال : ظهرت على كذا : إذا غلبته وقهرته . والمعنى : لم يطلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع ، أو لم يبلغوا حدّ الشهوة للجماع . قراءة الجمهور : ﴿**عَوْرات**﴾ بسكون الواو تخفيفا ، وهى لغة جمهور العرب . وقرأ ابن عامر فى رواية بفتحها . وقرأ بذلك ابن أبى إسحاق والأعمش . ورويت هذه القراءة عن ابن عباس ، وهى لغة هذيل بن مدركة ، ومنه قول الشاعر الذى أنشده الفراء :

آخو بَيْضَاتٍ رائحٌ متأوبٌ رفيقٌ لمسحِ المنكبينِ سبوحُ

واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال ، فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. وقيل : يلزم لأنها قد تشتهى المرأة . وهكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الذى قد سقطت شهوته ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت ، فلا يحلّ النظر إلى عورته ولا يحلّ له أن يكشفها .

وقد اختلف العلماء فى حدّ العورة . قال القرطبى : أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك [2] . وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرّته إلى ركبته ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم** [3] **ما يخفين من**

---

(١) فى المطبوعة : « من » والصواب ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) القرطبى ٧/ ٤٦٢٩ .

(٣) فى المطبوعة : « ليعم » .

زينتهن ﴾ أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال . قال الزجاج : وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكا للشهوة من إبدائها . ثم أرشد عباده إلى التوبة عن المعاصى فقال سبحانه : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون** ﴾ فيه الأمر بالتوبة ، ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين . وقد تقدّم الكلام على التوبة فى سورة النساء [١] . ثم ذكر ما يرغبهم فى التوبة ، فقال : ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ أى تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة . وقيل : إن المراد بالتوبة هنا: هى عما كانوا يعملونه فى الجاهلية ، والأوّل أولى لما تقرر فى السنة أن الإسلام يجب ما قبله .

وقد أخرج ابن مردويه عن علىّ بن أبى طالب قال : مرّ رجل على عهد رسول الله ﷺ فى طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به ، فبينما الرجل يمشى إلى جنب حائط وهو ينظر إليها ، إذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدمّ حتى آتى رسول الله ﷺ فأعلمه أمرى، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبىّ ﷺ : هذا عقوبة بذنبك، وأنزل الله: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ الآية. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ قال : يعنى من شهواتهم مما يكره الله . وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى، والبيهقى فى سننه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تتبع النظرة النظرة ، فإن الأولى لك ، وليست لك الأخرى»[٢] . وفى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى عن جرير البجلى قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرنى أن أصرف بصرى [٣]. وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات » ، قالوا : يا رسول الله ، ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال : « إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حقه يا رسول الله ؟ قال : «غضّ البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » [٤] .

وأخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت

---

(١) عند تفسير الآيات : ١٦ ـ ١٨ .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٩) والترمذى فى الأدب (٢٧٧٧) وقال : « هذا حديث حسن غريب » والبيهقى ٧/ ٩٠ .

(٣) مسلم فى الآداب (٢١٥٩/ ٤٥) وأبو داود فى النكاح (٢١٤٨) والترمذى فى الأدب (٢٧٧٦) وقال : « هذا حديث حسنٌ صحيح » والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٣٣) .

(٤) أحمد ٣/ ٣٦ ، ٤٧ والبخارى فى المظالم (٢٤٦٥) وفى الاستئذان (٦٢٢٩) ومسلم فى اللباس (٢١٢١/ ١١٤) وأبو داود فى الأدب (٤٨١٥).

يمينك » . قلت : يا نبيّ اللّه ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » ، قلت : إذا كان أحدنا خاليا ، قال : « فاللّه أحقّ أن يستحيا منه من الناس » (١) . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : «كتب اللّه على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين السماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطو ، والنفس تتمنى ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه » (٢) . وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف اللّه أثابه اللّه إيمانا يجد حلاوته فى قلبه » (٣) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال : بلغنا واللّه أعلم أن جابر بن عبد اللّه الأنصارى حدّث أن أسماء بنت يزيد كانت فى نخل لها لبنى حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن ، يعنى الخلاخل ، وتبدو صدورهنّ وذوائبهنّ ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ، فأنزل اللّه ذلك : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ الآية ، وفيه ـ مع كونه مرسلا ـ مقاتل .

وأخرج عبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن مسعود فى قوله: ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ قال : الزينة : السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الثياب والجلباب . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عنه قال : الزينة: زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، فأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم . ولفظ ابن جرير : فالظاهرة منها: الثياب ، وما خفى : الخلخالان والقرطان والسواران . وأخرج ابن المنذر عن أنس فى قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الكحل والخاتم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه قال : هو خضاب الكفّ والخاتم . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وأخرجا عن ابن عباس قال: إلا ما ظهر منها : وجهها وكفاها والخاتم . وأخرجا أيضا عنه قال: رقعة الوجه وباطن الكفّ . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن عائشة ؛ إنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت : القلب والفتخ وضمت طرف كمها . وأخرج

---

(١) أحمد ٥/ ٣ ، ٤ وعلقه البخارى ١/ ٣٨٥ وأبو داود فى اللباس (٤٠١٧) والترمذى فى الأدب (٢٧٦٩) وقال : « هذا حديث حسن » وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠) .

(٢) أحمد ٢/ ٣١٧ ، ٣٢٩ والبخارى فى الاستئذان (٦٣٤٣) وفى القدر (٦٦١٢) ومسلم فى القدر (٢٦٥٧/ ٢٠، ٢١) وأبو داود فى النكاح (٢١٥٢) .

(٣) صححه الحاكم ٤/ ٣١٤ وقال الذهبى : « فيه إسحاق واهٍ ، وعبد الرحمن هو الواسطى ضعفوه » .

أبو داود وابن مردويه والبيهقى عن عائشة : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا » ، وأشار إلى وجهه وكفه [١] . قال أبو داود وأبو حاتم الرازى : هذا مرسل لأنه من طريق خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها . وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن عائشة : قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن به [٢] . وأخرج ابن جرير ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عنها بلفظ : أخذ النساء أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها [٣] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ والزينة الظاهرة : الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها . ثم قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن** ﴾ الآية ، والزينة التى تبديها لهؤلاء : قرطها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها ، فإنها لا تبديه إلا لزوجها .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ قال : هن المسلمات ، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح ، وما يحرم أن يراه إلا محرم . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب ؛ أنه كتب إلى أبى عبيدة : أما بعد ، فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه من قبلك عن ذلك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها [٤] . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته . وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقى عن أنس ؛ أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنع به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » [٥] . وإسناده فى سنن أبى داود هكذا : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس فذكره . وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه » [٦] . وإسناد أحمد هكذا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن نبهان أن أم سلمة . . . فذكره .

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١٠٤) والبيهقى ٧/ ٨٦ وفى سنده سعيد بن بشير قال ابن حجر : « ضعيف » تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٥٨) وأبو داود فى اللباس (٤١٠٢) والنسائى فى التفسير (٣٨٣) وابن جرير ١٨/ ٩٤ والبيهقى ٧/ ٨٨ .

(٣) ابن جرير ١٨/ ٩٤ ، وصححه الحاكم ٤/ ١٩٤ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٤) البيهقى ٧/ ٩٥ .

(٥) أبو داود فى اللباس (٤١٠٦) والبيهقى ٧/ ٩٥ .

(٦) أحمد ٦/ ٣٠٨ .

وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال** ﴾ قال : هذا الذى لا تستحيى منه النساء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى الآية قال : هذا الرجل يتبع القوم وهو مغفل فى عقله ، لا يكترث للنساء ولا يشتهى النساء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه فى الآية قال : كان الرجل يتبع الرجل فى الزمان الأوّل لا يغار عليه ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده ، وهو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه أيضا فى الآية قال : هو المخنث الذى لا يقوم زبه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقى عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبىّ ﷺ مخنث ، فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبىّ ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، قال النبىّ ﷺ : « ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنّ عليكم » فحجبوه [(١)] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن** ﴾ وهو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، أو يكون فى رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك ، لأنه من عمل الشيطان .

﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٣٤)** ﴾ .

لما أمر سبحانه بغض الأبصار وحفظ الفروج أرشد بعد ذلك إلى ما يحلّ للعباد من النكاح الذى يكون به قضاء الشهوة وسكون دواعى الزنا ويسهل بعده غضّ البصر عن المحرمات وحفظ الفرج عما لا يحل ، فقال : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ الأيم : التى لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبا ، والجمع أيامى والأصل أيايم ، والأيم بتشديد الياء ، ويشمل الرجل والمرأة . قال أبو عمرو والكسائى : اتفق أهل اللغة على أن الأيم فى الأصل هى المرأة التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. قال أبو عبيد : يقال : رجل أيم وامرأة أيم ، وأكثر ما يكون فى النساء ، وهو كالمستعار فى

---

(١) أحمد ٦/١٥٢ ومسلم فى السلام (٢١٨١/٣٣) وأبو داود فى اللباس (٤١٠٧) والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٤٦) وابن جرير ١٨/٩٦ والبيهقى ٧/٩٦ .

الرجال ، ومنه قول أمية[١] بن أبى الصلت :

للّه درّ بنى علىٍّ أيم منهم وناكح

ومنه أيضا قول الآخر :

لقد إمت حتى لامنى كلّ صاحب رجاء سليمى أن تأيم كما إمت

والخطاب فى الآية للأولياء . وقيل للأزواج ، والأوّل أرجح ، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها ، وقد خالف فى ذلك أبوحنيفة .

واختلف أهل العلم فى النكاح : هل مباح ، أو مستحب ، أو واجب ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعى وغيره، وإلى الثانى مالك وأبوحنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم على تفصيل لهم فى ذلك، فقالوا : إن خشى على نفسه الوقوع فى المعصية وجب عليه وإلا فلا . والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون فى الوجوب مع تلك الخشية ، وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح بعد ترغيبه فى النكاح : « ومن رغب عن سنتى فليس منى»[٢]، ولكن مع القدرة عليه،وعلى مؤنه كما سيأتى قريبا.والمراد بالأيامى هنا: الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله : ﴿ **والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **عبادكم** ﴾ وقرأ الحسن : « عبيدكم » قال الفراء : ويجوز : «وإماءكم » بالنصب بردّه على الصالحين. والصلاح هو الإيمان . وذكر سبحانه الصلاح فى المماليك دون الأحرار لأن الغالب فى الأحرار الصلاح بخلاف المماليك، وفيه دليل على أن المملوك لايزوّج نفسه ، وإنما يزوّجه مالكه. وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح. وقال مالك: لا يجوز. ثم رجع سبحانه إلى الكلام فى الأحرار فقال : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ أى لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما ، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه سبحانه ويتفضل عليهم بذلك. قال الزجاج : حثّ اللّه على النكاح وأعلم أنه سبب لنفى الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلا لكل فقير إذا تزوّج فإن ذلك مقيد بالمشيئة . وقد يوجد فى الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوّجوا. وقيل: المعنى : إنه يغنيه بغنى النفس . وقيل: المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم اللّه من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا. والوجه الأوّل أولى، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم اللّه من فضله إن شاء ﴾ [التوبة : ٢٨] . فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك ، وجملة : ﴿**واللّه واسع عليم** ﴾ مؤكدة لما قبلها ومقرّرة لها، والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه غنى من يغنيه من عباده، عليم بمصالح خلقه ، يغنى من يشاء ويفقر من يشاء .

---

(١) فى المطبوعة : « أمية بنت أبو الصلت » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) أحمد ٢/١٥٨ والبخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠٢) والنسائى ٦/ ٦٠ والدارمى ٢/ ١٣٣ .

ثم ذكر سبحانه حال العاجزين عن النكاح بعد بيان جواز مناكحتهم إرشادا لهم إلى ما هو الأولى فقال : ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا**﴾ استعفّ : طلب أن يكون عفيفا ، أى ليطلب العفة عن الزنا والحرام من لا يجد نكاحا ، أى سبب نكاح ، وهو المال . وقيل : النكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة كاللحاف اسم لما يلتحف به ، واللباس اسم لما يلبس ، وقيد سبحانه هذا النهى بتلك الغاية ، وهى : ﴿ **حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ أى يرزقهم رزقا يستغنون به ويتمكنون بسببه من النكاح ، وفى هذه الآية ما يدل على تقييد الجملة الأولى ، وهى إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه بالمشيئة كما ذكرنا ، فإنه لو كان وعدا حتما لا محالة فى حصوله ؛ لكان الغنى والزواج متلازمين، وحينئذ لا يكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة، فإنه سيغنى عند تزوجه لا محالة، فيكون فى تزوّجه مع فقره تحصيل للغنى، إلا أن يقال: إن هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح ، ولا ينافى ذلك وقوع الغنى له من بعد أن ينكح، فإنه قد صدق عليه أنه لم يجد نكاحا إذا كان غير واجد لأسبابه التى يتحصل بها، وأعظمها المال .

ثم لما رغب سبحانه فى تزويج الصالحين من العبيد والإماء ، أرشد المالكين إلى طريقة يصير بها المملوك من جملة الأحرار فقال : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم** ﴾ الموصول فى محل رفع على الابتداء ، ويجوز أن يكون فى محل نصب على إضمار فعل يفسره ما بعده ، أى وكاتبوا الذين يبتغون الكتاب . والكتاب: مصدر كاتب كالمكاتبة ، يقال : كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة ، كما يقال : قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة . وقيل : الكتاب ها هنا اسم عين للكتاب الذى يكتب فيه الشيء ، وذلك لأنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتابا ، فيكون المعنى: الذين يطلبون كتاب المكاتبة . ومعنى المكاتبة فى الشرع : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما ، فإذا أدّاه فهو حرّ ، وظاهر قوله : ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ أن العبد إذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده ، وهو : ﴿ **إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال . وقيل : هو المال فقط ، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومقاتل . وذهب إلى الأوّل ابن عمر وابن زيد ، واختاره مالك ، والشافعى والفراء والزجاج . قال الفراء : يقول إن رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمال . وقال الزجاج : لما قال ﴿ **فيهم** ﴾ كان الأظهر الاكتساب ، والوفاء وأداء الأمانة . وقال النخعى : إن الخير : الدين والأمانة . وروى مثل هذا عن الحسن . وقال عبيدة السلمانى : إقامة الصلاة. قال الطحاوى: وقول من قال : إنه المال ، لا يصح عندنا ، لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال ؟ قال : والمعنى عندنا : إن علمتم فيهم الدين والصدق . قال أبو عمر بن عبد البرّ : من لم يقل : إن الخير هنا المال ، أنكر أن يقال : إن علمتم فيهم مالا ، وإنما يقال : علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ، ولا يقال : علمت فيه المال . هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم فى الخير المذكور فى هذه الآية . وإذا تقرّر لك هذا ، فاعلم أنه قد

ذهب ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور فى الآية من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر ، فقالوا : يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا . وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك ، وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه ، فكذا الكتابة ؛ لأنها معاوضة . ولا يخفاك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأوّلون ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس واختاره ابن جرير .

ثم أمر سبحانه الموالى بالإحسان إلى المكاتبين ، فقال : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾ ففى هذه الآية الأمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة ، إما بأن يعطوهم شيئا من المال أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه ، وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار. وقيل : الثلث. وقيل : الربع . وقيل : العشر ، ولعل وجه تخصيص الموالى بهذا الأمر، هو كون الكلام فيهم ، وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة . وقال الحسن والنخعى وبريدة : إن الخطاب بقوله : ﴿**وآتوهم** ﴾ لجميع الناس . وقال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما فى قوله سبحانه : ﴿ وفى الرقاب ﴾ [التوبة : ٦٠] . وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة . ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالى إلى نكاح الصالحين من المماليك ، نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** ﴾ والمراد بالفتيات هنا : الإماء ، وإن كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار فى مواضع أخر . والبغاء : الزنا ، مصدر بغت المرأة تبغى بغاء : إذا زنت ، وهذا مختصّ بزنا النساء ، فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغىّ ، وشرط اللّه سبحانه هذا النهى بقوله : ﴿**إن أردن تحصنا** ﴾ لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهم للتحصن ، فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها : مكرهة على الزنا . والمراد بالتحصن هنا : التعفف والتزوج . وقيل : إن هذا القيد راجع إلى الأيامى . قال الزجاج والحسن بن الفضل : فى الكلام تقديم وتأخير ، أى وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم وإمائكم إن أردن تحصنا . وقيل : هذا الشرط ملغى . وقيل : إن هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه ، فإنهم كانوا يكرهونهنّ وهنّ يردن التعفف ، وليس لتخصص النهى بصورة إرادتهنّ التعفف . وقيل : إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن ، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن ، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه ، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها فى النكاح ، والصغيرة فتوصف بأنها مكرهة على الزنا مع عدم إرادتها للتحصن ، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة التحصن ، إلا أن يقال : إن المراد بالتحصن هنا مجرّد التعفف ، وإنه لا يصدق على من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد ، فقد قال الحبر ابن عباس : إن المراد بالتحصن التعفف والتزوّج ، وتابعه على ذلك غيره .

ثم علل سبحانه هذا النهى بقوله: ﴿**لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾ وهو ما تكسبه الأمة بفرجها، وهذا التعليل أيضا خارج مخرج الغالب ، والمعنى : أن هذا العرض هو الذى كان يحملهم على إكراه الإماء على البغاء فى الغالب ، لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا لفائدة له أصلا لا يصدر مثله عن العقلاء ، فلا يدلّ هذا التعليل على أنه يجوز له أن يكرهها ، إذا لم يكن مبتغيا بإكراهها عرض الحياة الدنيا . وقيل : إن هذا التعليل للإكراه هو باعتبار أن عادتهم كانت كذلك، لا أنه مدار للنهى عن الإكراه لهنّ ،وهذا يلاقى المعنى الأوّل ولا يخالفه ﴿ **ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم**﴾ هذا مقرّر لما قبله ومؤكد له ، والمعنى : أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات ، كما تدلّ عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير : « فإن الله غفور رحيم لهنّ » . قيل : وفى هذا التفسير بعد ، لأن المكرهة على الزنا غير آثمة . وأجيب بأنها وإن كانت مكرهة ، فربما لا تخلو فى تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إما بحكم الجبلة البشرية، أو يكون الإكراه قاصرا عن حدّ الإلجاء المزيل للاختيار. وقيل : إن المعنى: فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم لهم : إما مطلقا ، أو بشرط التوبة .

ولما فرغ سبحانه من بيان تلك الأحكام ، شرع فى وصف القرآن بصفات ثلاث : الأولى : أنه آيات مبينات ، أى واضحات فى أنفسهن أو موضحات ، فتدخل الآيات المذكورة فى هذه الصورة دخولا أوّليا . والصفة الثانية : كونه مثلا من الذين خلوا من قبل هؤلاء ، أى مثلا كائنا من جهة أمثال الذين مضوا من القصص العجيبة ، والأمثال المضروبة لهم فى الكتب السابقة ، فإن العجب من قصة عائشة رضى الله عنها ، هو كالعجب من قصة يوسف ومريم وما اتهما به، ثم تبين بطلانه وبراءتهما سلام الله عليهما . والصفة الثالثة : كونه موعظة ينتفع بها المتقون خاصة ، فيقتدون بما فيه من الأوامر ، وينزجرون عما فيه من النواهى . وأما غير المتقين ، فإن الله قد ختم على قلوبهم ، وجعل على أبصارهم غشاوة عن سماع المواعظ ، والاعتبار بقصص الذين خلوا ، وفهم ما تشتمل عليه الآيات البينات .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وأنكحوا الأيامى** ﴾ الآية قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه ، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم ، ووعدهم فى ذلك الغنى فقال : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر الصدّيق قال : أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة ، وقد وعد الله فيها ما وعد ، فقال : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة عنه نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج البزار ، والدارقطنى فى العلل ، والحاكم وابن مردويه والديلمى من طريق عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أنكحوا النساء ، فإنهنّ يأتينكم

بالمال » (١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ، وأبو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعا إلى النبىّ ﷺ ولم يذكر عائشة وهو مرسل (٢) . وأخرج عبد الرزاق وأحمد ، والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى السنن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حقّ على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازى فى سبيل الله » (٣) . وقد ورد فى الترغيب فى مطلق النكاح أحاديث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها .

وأخرج الخطيب فى تاريخه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا**﴾ قال : ليتزوج من لا يجد فإن الله سيغنيه . وأخرج ابن السكن فى معرفة الصحابة عن عبد الله ابن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب** ﴾ (٤) الآية . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن أنس ابن مالك قال : سألنى سيرين المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب فأقبل على بالدرة وقال: كاتبه وتلا : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ فكاتبته . قال ابن كثير : إن إسناده صحيح . وأخرج أبو داود فى المراسيل ، والبيهقى فى سننه عن يحيى بن أبى كثير قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ قال: « إن علمتم فيهم حرفة ، ولا ترسلوهم كلا على الناس » (٥) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس : ﴿ **إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ قال : المال . وأخرج ابن مردويه عن علىّ مثله . وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى الآية قال : أمانة ووفاء . وأخرج عنه أيضا قال : إن علمت مكاتبك يقضيك. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عنه فى الآية قال: إن علمتم لهم حيلة ، ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين ﴿**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ يعنى ضعوا عنهم من مكاتبتهم . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة ويقول: يطعمنى من أوساخ الناس. وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس فى قوله: ﴿ **وآتوهم من مال الله**﴾ الآية: أمر المؤمنين أن يعينوا فى الرقاب. وقال علىّ بن أبى طالب: أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه . وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ، ولكن فيه أجر . وأخرج ابن أبى شيبة

---

(١) كشف الأستار فى النكاح (١٤٠٢) وصححه الحاكم ٢/ ١٦١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٧ ، وأبو داود فى المراسيل (٢٠٣) وقال المحقق : « رجاله ثقات ، رجال الشيخين » .

(٣) أحمد ٢/ ٢٥١ والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٥٥) وقال : « هذا حديث حسن » والنسائى ٦/ ١٦ ، ٦/ ٦١ ، وابن ماجه فى العتق (٢٥١٨) وابن حبان فى النكاح (٤٠١٩) وصححه الحاكم ٢/ ١٦٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى النكاح ٧/ ٧٨ .

(٤) الواحدى فى أسباب النزول : ١٨٦ .

(٥) أبو داود فى المراسيل (١٨٥) والبيهقى ١٠/ ٣١٧ .

وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والروياني فى مسنده ، والضياء المقدسى فى المختارة عن بريدة فى الآية قال : حثّ الناس عليه أن يعطوه .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة ومسلم والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى من طريق أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبىّ يقول لجارية له : اذهبى فابغينا شيئا، وكانت كارهة، فأنزل الله : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههنّ فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم » هكذا كان يقرؤها [(١)]. وذكر مسلم فى صحيحه عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبىّ: يقال لها مسيكة ، وأخرى يقال لها أميمة ، فكان يريدهما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبىّ ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم** ﴾ [(٢)] الآية . وأخرج البزار وابن مردويه عن أنس نحو حديث جابر الأوّل . وأخرج ابن مردويه عن علىّ بن أبى طالب فى الآية قال : كان أهل الجاهلية يبغين إماءهم ، فنهوا عن ذلك فى الإسلام . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس قال : كانوا فى الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهنّ فنزلت الآية . وقد ورد النهى منه ﷺ عن مهر البغىّ وكسب الحجام وحلوان الكاهن [(٣)] .

﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣٥) فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)** ﴾ .

لما بين سبحانه من الأحكام ما بين ، أردف ذلك بكونه سبحانه فى غاية الكمال فقال : ﴿**الله نور السموات والأرض**﴾ وهذه الجملة مستأنفة لتقرير ما قبلها ، والاسم الشريف مبتدأ ، و﴿ **نور السموات والأرض** ﴾ خبره، إما على حذف مضاف ، أى ذو نور السموات والأرض ، أو لكون المراد المبالغة فى وصفه سبحانه بأنه نور لكمال جلاله وظهور عدله وبسطه أحكامه ، كما

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٧٦ ومسلم فى التفسير (٢٩ ٣٠٢٦/٣) وابن جرير ١٨/ ١٠٣ والبيهقى ٨/ ٩ .

(٢) مسلم فى التفسير (٢٩ ٣٠٢٧/٣) .

(٣) من ذلك ما أخرجه أحمد ٤/ ١١٨ والبخارى فى البيوع (٢٢٣٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٧/ ٣٩) عن أبى مسعود الأنصارى ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن .

يقال : فلان نور البلد ، وقمر الزمن ، وشمس العصر ، ومنه قول النابغة :

فإنك شمس والملوك كواكب إذا ظهرت لم يبق فيهنّ كوكب

وقول الآخر :

هلا قصدت من البلاد لمفضل قمر القبائل خالد بن يزيد

ومن ذلك قول الشاعر :

إذا سار عبد اللّه من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها

وقول الآخر :

نسبٌ كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا

ومعنى النور فى اللغة : الضياء ، وهو الذى يبين الأشياء ويرى الأبصار حقيقة ما تراه ، فيجوز إطلاق النور على اللّه سبحانه على طريقة المدح ، ولكونه أوجد الأشياء المنوّرة وأوجد أنوارها ونوّرها ، ويدلّ على هذا المعنى قراءة زيد بن على وأبى جعفر وعبد العزيز المكى : « اللّه نور السموات والأرض » على صيغة الفعل الماضى ، وفاعله ضمير يرجع إلى اللّه ، والسموات مفعوله ؛ فمعنى ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾ : أنه سبحانه صيرهما منيرتين باستقامة أحوال أهلهما وكمال تدبيره عزّ وجلّ لمن فيهما ، كما يقال : الملك نوّر البلد ، هكذا قال الحسن ومجاهد والأزهرى والضحاك والقرظى وابن عرفة وابن جرير وغيرهم ، ومثله قول الشاعر :

وأنت لنا نور وغيث وعصمة ونبت لمن يرجو نداك وريق

وقال هشام الجواليقى وطائفة من المجسمة : إنه سبحانه نور لا كالأنوار ، وجسم لا كالأجسام ، وقوله : ﴿ **مثل نوره** ﴾ مبتدأ وخبره : ﴿ **كمشكاة** ﴾ أى صفة نوره الفائض عنه ، الظاهر على الأشياء كمشكاة ، والمشكاة الكوّة فى الحائط غير النافذة ، كذا حكاه الواحدى عن جميع المفسرين ، وحكاه القرطبى عن جمهورهم[1] . ووجه تخصيص المشكاة أنها أجمع للضوء الذى يكون فيه من مصباح أو غيره ، وأصل المشكاة : الوعاء يجعل فيه الشىء . وقيل : المشكاة عمود القنديل الذى فيه الفتيلة . وقال مجاهد : هى القنديل . والأوّل أولى ، ومنه قول الشاعر :

كأن عينيه مشكاتان فى جحر

ثم قال : ﴿ **فيها مصباح** ﴾ وهو السراج ﴿ **المصباح فى زجاجة** ﴾ قال الزجاج : النور فى الزجاج وضوء النار أبين منه فى كل شىء وضوؤه يزيد فى الزجاج ،

(١) القرطبى ٧/ ٣٦٤٩ .

ووجه ذلك : أن الزجاج جسم شفاف يظهر فيه النور أكمل ظهور . ثم وصف الزجاجة فقال : ﴿ **الزجاجة كأنها كوكب درى** ﴾ أى منسوب إلى الدّر لكون فيه من الصفاء والحسن ما يشابه الدّر. وقال الضحاك : الكوكب الدّرى : الزهرة . قرأ أبو عمرو : « دِرىّ » بكسر الدال . قال أبو عمرو : لم أسمع أعرابيا يقول : إلا كأنه كوكب درّىّ بكسر الدال ، أخذوه من درأت النجوم تدرأ : إذا اندفعت . وقرأ حمزة بضم الدال مهموزا ، وأنكره الفراء والزجاج والمبرد . وقال أبو عبيد : إن ضممت الدال وجب أن لا تهمز ، لأنه ليس فى كلام العرب . والدّرارى: هى المشهورة من الكواكب كالمشترى والزهرة والمريخ وما يضاهيها من الثوابت . ثم وصف المصباح بقوله : ﴿ **يوقد من شجرة مباركة** ﴾ و« من » هذه : هى الابتدائية ، أى ابتداء إيقاد المصباح منها . وقيل : هو على تقدير مضاف ، أى يوقد من زيت شجرة مباركة ، والمباركة الكثيرة المنافع . وقيل : المنماة ، والزيتون من أعظم الثمار نماء ، ومنه قول أبى طالب يرثى مسافر بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس :

ليت شعرى مسافر بن أبى عمرو ولـيت يـقولها المحزون

بورك الميت الغريب كما بورك نبع الرمان والزيتون

قيل : ومن بركتها أن أغصانها تورق من أسفلها إلى أعلاها ، وهى إدام ودهان ودباغ ووقود ، وليس فيها شىء إلا وفيه منفعة ، ثم وصفها بأنها ﴿ **لا شرقية ولا غربية** ﴾ .

وقد اختلف المفسرون فى معنى هذا الوصف ، فقال عكرمة وقتادة وغيرهم : إن الشرقية هى التى تصيبها الشمس إذا شرقت ، ولا تصيبها إذا غربت . والغربية هى التى تصيبها إذا غربت ، ولا تصيبها إذا شرقت . وهذه الزيتونة هى فى صحراء بحيث لايسترها عن الشمس شىء لا فى حال شروقها ولا فى حال غروبها ، وما كانت من الزيتون هكذا فثمرها أجود . وقيل : إن المعنى : إنها شجرة فى دوحة قد أحاطت بها ، فهى غير منكشفة من جهة الشرق ، ولا من جهة الغرب، حكى هذا ابن جرير عن ابن عباس . قال ابن عطية : وهذا لا يصح عن ابن عباس ، لأن الثمرة التى بهذه الصفة يفسد جناها ، وذلك مشاهد فى الوجود . ورجح القول الأوّل الفراء والزجاج . وقال الحسن : ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا ، وإنما هو مثل ضربه اللّه لنوره ولو كانت فى الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية . قال الثعلبى : قد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا ، لأن قوله : ﴿ **زيتونة** ﴾ بدل من قوله : ﴿ **شجرة** ﴾ . قال ابن زيد : إنها من شجر الشام ، فإن الشام لا شرقىّ ولا غربىّ ، والشام هى الأرض المباركة . وقد قرئ : «توقد» بالتاء الفوقية على أن الضمير راجع إلى الزجاجة دون المصباح ، وبها قرأ الكوفيون . وقرأ شيبة ونافع وأيوب وسلام وابن عامر وأهل الشام وحفص ﴿ **يُوقَدُ** ﴾ بالتحتية مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال . وقرأ الحسن والسلمى وأبو عمرو بن العلاء وأبو جعفر « توقد » بالفوقية مفتوحة

وفتح الواو وتشديد القاف وفتح الدال على أنه فعل ماض من توقد يتوقد ، والضمير فى **هاتين** القراءتين راجع إلى المصباح . قال النحاس : وهاتان القراءتان متقاربتان لأنهما جميعا للمصباح ، وهو أشبه بهذا الوصف ؛ لأنه الذى ينير ويضىء ، وإنما الزجاجة وعاء له . وقرأ نصر بن عاصم كقراءة أبى عمرو ومن معه إلا أنه ضم الدال على أنه فعل مضارع ، وأصله تتوقد .

ثم وصف الزيتونة بوصف آخر فقال : ﴿ **يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار** ﴾ قرأ الجمهور: ﴿ **تمسسه** ﴾ بالفوقية ، لأن النار مؤنثة . قال أبو عبيد : إنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم أن السدّى روى عن أبى مالك عن ابن عباس أنه قرأ : « يمسسه » بالتحتية لكون تأنيث النار غير حقيقى . والمعنى : أن هذا الزيت فى صفائه وإنارته يكاد يضىء بنفسه من غير أن تمسه النار أصلا ، وارتفاع ﴿ **نور** ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو نور ، و﴿ **على نور**﴾ متعلق بمحذوف هو صفة لنور مؤكدة له ، والمعنى : هو نور كائن على نور . قال مجاهد : والمراد النار على الزيت . وقال الكلبى : المصباح نور ، والزجاجة نور . وقال السدّى : نور الإيمان ونور القرآن ﴿ **يهدى اللّه لنوره من يشاء** ﴾ من عباده، أى هداية خاصة موصلة إلى المطلوب ، وليس المراد بالهداية هنا مجرّد الدلالة ﴿ **ويضرب اللّه الأمثال للناس** ﴾ أى يبين الأشياء بأشباهها ونظائرها تقريبا لها إلى الأفهام وتسهيلا لإدراكها ؛ لأن إبراز المعقول فى هيئة المحسوس وتصويره بصورته يزيده وضوحا وبيانا ﴿ **واللّه بكل شىء عليم** ﴾ لا يغيب عنه شىء من الأشياء معقولا كان أو محسوسا ، ظاهرا أو باطنا .

واختلف فى قوله : ﴿ **فى بيوت أذن اللّه أن ترفع** ﴾ بما هو متعلق ؛ فقيل: متعلق بما قبله، أى كمشكاة فى بعض بيوت اللّه وهى المساجد ، كأنه قيل : مثل نوره كما ترى فى المسجد نور المشكاة التى من صفتها كيت وكيت . وقيل : متعلق بمصباح . وقال ابن الأنبارى : سمعت أبا العباس يقول : هو حال للمصباح والزجاجة والكوكب ، كأنه قيل : وهى فى بيوت ، وقيل : متعلق بتوقد ؛ أى توقد فى بيوت ، وقد قيل : متعلق بما بعده ، وهو ﴿ **يسبح** ﴾ ، أى يسبح له رجال فى بيوت ، وعلى هذا يكون قوله: ﴿ **فيها** ﴾ تكريرا كقولك : زيد فى الدار جالس فيها. وقيل: إنه منفصل عما قبله، كأنه قال اللّه : فى بيوت أذن اللّه أن ترفع . قال الحكيم الترمذى : وبذلك جاءت الأخبار أنه من جلس فى المسجد فإنما يجالس ربه . وقد قيل : على تقدير تعلقه بمشكاة أو بمصباح أو بتوقد . ما الوجه فى توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت؟ ولا تكون المشكاة الواحدة ولا المصباح الواحد إلا فى بيت واحد . وأجيب بأن هذا من الخطاب الذى يفتح أوّله بالتوحيد ، ويختم بالجمع كقوله سبحانه : ﴿ يأيها النبىّ إذا طلقتم النساء ﴾ [الطلاق: ١] ونحوه. وقيل: معنى ﴿ **فى بيوت** ﴾ : فى كلّ واحد من البيوت ، فكأنه قال : فى كلّ بيت . أو فى كلّ واحد من البيوت . واختلف الناس ، على أقوال : الأوّل: أنها المساجد ، وهو قول مجاهد والحسن وغيرهما . الثانى : أن المراد بها بيوت بيت المقدس ، روى ذلك عن الحسن .

الثالث : أنها بيوت النبىّ ﷺ ، روى عن مجاهد . الرابع : هى البيوت كلها ، قاله عكرمة . الخامس: أنها المساجد الأربعة : الكعبة، ومسجد قباء ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، قاله ابن زيد . والقول الأوّل أظهر لقوله : ﴿ **يسبح له فيها بالغدوّ والآصال** ﴾ والباء من بيوت تضم وتكسر كلّ ذلك ثابت فى اللغة ، ومعنى ﴿ **أذن الله أن ترفع** ﴾ : أمر وقضى ، ومعنى ﴿**ترفع** ﴾ : تبنى ، قاله مجاهد وعكرمة وغيرهما ، ومنه قوله سبحانه : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾ [البقرة : ١٢٧] . وقال الحسن البصرى وغيره : معنى ترفع تعظم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار ، ورجحه الزجاج . وقيل : المراد بالرفع هنا مجموع الأمرين، ومعنى ﴿ **يذكر فيها اسمه** ﴾ : كل ذكر لله عزّ وجلّ . وقيل : هو التوحيد ، وقيل : المراد تلاوة القرآن ، والأوّل أولى .

﴿ **يسبح له فيها بالغدوّ والآصال رجال** ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر : « يسبح» بفتح الباء الموحدة مبنيا للمفعول ، وقرأ الباقون بكسرها مبنيا للفاعل إلا ابن وثاب وأبا حيوة فإنهما قرآ بالتاء الفوقية وكسر الموحدة ، فعلى القراءة الأولى يكون القائم مقام الفاعل أحد المجرورات الثلاثة ، ويكون رجال مرفوعًا على أحد وجهين : إما بفعل مقدّر ، وكأنه جواب سؤال مقدّر ، كأنه قيل : من يسبحه ؟ فقيل : يسبحه رجال . الثانى : أن رجال مرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وعلى القراءة الثانية يكون رجال فاعل يسبح ، وعلى القراءة الثالثة يكون الفاعل أيضا رجال ، وإنما أنث الفعل لكون جمع التكسير يعامل معاملة المؤنث فى بعض الأحوال . واختلف فى هذا التسبيح ما هو ؟ فالأكثرون حملوه على الصلاة المفروضة، قالوا : الغدو: صلاة الصبح، والآصال : صلاة الظهر، والعصر، والعشاءين ، لأن اسم الآصال يشملها ، ومعنى بالغدوّ والآصال : بالغداة والعشى . وقيل : صلاة الصبح والعصر . وقيل : المراد صلاة الضحى . وقيل : المراد بالتسبيح هنا معناه الحقيقى ، وهو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به فى ذاته وصفاته وأفعاله ، ويؤيد هذا ذكر الصلاة والزكاة بعده ، وهذا أرجح مما قبله ، لكونه المعنى الحقيقى مع وجود دليل يدل على خلاف ما ذهب إليه الأوّلون ، وهو ما ذكرناه .

﴿ **لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ هذه الجملة صفة لرجال ، أى لا تشغلهم التجارة والبيع عن الذكر ؛ وخص التجارة بالذكر؛ لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الذكر . وقال الفراء : التجارة لأهل الجلب ، والبيع ما باعه الرجل على بدنه ، وخصّ قوم التجارة ها هنا بالشراء لذكر البيع بعدها ، وبمثل قول الفراء قال الواقدى ، فقال : التجار :هم الجلاب المسافرون ، والباعة: هم المقيمون ، ومعنى ﴿**عن ذكر الله** ﴾ : هو ما تقدّم فى قوله : ﴿ **ويذكر فيها اسمه** ﴾ وقيل : المراد : الأذان . وقيل : عن ذكره بأسمائه الحسنى ، أى يوحدونه ويمجدونه . وقيل : المراد عن الصلاة ، ويردّه ذكر الصلاة بعد الذكر هنا . والمراد بإقام الصلاة : إقامتها لمواقيتها من غير تأخير ، وحذفت التاء ؛ لأن الإضافة تقوم مقامها فى ثلاث كلمات جمعها الشاعر فى قوله :

ثلاثة تحذف تاآتها مضافة عند جمع النحاة

وهى إذا شئت أبو عذرها وليت شعرى وإقام الصلاة

وأنشد الفراء فى الاستشهاد للحذف المذكور فى هذه الآية قول الشاعر :

إن الخليط أجدوا البين وانجردوا وأخلفوك عد الأمر الذى وعدوا

أى عدة الأمر ، وفى هذا البيت دليل على أن الحذف مع الإضافة لا يختص بتلك الثلاثة المواضع . قال الزجاج: وإنما حذفت الهاء لأنه يقال : أقمت الصلاة إقامة ، وكان الأصل : إقواما ، ولكن قلبت الواو ألفا فاجتمعت ألفان فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين فبقى أقمت الصلاة إقاما ، فأدخلت الهاء عوضا من المحذوف وقامت الإضافة هاهنا فى التعويض مقام الهاء المحذوفة ، وهذا إجماع من النحويين . انتهى . وقد احتاج من حمل ذكر الله على الصلاة المفروضة أن يحمل إقامة الصلاة على تأديتها فى أوقاتها فرارا من التكرار ولا ملجئ إلى ذلك ، بل يحمل الذكر على معناه الحقيقى كما قدّمنا . والمراد بالزكاة المذكورة هى : المفروضة ، وقيل: المراد بالزكاة : طاعة الله والإخلاص ، إذ ليس لكل مؤمن مال .

﴿ **يخافون يوما** ﴾ أى يوم القيامة ، وانتصابه على أنه مفعول للفعل لا ظرفًا له ، ثم وصف هذا اليوم بقوله : ﴿ **تتقلب فيه القلوب والأبصار** ﴾ أى تضطرب وتتحوّل ، قيل : المراد بتقلب القلوب: انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر فلا ترجع إلى أماكنها ولا تخرج، والمراد بتقلب الأبصار هو : أن تصير عمياء بعد أن كانت مبصرة . وقيل : المراد بتقلب القلوب : أنها تكون متقلبة بين الطمع فى النجاة والخوف من الهلاك ، وأما تقلب الأبصار فهو : نظرها من أىّ ناحية يؤخذون ، وإلى أىّ ناحية يصيرون . وقيل : المراد تحوّل قلوبهم وأبصارهم عما كانت عليه من الشك إلى اليقين، ومثله قوله: ﴿ فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ [ق : ٢٢]. فما كان يراه فى الدنيا غيا يراه فى الآخرة رشدا. وقيل: المراد : التقلب على جمر جهنم ، وقيل غير ذلك.

﴿ **ليجزيهم الله أحسن ما عملوا** ﴾ متعلق بمحذوف ، أى يفعلون ما يفعلون من التسبيح والذكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، أى أحسن جزاء أعمالهم حسبما وعدهم من تضعيف ذلك إلى عشرة أمثاله وإلى سبعمائة ضعف . وقيل : المراد بما فى هذه الآية : ما يتفضل سبحانه به عليهم زيادة على ما يستحقونه ، والأوّل أولى لقوله : ﴿**ويزيدهم من فضله** ﴾ فإن المراد به : التفضل عليهم بما فوق الجزاء الموعود به ﴿ **والله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ أى من غير أن يحاسبه على ما أعطاه، أو أن عطاءه سبحانه لا نهاية له، والجملة مقرّرة لما سبقها من الوعد بالزيادة .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾ قال : يدبر الأمر فيهما نجومهما وشمسهما وقمرهما . وأخرج الفريانى عنه فى قوله : ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾ مثل نوره الذى أعطاه المؤمن ﴿**كمشكاة** ﴾ وقال فى تفسير : ﴿ **زيتونة لا شرقية ولا**

غربية ﴾ إنها التى فى سفح جبل لا تصيبها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت ﴿ **يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور** ﴾ فذلك مثل قلب المؤمن نور على نور . وأخرج عبد بن حميد ، وابن الأنبارى فى المصاحف عن الشعبىّ قال : فى قراءة أبىّ بن كعب : « مثل نور المؤمن كمشكاة » . وأخرج ابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس فى الآية قال : يقول: مثل نور من آمن باللّه كمشكاة ، وهى الكوّة . وأخرج ابن أبى حاتم عنه : ﴿ **مثل نوره** ﴾ قال : هى خطأ من الكاتب هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة ، قال : مثل نور المؤمن كمشكاة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الأسماء والصفات عنه أيضا : ﴿ **اللّه نور السموات والأرض** ﴾ قال : هادى أهل السموات والأرض ﴿ **مثل نوره** ﴾ : مثل هداه فى قلب المؤمن ﴿ **كمشكاة** ﴾ يقول : موضع الفتيلة كما يكاد الزيت الصافى يضىء قبل أن تمسه النار ، فإذا مسته النار ازداد ضوءا على ضوئه ، كذلك يكون قلب المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى ونورا على نور ، وفى إسناده علىّ بن أبى طلحة ، وفيه مقال .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبىّ بن كعب : ﴿ **اللّه نور السموات والأرض مثل نوره** ﴾ قال : هو المؤمن الذى قد جعل الإيمان والقرآن فى صدره فضرب اللّه مثله ، فقال : ﴿ **نور السموات والأرض مثل نوره** ﴾ فبدأ بنور نفسه ، ثم ذكر نور المؤمن، فقال : مثل نور من آمن به ، فكان أبىّ بن كعب يقرؤها : « مثل نور من آمن به » فهو المؤمن ، جعل الإيمان والقرآن فى صدره ﴿ **كمشكاة** ﴾ قال : فصدر المؤمن المشكاة ﴿ **فيها مصباح المصباح** ﴾ : النور ، وهو القرآن والإيمان الذى جعل فى صدره ﴿ **فى زجاجة** ﴾ و ﴿ **الزجاجة** ﴾ قلبه ﴿ **كأنها كوكب درّىّ** ﴾ يقول : كوكب مضىء ﴿**يوقد من شجرة مباركة** ﴾ والشجرة المباركة: أصل المبارك : الإخلاص للّه وحده وعبادته لا شريك له ﴿ **زيتونة لا شرقية ولا غربية** ﴾ قال : فمثله كمثل شجرة التفت بها الشجر ، فهى خضراء ناعمة لا تصيبها الشمس على أىّ حال كانت ، لا إذا طلعت ولا إذا غربت ، فكذلك هذا المؤمن قد أجير من أن يضله شىء من الفتن . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أن اليهود قالوا لمحمد : كيف يخلص نور اللّه من دون السماء ؟ فضرب اللّه مثل ذلك لنوره فقال : ﴿ **اللّه نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة** ﴾ المشكاة كوّة البيت فيها مصباح ، وهو السراج يكون فى الزجاجة ، وهو مثل ضربه اللّه لطاعته ، فسمى طاعته نورا ، ثم سماها أنواعا شتى [1] ﴿ **لا شرقية ولا غربية** ﴾ قال : وهى وسط الشجر لا تنالها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت ، وذلك أجود الزيت ﴿ **يكاد زيتها يضيء** ﴾ بغير نار ﴿ **نور على نور** ﴾ يعنى بذلك إيمان العبد وعلمه ﴿ **يهدى اللّه لنوره من يشاء** ﴾ وهو مثل المؤمن .

---

(١) ابن جرير ١٨/ ١٠٦ .

وأخرج الطبرانى وابن عدى وابن مردويه وابن عساكر عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **كمشكاة فيها مصباح** ﴾ قال : المشكاة جوف محمد ﷺ ، والزجاجة قلبه ، والمصباح : النور الذى فى قلبه ﴿ **يوقد من شجرة مباركة** ﴾ الشجرة: إبراهيم ﴿ **زيتونة لا شرقية ولا غربية** ﴾ لا يهودية ولا نصرانية ، ثم قرأ ﴿ ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ﴾ [آل عمران : ٦٧] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن شمر بن عطية قال : جاء ابن عباس إلى كعب الأحبار ، : فقال : حدّثنى عن قول اللّه: ﴿ **اللّه نور السموات والأرض مثل نوره** ﴾ قال: مثل نور محمد ﷺ كمشكاة قال : المشكاة : الكوّة ضربها اللّه مثلا لقمة فيها مصباح ، والمصباح قلبه ﴿ **المصباح فى زجاجة** ﴾ والزجاجة : صدره ﴿ **كأنها كوكب درى** ﴾ شبه صدر محمد ﷺ بالكوكب الدرّىّ ، ثم رجع المصباح إلى قلبه فقال : ﴿ **يوقد من شجرة مباركة . . . يكاد زيتها يضىء** ﴾ قال : يكاد محمد ﷺ يبين للناس ولو لم يتكلم أنه نبىّ ، كما يكاد الزيت أن يضىء ولو لم تمسسه نار .

وأقول : إن تفسير النظم القرآنى بهذا ونحوه مما تقدّم عن أبىّ بن كعب وابن عباس وابن عمر رضى اللّه عنهم ليس على ما تقتضيه لغة العرب ، ولا ثبت عن رسول اللّه ﷺ ما يجوّز العدول عن المعنى العربى إلى هذه المعانى التى هى شبيهة بالألغاز والتعمية ، ولكن هؤلاء الصحابة ومن وافقهم ممن جاء بعدهم استبعدوا تمثيل نور اللّه سبحانه بنور المصباح فى المشكاة ، ولهذا قال ابن عباس : هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة كما قدّمنا عنه ، ولا وجه لهذا الاستبعاد. فإنا قد قدّمنا فى أوّل البحث ما يرفع الإشكال ويوضح ما هو المراد على أحسن وجه وأبلغ أسلوب ، وعلى ما تقتضيه لغة العرب ويفيده كلام الفصحاء ، فلا وجه للعدول عن الظاهر ، لا من كتاب ولا من سنة ولا من لغة . وأما ما حكى عن كعب الأحبار فى هذا كما قدّمنا ، فإن كان هو سبب عدول أولئك الصحابة الأجلاء عن الظاهر فى تفسير الآية، فليس مثل كعب رحمه اللّه ممن يقتدى به فى مثل هذا . وقد نبهناك فيما سبق أن تفسير الصحابى إذا كان مستنده الرواية عن أهل الكتاب كما يقع ذلك كثيرا ، فلا تقوم به الحجة ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربى ، نعم إن صحت قراءة أبىّ بن كعب ، كانت هى المستند لهذه التفاسير المخالفة للظاهر ، وتكون كالزيادة المبينة للمراد ، وإن لم تصح فالوقوف على ما تقتضيه قراءة الجمهور من السبعة وغيرهم ممن قبلهم وممن بعدهم هو المتعين .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس : ﴿ **فى بيوت أذن اللّه أن ترفع** ﴾ قال : هى المساجد تكرم وينهى عن اللغو فيها ، ويذكر فيها اسم اللّه ، يتلى فيها كتابه ﴿ **يسبح له فيها بالغدو والآصال** ﴾ صلاة الغداة وصلاة العصر ، وهما أوّل ما فرض اللّه من الصلاة فأحبّ أن يذكرهما ويذكر بهما عباده . وقد ورد فى تعظيم المساجد وتنزيهها عن القذر واللغو وتنظيفها وتطييبها أحاديث ليس هذا موضع ذكرها . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها إلا غوّاص فى قوله : ﴿ **فى بيوت**

أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فى قوله : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ « قال : هم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » . وأخرج ابن مردويه والديلمى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ **لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ قال : « هم الذين يبتغون من فضل الله » [١] . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى الآية ، قال : كانوا رجالا يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون ، فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما فى أيديهم وقاموا إلى المسجد فصلوا . وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم، والبيهقى فى الشعب عنه فى الآية ، قال : ضرب الله هذا المثل قوله : ﴿ **كمشكاة** ﴾ لأولئك القوم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وكانوا أتجر الناس وأبيعهم ، ولكن لم تكن تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عنه أيضا عن ذكر الله قال : عن شهود الصلاة .

وأخرج عبد الرزّاق وعبد بن حميد وابن جرير ابن أبى حاتم عن ابن عمر . أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ، ثم دخلوا المسجد ، فقال ابن عمر فيهم نزلت : ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾. وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبرانى، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود أنه رأى ناسا من أهل السوق سمعوا الأذان فتركوا أمتعتهم ، فقال : هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ **لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ . وأخرج هناد بن السرى فى الزهد وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب ، ومحمد بن نصر فى الصلاة عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « يجمع الله يوم القيامة الناس فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، فيقوم مناد فينادى : أين الذين كانوا يحمدون الله فى السراء والضراء ؟ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب؛ ثم يعود فينادى : أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ؟ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ؛ ثم يعود فينادى : ليقم الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يقوم سائر الناس فيحاسبون » . وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن عقبة بن عامر مرفوعا نحوه [٢].

﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**

(١) الديلمى (٣٢٨٤) .

(٢) صححه الحاكم ٢/٣٩٩ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب عن الحسن مرسلا (٦٨٢) وفى إسناده جهالة.

وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (٤١) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٤٢) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ (٤٣) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبْصَارِ (٤٤) وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٥) لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤٦) ﴾ .

لما ذكر سبحانه حال المؤمنين وما يؤول إليه أمرهم ذكر مثلا للكافرين فقال : ﴿ **والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة** ﴾ المراد بالأعمال هنا : هى الأعمال التى من أعمال الخير كالصدقة والصلة وفكّ العانى وعمارة البيت وسقاية الحاجّ . والسراب : ما يرى فى المفاوز من لمعان الشمس عند اشتداد حرّ النهار على صورة الماء فى ظنّ من يراه ، وسمى سرابا لأنه يسرب ، أى يجرى كالماء ؛ يقال : سرب الفحل ، أى مضى وسار فى الأرض ، ويسمى : الآل أيضا . وقيل : الآل : هو الذى يكون ضحى كالماء ، إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين السماء والأرض ، قال امرؤ القيس :

ألـم أنـض المطـىّ بكلّ خـرق ... أمَقّ الطول لماع السراب

وقال آخر :

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم ... كلمع سراب بالفلا متألق

والقيعة : جمع قاع : وهو الموضع المنخفض الذى يستقرّ فيه الماء ، مثل جيرة وجار ، قاله الهروى . وقال أبو عبيد : قيعة وقاع واحد . قال الجوهرى : القاع : المستوى من الأرض ، والجمع : أقوع وأقواع وقيعان ، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها ، والقيعة مثل القاع . قال : وبعضهم يقول هو جمع ﴿ **يحسبه الظمآن ماء** ﴾ هذه صفة ثانية لسراب ، والظمآن : العطشان ، وتخصيص الحسبان بالظمآن مع كون الرّيان يراه كذلك ، لتحقيق التشبيه المبنىّ على الطمع ﴿**حتى إذا جاءه لم يجده شيئا** ﴾ أى إذا جاء العطشان ذلك الذى حسبه ماء لم يجده شيئا مما قدّره وحسبه ولا من غيره، والمعنى : أن الكفار يعوّلون على أعمالهم التى يظنونها من الخير ويطمعون فى ثوابها ، فإذا قدموا على الله سبحانه لم يجدوا منها شيئا ، لأن الكفر أحبطها ومحا أثرها ، والمراد بقوله : ﴿ **حتى إذا جاءه** ﴾ مع أنه ليس بشىء ، أنه جاء الموضع الذى كان يحسبه فيه . ثم ذكر سبحانه ما يدلّ على زيادة حسرة الكفرة ، وأنه لم يكن قصارى أمرهم مجرّد الخيبة

كصاحب السراب فقال : ﴿**ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب**﴾ أى وجد الله بالمرصاد فوفاه حسابه ، أى جزاء عمله ، كما قال امرؤ القيس :

فولى مدبرا يهوى حثيثا وأيقن أنه لاقى الحسابا

وقيل : وجد وعد الله بالجزاء على عمله . وقيل : وجد أمر الله عند حشره . وقيل : وجد حكمه وقضاءه عند المجىء . وقيل : عند العمل ، والمعنى متقارب . وقرأ مسلمة بن محارب : « بقيعاه » بهاء مدورة كما يقال : رجل عزهاه. وروى عنه أنه قرأ : « بقيعات » بتاء مبسوطة . قيل : يجوز أن تكون الألف متولدة من إشباع العين على الأوّل ، وجمع قيعة على الثانى . وروى عن نافع وأبى جعفر وشيبة أنهم قرؤوا : « الظمان » بغير همز ، والمشهور عنهم الهمز.

﴿ **أو كظلمات** ﴾ معطوف على كسراب ، ضرب الله مثلا آخر لأعمال الكفار ، كما أنه تشبه السراب الموصوف بتلك الصفات ، فهى أيضا تشبه الظلمات . قال الزجاج : أعلم الله سبحانه أن أعمال الكفار إن مثلت بما يوجد فمثلها كمثل السراب ، وإن مثلت بما يرى فهى كهذه الظلمات التى وصف . قال أيضا : إن شئت مثل بالسراب ، وإن شئت مثل بهذه الظلمات ، فأو: للإباحة حسبما تقدّم من القول فى ﴿ أو كصيب ﴾ [البقرة : ١٩] . قال الجرجانى : الآية الأولى فى ذكر أعمال الكفار ، والثانية فى ذكر كفرهم ، ونسق الكفر على أعمالهم لأنه أيضا من أعمالهم . قال القشيرى : فعند الزجاج ، التمثيل وقع لأعمال الكفار ، وعند الجرجانى، لكفر الكفار ﴿ **فى بحر لجى** ﴾ اللجة معظم الماء، والجمع : لجج وهو الذى لا يدرك لعمقه . ثم وصف سبحانه هذا البحر بصفة أخرى فقال : ﴿ **يغشاه موج** ﴾ أى يعلو هذا البحر موج فيستره ويغطيه بالكلية ، ثم وصف هذا الموج بقوله : ﴿ **من فوقه موج** ﴾ أى من فوق هذا الموج موج ثم وصف الموج الثانى فقال : ﴿ **من فوقه سحاب** ﴾ أى من فوق ذلك الموج الثانى سحاب، فيجتمع حينئذ عليهم خوف البحر وأمواجه والسحاب المرتفعة فوقه . وقيل : إن المعنى: يغشاه موج من بعده موج ، فيكون الموج يتبع بعضه بعضا حتى كأن بعضه فوق بعض ، والبحر أخوف ما يكون إذا توالت أمواجه، فإذا انضم إلى ذلك وجود السحاب من فوقه زاد الخوف شدّة؛ لأنها تستر النجوم التى يهتدى بها من فى البحر ، ثم إذا أمطرت تلك السحاب وهبت الريح المعتادة فى الغالب عند نزول المطر تكاثفت الهموم وترادفت الغموم ، وبلغ الأمر إلى الغاية التى ليس وراءها غاية، ولهذا قال سبحانه : ﴿ **ظلمات بعضها فوق بعض** ﴾ أى هى ظلمات ، متكاثفة مترادفة ، ففى هذه الجملة بيان لشدّة الأمر وتعاظمه وقرأ ابن محيصن والبزى : «سحاب ظلمات » بإضافة سحاب إلى ظلمات ، ووجه الإضافة أن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات ، فأضيف إليها لهذه الملابسة. وقرأ الباقون بالقطع والتنوين. ومن غرائب التفاسير : أنه سبحانه أراد بالظلمات : أعمال الكافر ، وبالبحر اللجىّ : قلبه ، وبالموج فوق الموج : ما يغشى قلبه من

الجهل والشكّ والحيرة . والسحاب : الرين والختم والطبع على قلبه ، وهذا تفسير هو عن لغة العرب بمكان بعيد .

ثم بالغ سبحانه فى هذه الظلمات المذكورة بقوله : ﴿ **إذا أخرج يده لم يكد يراها** ﴾ وفاعل أخرج ضمير يعود على مقدّر دلّ عليه المقام ، أى إذا أخرج الحاضر فى هذه الظلمات أو من ابتلى بها . قال الزجاج وأبو عبيدة : المعنى : لم يرها ولم يكد . وقال الفرّاء : إن كاد زائدة . والمعنى : إذا أخرج يده لم يرها ، كما تقول : ما كدت أعرفه . وقال المبرد : يعنى لم يرها إلا من بعد الجهد . قال النحاس : أصح الأقوال فى هذا أن المعنى : لم يقارب رؤيتها ، فإذن لم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة ، وجملة : ﴿ **ومن لم يجعل اللّه له نورا فما له من نور** ﴾ مقرّرة لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة ، والمعنى : ومن لم يجعل اللّه له هداية فما له من هداية . قال الزجاج : ذلك فى الدنيا ، والمعنى : من لم يهده اللّه لم يهتد . وقيل : المعنى : من لم يجعل له نورا يمشى به يوم القيامة فما له من نور يهتدى به إلى الجنة .

﴿ **ألم تر أن اللّه يسبح له من فى السموات والأرض** ﴾ قد تقدّم تفسير مثل هذه الآية فى سورة سبحان . والخطاب لكلّ من له أهلية النظر ، أو للرسول ﷺ ، وقد علمه من جهة الاستدلال ؛ ومعنى ﴿ **ألم تر** ﴾ : ألم تعلم ، والهمزة للتقرير ، أى قد علمت علما يقينا شبيها بالمشاهدة ، والتسبيح : التنزيه فى ذاته وأفعاله وصفاته عن كل ما لا يليق به ، ومعنى ﴿ **من فى السموات والأرض** ﴾ : من هو مستقرّ فيهما من العقلاء وغيرهم ، وتسبيح غير العقلاء ما يسمع من أصواتها ويشاهد من أثر الصنعة البديعة فيها . وقيل : إن التسبيح هنا هو الصلاة من العقلاء والتزيه من غيرهم . وقد قيل : إن هذه الآية تشمل الحيوانات والجمادات ، وأن آثار الصنعة الإلهية فى الجمادات ناطق ومخبر باتصافه سبحانه بصفات الجلال والكمال وتنزّهه عن صفات النقص ، وفى ذلك تقريع للكفار وتوبيخ لهم حيث جعلوا الجمادات التى من شأنها التسبيح للّه سبحانه شركاء له يعبدونها كعبادته عزّ وجلّ . وبالجملة فإنه ينبغى حمل التسبيح على ما يليق بكل نوع من أنواع المخلوقات على طريقة عموم المجاز . قرأ الجمهور ﴿ **والطير صافات** ﴾ بالرفع للطير والنصب لصافات على أن الطير معطوفة على من ، وصافات منتصب على الحال . وقرأ الأعرج : «والطير» بالنصب على المفعول معه ، وصافات حال أيضا . قال الزجاج : وهى أجود من الرفع . وقرأ الحسن وخارجة عن نافع : « والطير صافات » برفعهما على الابتداء والخبر ، ومفعول صافات محذوف ، أى أجنحتها . وخصّ الطير بالذكر مع دخولها تحت من فى السموات والأرض لعدم استمرار استقرارها فى الأرض وكثرة لبثها فى الهواء وهو ليس من السماء ولا من الأرض ، ولما فيها من الصنعة البديعة التى تقدر بها تارة على الطيران ، وتارة على المشى بخلاف غيرها من الحيوانات ، وذكر حالة من حالات الطير ، وهى كون صدور التسبيح منها حال كونها صافات لأجنحتها ، لأن هذه الحالة هى أغرب أحوالها ، فإن استقرارها فى الهواء مسبحة من دون تحريك لأجنحتها ولا استقرار على الأرض من أعظم صنع اللّه الذى أتقن كلّ شىء .

ثم زاد فى البيان فقال : ﴿ **كلّ قد علم صلاته وتسبيحه** ﴾ أى كلّ واحد مما ذكر ، والضمير فى علم يرجع إلى كل ، والمعنى : أن كل واحد من هذه المسبحات للّه قد علم صلاة المصلى وتسبيح المسبح . وقيل : المعنى : أن كلّ مصلّ ومسبح قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه . قيل: والصلاة هنا بمعنى التسبيح ، وكرّر للتأكيد ، والصلاة قد تسمى تسبيحا . وقيل: المراد بالصلاة هنا : الدعاء ، أى كل واحد قد علم دعاءه وتسبيحه . وفائدة الإخبار بأن كل واحد قد علم ذلك، أن صدور هذا التسبيح هو عن علم قد علمها اللّه ذلك وألهمها إليه ، لا أن صدوره منها على طريقة الاتفاق بلا روية ، وفى ذلك زيادة دلالة على بديع صنع اللّه سبحانه وعظيم شأنه ، كونه جعلها مسبحة له عالمة بما يصدر منها غير جاهلة له ﴿**واللّه عليم بما يفعلون** ﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها ، أى لا تخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم، ويجوز أن يكون الضمير فى ﴿**علم**﴾ للّه سبحانه ، أى كلّ واحد من هذه المسبحة قد علم اللّه صلاته له وتسبيحه إياه والأوّل أرجح لاتفاق القرّاء على رفع كل ، ولو كان الضمير فى علم للّه لكان نصب كل أولى . وذكر بعض المفسرين أن قراءة طائفة من القراء : علم على البناء للمفعول .

ثم بين سبحانه أن المبدأ منه والمعاد إليه فقال : ﴿ **وللّه ملك السموات والأرض** ﴾ أى له لا لغيره ﴿ **وإليه المصير** ﴾ لا إلى غيره . والمصير : الرجوع بعد الموت . وقد تقدّم تفسير مثل هذه الآية فى غير موضع . ثم ذكر سبحانه دليلا آخر من الآثار العلوية ، فقال : ﴿ **ألم تر أن اللّه يزجى سحابا** ﴾ الإزجاء : السوق قليلا قليلا ، ومنه قول النابغة :

إنى أتيتك من أهلى ومن وطنى أزجى حشاشة نفس ما بها رمق

وقوله أيضا :

أسرت عليه من الجوزاء سارية يزجى السماك عليه جامد البرد

والمعنى : أنه سبحانه يسوق السحاب سوقا رقيقا إلى حيث يشاء ﴿ **ثم يؤلف بينه** ﴾ أى بين أجزائه ، فيضم بعضه إلى بعض ويجمعه بعد تفرّقه ليقوى ويتصل ويكثف ، والأصل فى التأليف الهمز . وقرأ ورش وقالون عن نافع : « يولف » بالواو تخفيفا . والسحاب واحد فى اللفظ ، ولكن معناه جمع ، ولهذا دخلت « بين » عليه لأن أجزاءه فى حكم المفردات له . قال الفراء : إن الضمير فى ﴿ **بينه** ﴾ راجع إلى جملة السحاب ، كما تقول : الشجر قد جلست بينه ، لأنه جمع ، وأفرد الضمير باعتبار اللفظ ﴿ **ثم يجعله ركاما** ﴾ أى متراكما يركب بعضه بعضا . والركم : جمع الشىء ، يقال : ركم الشىء يركمه ركما ، أى جمعه وألقى بعضه على بعض وارتكم الشىء وتراكم إذا اجتمع . والركمة : الطين المجموع، والركام : الرمل المتراكب ﴿ **فترى الودق يخرج من خلاله** ﴾ الودق : المطر عند جمهور المفسرين ، ومنه قول الشاعر:

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إبقالها

وقال امرؤ القيس :

فدمعهما ودق وسح وديمة وسكب وتوكاف وتنهملان

يقال : ودقت السحاب فهى وادقة وودق المطر يدق، أى قطر يقطر ، وقيل : إن الودق البرق ، ومنه قول الشاعر :

أثرن عجاجة وخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب

والأوّل أولى . ومعنى ﴿ **من خلاله** ﴾ : من فتوقه التى هى مخارج القطر ، وجملة : ﴿**يخرج من خلاله** ﴾ ، فى محل نصب على الحال ، لأن الرؤية هنا هى البصرية . وقرأ ابن عباس وابن مسعود والضحاك وأبو العالية : « من خلله » على الإفراد . وقد وقع الخلاف فى خلال : هل هو مفرد كحجاب ؟ أو جمع كجبال ؟ ﴿ **وينزّل من السماء من جبال فيها من برد** ﴾ المراد بقوله من سماء : من عال، لأن السماء قد تطلق على جهة العلوّ، ومعنى ﴿ **من الجبال** ﴾: من قطع عظام تشبه الجبال ، ولفظ « فيها » فى محل نصب على الحال ، و« من » فى : ﴿ **من برد** ﴾ للتبعيض ، وهو مفعول ينزل . وقيل: إن المفعول محذوف ، والتقدير : ينزل من جبال فيها من برد بردا . وقيل : إن من فى : ﴿ **من برد** ﴾ زائدة ، والتقدير: ينزل من السماء من جبال فيها برد . وقيل : إن فى الكلام مضافا محذوفا ، أى ينزل من السماء قدر جبال ، أو مثل جبال من برد إلى الأرض . قال الأخفش : إن من فى : ﴿ **من الجبال** ﴾ وفى : ﴿ **من برد** ﴾ زائدة فى الموضعين ، والجبال والبرد فى موضع نصب ، أى ينزل من السماء بردا يكون كالجبال . والحاصل أن « من » فى: ﴿ **من السماء** ﴾ لابتداء الغاية بلا خلاف و« من » فى : ﴿ **من جبال**﴾ فيها ثلاثة أوجه : الأوّل : لابتداء الغاية فتكون هى ومجرورها بدلا من الأولى بإعادة الخافض بدل اشتمال . الثانى : أنها للتبعيض فتكون على هذا هى ومجرورها فى محل نصب على أنها مفعول الإنزال ، كأنه قال : وينزل بعض جبال . الثالث : أنها زائدة ، أى ينزل من السماء جبالا . وأما « من » فى ﴿**من برد** ﴾ ففيها أربعة أوجه : الثلاثة المتقدّمة . والرابع : أنها لبيان الجنس ، فيكون التقدير على هذا الوجه : وينزل من السماء بعض جبال التى هى البرد . قال الزجاج : معنى الآية : وينزل من السماء من جبال برد فيها كما تقول : هذا خاتم فى يدى من حديد ، أى خاتم حديد فى يدى ، لأنك إذا قلت : هذا خاتم من حديد وخاتم حديد كان المعنى واحدا، انتهى . وعلى هذا يكون ﴿ **من برد** ﴾ فى موضع جرّ صفة لجبال كما كان من حديد صفة لخاتم ، ويكون مفعول ينزل ﴿ **من جبال** ﴾ ، ويلزم من كون الجبال بردا أن يكون المنزل بردا . وذكر أبو البقاء التقدير : شيئا من جبال ، فحذف الموصوف واكتفى بالصفة ﴿**فيصيب به من يشاء** ﴾ أى : يصيب بما ينزل من البرد من يشاء أن يصيبه من عباده ﴿ ويصرفه عمن يشاء ﴾ منهم ، أو يصيب به مال من يشاء ويصرفه عن مال من يشاء ، وقد تقدّم الكلام عن مثل هذا فى البقرة . ﴿ **يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار** ﴾ السنا : الضوء ، أى يكاد ضوء

البرق الذى فى السحاب يذهب بالأبصار من شدّة بريقه وزيادة لمعانه ، وهو كقوله : ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ [البقرة : ٢٠] . قال الشماخ :

وما كادت إذا رفعت سناها ليبصر ضوءها إلا البصير

وقال امرؤ القيس :

يضىء سناه، أو مصابيح راهب أمال السليط بالذبال المفتل

فالسنا بالقصر : ضوء البرق ، والمدّ : الرفعة ، كذا قال المبرّد وغيره . وقرأ طلحة بن مصرف ويحيى بن وثاب : «سناء برقه » بالمدّ على المبالغة فى شدّة الضوء والصفاء ، فأطلق عليه اسم الرفعة والشرف . وقرأ طلحة ويحيى أيضا بضم الباء من برقه وفتح الراء . قال أحمد بن يحيى ثعلب : وهى على هذه القراءة جمع برق . وقال النحاس : البرقة المقدار من البرق ، والبرقة الواحدة . وقرأ الجحدرى وابن القعقاع : « يذهب » بضم الياء وكسر الهاء من الإذهاب. وقرأ الباقون : ﴿ **سنا** ﴾ بالقصر و ﴿ **بَرْقه** ﴾ بفتح الباء وسكون الراء و ﴿ **يَذْهَبُ** ﴾ بفتح الياء والهاء من الذهاب ، وخطأ قراءة الجحدرى وابن القعقاع، الأخفش وأبو حاتم . ومعنى ذهاب البرق بالأبصار : خطفه إياها من شدّة الإضاءة وزيادة البريق . والباء فى : ﴿ **بالأبصار** ﴾ على قراءة الجمهور للإلصاق ، وعلى قراءة غيرهم زائدة .

﴿ **يقلب الله الليل والنهار** ﴾ أى يعاقب بينهما . وقيل : يزيد فى أحدهما وينقص الآخر . وقيل: يقلبهما باختلاف ما يقدره فيهما من خير وشرّ ونفع وضرّ . وقيل : بالحرّ والبرد . وقيل: المراد بذلك : تغيير النهار بظلمة السحاب مرّة وبضوء الشمس أخرى ، وتغيير الليل بظلمة السحاب تارة وبضوء القمر أخرى ، والإشارة بقوله : ﴿ **إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار** ﴾ إلى ما تقدّم ، ومعنى العبرة : الدلالة الواضحة التى يكون بها الاعتبار ، والمراد بأولى الأبصار : كل من له بصر يبصر به .

ثم ذكر سبحانه دليلا ثالثا من عجائب خلق الحيوان وبديع صنعته فقال : ﴿ **والله خلق كلّ دابة من ماء** ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائى : « والله خالق كل دابة » وقرأ الباقون: ﴿ **خلق** ﴾ والمعنيان صحيحان . والدابة : كل ما دبّ على الأرض من الحيوان ، يقال: دبّ يدبّ فهو دابّ ، والهاء للمبالغة ، ومعنى ﴿ **من ماء** ﴾ من نطفة ، وهى المنىّ ، كذا قال الجمهور. وقال جماعة: إن المراد: الماء المعروف، لأن آدم خلق من الماء والطين. وقيل : فى الآية تنزيل الغالب منزلة الكل على القول الأوّل ، لأن فى الحيوانات ما يتولد لا عن نطفة ، ويخرج من هذا العموم الملائكة فإنهم خلقوا من نور ، والجانّ فإنهم خلقوا من نار . ثم فصل سبحانه أحوال كلّ دابة فقال : ﴿ **فمنهم من يمشى على بطنه** ﴾ وهى الحيات والحوت والدود ونحو ذلك ﴿ **ومنهم من يمشى على رجلين** ﴾ الإنسان والطير ﴿ **ومنهم من يمشى على أربع** ﴾ سائر الحيوانات . ولم يتعرّض لما يمشى على أكثر من أربع ؛ لقلته . وقيل : لأن المشى على أربع فقط

وإن كانت القوائم كثيرة . وقيل : لعدم الاعتداد بما يمشى على أكثر من أربع ، ولا وجه لهذا فإن المراد التنبيه على بديع الصنع وكمال القدرة ، فكيف يقال : لعدم الاعتداد بما يمشى على أكثر من أربع ؟ وقيل : ليس فى القرآن ما يدّل على عدم المشى على أكثر من أربع ، لأنه لم ينف ذلك ولا جاء بما يقتضى الحصر ، وفى مصحف أبىّ : « ومنهم من يمشى على أكثر » فعمّ بهذه الزيادة جميع ما يمشى على أكثر من أربع كالسرطان والعناكب وكثير من خشاش الأرض ﴿ **يخلق الله ما يشاء** ﴾ مما ذكره ها هنا ومما لم يذكره كالجمادات مركبها وبسيطها ناميها وغير ناميها ﴿ **إن الله على كل شىء قدير** ﴾ لا يعجزه شىء بل الكلّ من مخلوقاته داخل تحت قدرته سبحانه .

﴿ **ولقد أنزلنا آيات مبينات** ﴾ أى : القرآن ، فإنه قد اشتمل على بيان كلّ شىء وما فرّطنا فى الكتاب من شىء ، وقد تقدّم بيان مثل هذا فى غير موضع ﴿ **والله يهدى من يشاء** ﴾ بتوفيقه للنظر الصحيح وإرشاده إلى التأمل الصادق ﴿ **إلى صراط مستقيم** ﴾ إلى طريق مستوى لا عوج فيه ، فيتوصل بذلك إلى الخير التام وهو نعيم الجنة .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **والذين كفروا أعمالهم كسراب** ﴾ قال : هو مثل ضربه الله ، كرجل عطش فاشتدّ عطشه فرأى سرابا فحسبه ماء ، فطلبه فظن أنه قدر عليه حتى أتى ، فلما أتاه لم يجده شيئا ، وقبض عند ذلك ، يقول : الكافر كذلك السراب ، إذا أتاه الموت لم يجد عمله يغنى عنه شيئا ، ولا ينفعه إلا كما نفع السراب العطشان ﴿ **أو كظلمات فى بحر لجىّ** ﴾ قال : يعنى بالظلمات : الأعمال ، وبالبحر اللجىّ : قلب الإنسان ﴿ **يغشاه موج** ﴾ يعنى بذلك : الغشاوة التى على القلب والسمع والبصر . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ **بقيعة** ﴾ بأرض مستوية . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق السدّى عن أبيه عن أصحاب النبى ﷺ قال: « إن الكفار يبعثون يوم القيامة وردا عطاشا فيقولون : أين الماء ؟ فيتمثل لهم السراب فيحسبونه ماء ، فينطلقون إليه فيجدون الله عنده فيوفيهم حسابه والله سريع الحساب » وفى إسناده السدّى عن أبيه ، وفيه مقال معروف . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ فى العظمة فى قوله: ﴿ **كلّ قد علم صلاته وتسبيحه** ﴾ قال: الصلاة للإنسان والتسبيح لما سوى ذلك من خلقه. وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله: ﴿**والطير صافات** ﴾ قال : بسط أجنحتهن . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿**يكاد سنا برقه** ﴾ يقول : ضوء برقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : كل شىء يمشى على أربع إلا الإنسان . وأقول : هذه الطيور على اختلاف أنواعها تمشى على رجلين ، وهكذا غيرها ، كالنعامة فإنها تمشى على رجلين ، وليست من الطير ، فهذه الكلية المروية عنه رضى الله عنه لا تصحّ .

﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ**

بالْمُؤْمنينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّه وَرَسُوله ليَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْه مُذْعنينَ (٤٩) أَفي قُلُوبهم مَّرَضٌ أَم ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمنينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّه وَرَسُوله ليَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ (٥١) وَمَن يُطع اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْه فَأُوْلَئكَ هُمُ الْفَائزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا باللَّه جَهْدَ أَيْمَانهمْ لَئنْ أَمَرْتَهُمْ ليَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْه مَا حُمّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمّلْتُمْ وَإِن تُطيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُول إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبينُ (٥٤) وَعَدَ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا منكُمْ وَعَملُوا الصَّالحَات ليَسْتَخْلفَنَّهُمْ في الأَرْض كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذينَ من قَبْلهمْ وَليُمَكّنَنَّ لَهُمْ دينَهُمُ الَّذي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَليُبَدّلَنَّهُم مّن بَعْد خَوْفهمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَني لا يُشْرِكُونَ بي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلكَ فَأُوْلَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ (٥٥) وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦) لا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَرُوا مُعْجزينَ في الأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبئْسَ الْمَصيرُ (٥٧) ﴾ .

شرع سبحانه فى بيان أحوال من لم تحصل له الهداية إلى الصراط المستقيم فقال: ﴿**ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا** ﴾ وهؤلاء هم المنافقون الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ويقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم، فإنهم كما حكى الله عنهم هاهنا ينسبون إلى أنفسهم الإيمان بالله وبالرسول والطاعة لله ولرسوله نسبة بمجرد اللسان ، لا عن اعتقاد صحيح ، ولهذا قال : ﴿ **ثم يتولى فريق منهم** ﴾ أى من هؤلاء المنافقين القائلين هذه المقالة ﴿ **من بعد ذلك**﴾ أى من بعد ما صدر عنهم ما نسبوه إلى أنفسهم من دعوى الإيمان والطاعة ، ثم حكم عليهم سبحانه وتعالى بعدم ما صدر عنهم ما نسبوه إلى أنفسهم من دعوى الإيمان والطاعة ، ثم حكم عليهم سبحانه وتعالى بعدم الإيمان فقال: ﴿ **وما أولئك بالمؤمنين**﴾ أى ما أولئك القائلون هذه المقالة بالمؤمنين على الحقيقة ، فيشمل الحكم بنفى الإيمان جميع القائلين، ويندرج تحتهم من تولى اندراجا أوّليا . وقيل : إن الإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ راجع إلى من تولى ، والأوّل أولى . والكلام مشتمل على حكمين : الحكم الأوّل : على بعضهم بالتولى ، والحكم الثانى : على جميعهم بعدم الإيمان . وقيل: أراد بمن تولى : من تولى عن قبول حكمه ﷺ . وقيل : أراد بذلك رؤساء المنافقين ، وقيل : أراد بتولى هذا الفريق: رجوعهم إلى الباقين ، ولا ينافى ما تحتمله هذه الآية باعتبار لفظها وورودها على سبب خاص كما سيأتى بيانه.

ثم وصف هؤلاء المنافقين بأن فريقا منهم يعرضون عن إجابة الدعوة إلى الله وإلى رسوله فى

خصوماتهم ، فقال : ﴿**وإذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم** ﴾ أى ليحكم الرسول بينهم ، فالضمير راجع إليه ؛ لأنه المباشر للحكم وإن كان الحكم فى الحقيقة للّه سبحانه ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ واللّه ورسوله أحقّ أن يرضوه ﴾ [التوبة : ٦٢] . و « إذا» فى قوله : ﴿ **إذا فريق منهم معرضون** ﴾ هى الفجائية ، أى فاجأ فريق منهم الإعراض عن المحاكمة إلى اللّه والرسول . ثم ذكر سبحانه أن إعراضهم إنما هو إذا كان الحقّ عليهم ، وأما إذا كان لهم فإنهم يذعنون لعلمهم بأن رسول اللّه ﷺ لا يحكم إلا بالحق فقال : ﴿ **وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين** ﴾ قال الزجاج : الإذعان: الإسراع مع الطاعة ، يقال : أذعن لى بحقى ، أى طاوعنى لما كنت ألتمس منه وصار يسرع إليه ، وبه قال مجاهد. وقال الأخفش وابن الأعرابى : مذعنين: مقرّين . وقال النقاش : مذعنين : خاضعين .

ثم قسم الأمر فى إعراضهم عن حكومته إذا كان الحقّ عليهم فقال : ﴿ **أفى قلوبهم مرض**﴾ وهذه الهمزة للتوبيخ والتقريع لهم، والمرض: النفاق ، أى أكان هذا الإعراض منهم بسبب النفاق الكائن فى قلوبهم ﴿ **أم ارتابوا** ﴾ وشكوا فى أمر نبوّته ﷺ وعدله فى الحكم ﴿**أم يخافون أن يحيف اللّه عليهم ورسوله** ﴾ والحيف: الميل فى الحكم ، يقال : حاف فى قضيته ، أى جار فيما حكم به، ثم أضرب عن هذه الأمور التى صدّرها بالاستفهام الإنكارى فقال : ﴿**بل أولئك هم الظالمون**﴾ أى ليس ذلك لشىء مما ذكر ، بل لظلمهم وعنادهم ؛ فإنه لو كان الإعراض لشىء مما ذكر لما أتوا إليه مذعنين إذا كان الحق لهم، وفى هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضى العالم بحكم اللّه العادل فى حكمه؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، والحكم من قضاة الإسلام العالمين بحكم اللّه العارفين بالكتاب والسنة ، العادلين فى القضاء هو حكم بحكم اللّه وحكم رسوله، فالداعى إلى التحاكم إليهم قد دعا إلى اللّه وإلى رسوله ، أى إلى حكمهما . قال ابن خويز منداد : واجب على كل من دعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق .

قال القرطبى : فى هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعى إلى الحاكم ، لأن اللّه سبحانه ذمّ من دعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذّم، فقال: ﴿ **أفى قلوبهم مرض** ﴾ الآية انتهى[1] ، فإن كان القاضى مقصرا لا يعلم بأحكام الكتاب والسنة، ولا يعقل حجج اللّه ومعانى كلامه وكلام رسوله، بل كان جاهلا جهلا بسيطا ، وهو من لا علم له بشىءٍ من ذلك، أو جهلا مركبا، وهو من لا علم عنده بما ذكرنا، ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين ، واطلع على شىء من علم الرأى ، فهذا فى الحقيقة جاهل ، وإن اعتقد أنه يعلم بشىء من العلم فاعتقاده باطل ؛ فمن كان من القضاة هكذا فلا تجب الإجابة إليه ؛ لأنه ليس ممن يعلم بحكم اللّه ورسوله حتى يحكم به بين المتخاصمين إليه ، بل هو من قضاة الطاغوت وحكام الباطل ، فإنّ ما عرفه من علم الرأى إنما رخص فى العمل به للمجتهد الذى هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتى بعده . وإذا تقرّر لديك هذا وفهمته حق فهمه

(١) القرطبى ٧/ ٤٦٨٦ .

علمت أن التقليد والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره والتقيد بجميع ما جاء به من رواية ورأى ، وإهمال ما عداه من أعظم ما حدث فى هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة والفواقر الموحشة فإنا للّه وإنا إليه راجعون . وقد أوضحنا هذا فى مؤلفنا الذى سميناه «القول المفيد فى حكم التقليد » وفى مؤلفنا الذى سميناه « أدب الطلب ومنتهى الأرب » فمن أراد أن يقف على حقيقة هذه البدعة التى طبقت الأقطار الإسلامية فليرجع إليهما .

ثم لما ذكر ما كان عليه أهل النفاق ، أتبع بما يجب على المؤمنين أن يفعلوه إذا دعوا إلى حكم اللّه ورسوله فقال: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** ﴾ قرأ الجمهور بنصب : ﴿ **قول** ﴾ على أنه خبر كان واسمها ﴿ **أن يقولوا** ﴾ . وقرأ علىّ والحسن وابن أبى إسحاق برفع : « قول » على أنه الاسم وأن المصدرية وما فى حيزها الخبر ، وقد رجحت القراءة الأولى بما تقرّر عند النحاة من أنه إذا اجتمع معرفتان وكانت إحداهما أعرف جعلت التى هى أعرف اسما . وأما سيبويه فقد خير بين كلّ معرفتين ولم يفرق هذه التفرقة ، وقد قدّمنا الكلام على الدعوة إلى اللّه ورسوله للحكم بين المتخاصمين وذكرنا من تجب الإجابة إليه من القضاة ومن لا تجب ﴿ **أن يقولوا سمعنا وأطعنا** ﴾ أى أن يقولوا هذا القول لا قولا آخر ، وهذا وإن كان على طريقة الخبر فليس المراد به ذلك ، بل المراد به تعليم الأدب الشرعى عند هذه الدعوة من أحد المتخاصمين للآخر . والمعنى : أنه ينبغى للمؤمنين أن يكونوا هكذا بحيث إذا سمعوا الدعاء المذكور قابلوه بالطاعة والإذعان . قال مقاتل وغيره : يقولون سمعنا قول النبى ﷺ وأطعنا أمره ، وإن كان ذلك فيما يكرهونه ويضرّهم ، ثم أثنى سبحانه عليهم بقوله : ﴿ **وأولئك** ﴾ أى المؤمنون الذين قالوا هذا القول ﴿ **هم المفلحون** ﴾ أى الفائزون بخير الدنيا والآخرة .

ثم أردف الثناء عليهم بثناء آخر فقال : ﴿ **ومن يطع اللّه ورسوله ويخش اللّه ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ وهذه الجملة مقرّرة لما قبلها من حسن حال المؤمنين وترغيب من عداهم إلى الدخول فى عدادهم والمتابعة لهم فى طاعة اللّه ورسوله والخشية من اللّه عزّ وجلّ والتقوى له . قرأ حفص : ﴿ **ويتقه** ﴾ بإسكان القاف على نية الجزم . وقرأ الباقون بكسرها ، لأن جزم هذا الفعل بحذف آخره ، وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر واختلس الكسرة يعقوب وقالون عن نافع والمثنى عن أبى عمرو وحفص وأشبع كسرة الهاء الباقون . قال ابن الأنبارى : وقراءة حفص هى على لغة من قال : لم أر زيدا ، ولم أشتر طعاما ، يسقطون الياء للجزم ثم يسكنون الحرف الذى قبلها ، ومنه قول الشاعر :

قالت سليمى اشتر لنا دقيقا

وقول الآخر :

عجبت لمولود وليس له أب وذى ولد لم يلده أبوان

وأصله يلد بكسر اللام وسكون الدال للجزم ، فلما سكن اللام التقى ساكنان ، فلو حرك الأوّل لرجع إلى ما وقع الفرار منه ، فحرك ثانيهما وهو الدال . ويمكن أن يقال : إنه حرك الأوّل على أصل التقاء الساكنين وبقى السكون على الدال لبيان ما عليه أهل هذه اللغة ولا يضرّ الرجوع إلى ما وقع الفرار منه ، فهذه الحركة غير تلك الحركة. والإشارة بقوله: ﴿ **فأولئك هم الفائزون**﴾ إلى الموصوفين بما ذكر من الطاعة والخشية والتقوى ، أى هم الفائزون بالنعيم الدنيوى والأخروى لا من عداهم .

ثم حكى سبحانه عن المنافقين أنهم لما كرهوا حكمه أقسموا بأنه لو أمرهم بالخروج إلى الغزو لخرجوا فقال : ﴿**وأقسموا باللّه جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجنّ** ﴾ أى لئن أمرتهم بالخروج إلى الجهاد ليخرجن ، و ﴿**جهد أيمانهم**﴾ منتصب على أنه مصدر مؤكد للفعل المحذوف الناصب له ، أى أقسموا باللّه يجهدون أيمانهم جهدا . ومعنى ﴿ **جهد أيمانهم** ﴾ : طاقة ما قدروا أن يحلفوا ، مأخوذ من قولهم: جهد نفسه: إذا بلغ طاقتها وأقصى وسعها. وقيل : هو منتصب على الحال ، والتقدير : مجتهدين فى أيمانهم ، كقولهم : افعل ذلك جهدك وطاقتك ، وقد خلط الزمخشرى الوجهين فجعلهما واحدا . وجواب القسم قوله: ﴿ **ليخرجنّ** ﴾ ولما كانت مقالتهم هذه كاذبة وأيمانهم فاجرة ردّ اللّه عليهم، فقال: ﴿ **قل لا تقسموا** ﴾ أى ردّ عليهم زاجزا لهم، وقل لهم : لا تقسموا ، أى لا تحلفوا على ما تزعمونه من الطاعة والخروج إلى الجهاد إن أمرتم به ، وها هنا تمّ الكلام . ثم ابتدأ فقال : ﴿ **طاعة معروفة** ﴾ وارتفاع طاعة على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى طاعتهم طاعة معروفة بأنها طاعة نفاقية لم تكن عن اعتقاد ويجوز أن تكون طاعة مبتدأ ، لأنها قد خصصت بالصفة ، ويكون الخبر مقدّرا ، أى طاعة معروفة أولى بكم من أيمانكم ، ويجوز أن ترتفع بفعل محذوف ، أى لتكن منكم طاعة أو لتوجد ، وفى هذا ضعف لأن الفعل لا يحذف إلا إذا تقدّم ما يشعر به . وقرأ زيد بن علىّ واليزيدى : «طاعة » بالنصب على المصدر لفعل محذوف ، أى أطيعوا طاعة ﴿ **إن اللّه خبير بما تعملون** ﴾ من الأعمال وما تضمرونه من المخالفة لما تنطق به ألسنتكم ، وهذه الجملة تعليل لما قبلها من كون طاعتهم طاعة نفاق .

ثم أمر اللّه سبحانه نبيه ﷺ أن يأمرهم بطاعة اللّه ورسوله فقال : ﴿ **قل أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول** ﴾ طاعة ظاهرة وباطنة بخلوص اعتقاد وصحة نية ، وهذا التكرير منه تعالى لتأكيد وجوب الطاعة عليهم ، فإن قوله : ﴿ **قل لا تقسموا طاعة معروفة** ﴾ فى حكم الأمر بالطاعة . وقيل : إنهما مختلفان ، فالأوّل : نهى بطريق الردّ والتوبيخ . والثانى: أمر بطريق التكليف لهم والإيجاب عليهم ﴿ **فإن تولوا** ﴾ : خطاب للمأمورين ، وأصله : فإن تتولوا ، فحذف إحدى التاءين تخفيفا ، وفيه رجوع من الخطاب مع رسول اللّه ﷺ إلى الخطاب لهم لتأكيد الأمر عليهم والمبالغة فى العناية بهدايتهم إلى الطاعة والانقياد ، وجواب الشرط قوله : ﴿**فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم** ﴾ أى فاعلموا أنما على النبيص ﴿ **ما حمل** ﴾ مما أمر به من التبليغ وقد فعل ، ﴿ **وعليكم ما حملتم** ﴾ أى ما أمرتم به من الطاعة ، وهو وعيد لهم كأنه

قال لهم : فإن توليتم فقد صرتم حاملين للحمل الثقيل ﴿ **وإن تطيعوه** ﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه ﴿ **تهتدوا** ﴾ إلى الحق وترشدوا إلى الخير وتفوزوا بالأجر ، وجملة : ﴿ **وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ مقرّرة لما قبلها ، واللام إما للعهد فيراد بالرسول نبينا ﷺ ، وإما للجنس فيراد كل رسول . والبلاغ المبين : التبليغ الواضح أو الموضح . قيل : يجوز أن يكون قوله : ﴿ **فإن تولوا** ﴾ ماضيا وتكون الواو لضمير الغائبين ، وتكون هذه الجملة الشرطية مما أمر به رسول الله ﷺ أن يقوله لهم ، ويكون فى الكلام التفات من الخطاب إلى الغيبة ، والأوّل أرجح . ويؤيده الخطاب فى قوله : ﴿ **وعليكم ما حملتم** ﴾ وفى قوله : ﴿ **وإن تطيعوه تهتدوا** ﴾ ويؤيده أيضا قراءة البزى : « فإن تولوا » بتشديد التاء وإن كانت ضعيفة لما فيها من الجمع بين ساكنين .

﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات** ﴾ هذه الجملة مقرّرة لما قبلها من أن طاعتهم لرسول الله ﷺ سبب لهدايتهم ، وهذا وعد من الله سبحانه لمن آمن بالله وعمل الأعمال الصالحات بالاستخلاف لهم فى الأرض لما استخلف الذين من قبلهم من الأمم ، وهو وعد يعم جميع الأمة . وقيل : هو خاص بالصحابة ، ولا وجه لذلك ، فإن الإيمان وعمل الصالحات لا يختص بهم ، بل يمكن وقوع ذلك من كل واحد من هذه الأمة ، ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد أطاع الله ورسوله . واللام فى ﴿ **ليستخلفنهم فى الأرض** ﴾ جواب لقسم محذوف ،أو جواب للوعد بتنزيله منزلة القسم ، لأنه ناجز لا محالة ، ومعنى ﴿ **ليستخلفنهم فى الأرض** ﴾ : ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك فى مملوكاتهم ، وقد أبعد من قال : إنها مختصة بالخلفاء الأربعة ، أو بالمهاجرين ، أو بأن المراد بالأرض أرض مكة ، وقد عرفت أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وظاهرقوله : ﴿ **كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ كل من استخلفه الله فى أرضه فلا يخصّ ذلك ببنى إسرائيل ولا أمة من الأمم دون غيرها. قرأ الجمهور : ﴿ **كما استخلف** ﴾ بفتح الفوقية على البناء للفاعل . وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم بضمها على البناء للمفعول، ومحل الكاف النصب على المصدرية ، أى استخلافا كما استخلف ، وجملة : ﴿ **وليمكنّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم** ﴾ معطوفة على ﴿**ليستخلفنهم** ﴾ داخلة تحت حكمه كائنة من جملة الجواب ، والمراد بالتمكين هنا : التثبيت والتقرير ، أى يجعله الله ثابتا مقرّرا ويوسع لهم فى البلاد ويظهر دينهم على جميع الأديان ، والمراد بالدين هنا : الإسلام ، كما فى قوله : ﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [المائدة : ٣] . ذكر سبحانه وتعالى الاستخلاف لهم أوّلا ، وهو جعلهم ملوكا ، وذكر التمكين ثانيا فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروّ ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم .

وجملة : ﴿ **وليبدّلنهم من بعد خوفهم أمنا** ﴾ معطوفة على التى قبلها . قرأ ابن كثير وابن محيصن ويعقوب وأبو بكر : « ليبدلنهم » بالتخفيف من أبدل ، وهى قراءة الحسن واختارها

أبو حاتم . وقرأ الباقون بالتشديد من بدّل واختارها أبو عبيد ، وهما لغتان ، وزيادة البناء تدّل على زيادة المعنى ، فقراءة التشديد أرجح من قراءة التخفيف . قال النحاس : وزعم أحمد بن يحيى ثعلب أن بين التخفيف والتثقيل فرقا ، وأنه يقال : بدّلته ، أى غيرته ، وأبدلته : أزلته وجعلت غيره. قال النحاس ، وهذا القول صحيح . والمعنى : أنه سبحانه يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمنا، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذى كانوا فيه بحيث لا يخشون إلا اللّه سبحانه ولا يرجون غيره . وقد كان المسلمون قبل الهجرة وبعدها بقليل فى خوف شديد من المشركين ، لا يخرجون إلا فى السلاح ولا يمسون ويصبحون إلا على ترقب لنزول المضرّة بهم من الكفار، ثم صاروا فى غاية الأمن والدعة وأذلّ اللّه لهم شياطين المشركين وفتح عليهم البلاد ، ومهد لهم فى الأرض ومكنهم منها ، فللّه الحمد . وجملة ﴿ **يعبدوننى** ﴾ فى محل نصب على الحال ، ويجوز أن تكون مستأنفة مسوقة للثناء عليهم ، وجملة : ﴿ **لا يشركون بى شيئا** ﴾ فى محل نصب على الحال من فاعل يعبدوننى ، أى يعبدوننى ، غير مشركين بى فى العبادة شيئا من الأشياء . وقيل : معناه : لا يراؤون بعبادتى أحدا . وقيل : معناه : لا يخافون غيرى ، وقيل: معناه : لا يحبون غيرى ﴿ **ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** ﴾ أى من كفر هذه النعم بعد ذلك الوعد الصحيح ، أو من استمرّ على الكفر ، أو من كفر بعد إيمان ، فأولئك الكافرون هم الفاسقون؛ أى الكاملون فى الفسق . وهو الخروج عن الطاعة والطغيان فى الكفر .

وجملة : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ معطوفة على مقدّر يدلّ عليه ما تقدّم ، كأنه قيل لهم : فآمنوا واعملوا صالحا وأقيموا الصلاة . وقيل : معطوف على ﴿ **وأطيعوا اللّه** ﴾ وقيل التقدير : فلا تكفروا وأقيموا الصلاة . وقد تقدّم الكلام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكرّر الأمر بطاعة الرسول للتأكيد وخصه بالطاعة ، لأن طاعته طاعة للّه ، ولم يذكر ما يطيعونه فيه لقصد التعميم كما يشعر به الحذف على ما تقرّر فى علم المعانى من أن مثل هذا الحذف مشعر بالتعميم ﴿**لعلكم ترحمون** ﴾ أى افعلوا ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول راجين أن يرحمكم اللّه سبحانه ﴿**لا تحسبنّ الذين كفروا معجزين فى الأرض** ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيوة ﴿ **لا يحسبنّ** ﴾ بالتحتية بمعنى: لا تحسبنّ الذين كفروا، وقرأ الباقون بالفوقية، أى لا تحسبنّ يا محمد، والموصول المفعول الأوّل ، ومعجزين الثانى ، لأن الحسبان يتعدّى إلى مفعولين ، قاله الزجاج والفرّاء وأبو على . وأما على القراءة الأولى ، فيكون المفعول الأوّل محذوفا، أى لايحسبنّ الذين كفروا أنفسهم . قال النحاس : وما علمت أحدا بصريا ولا كوفيا إلا وهو يخطئ قراءة حمزة ، و﴿ **معجزين** ﴾ معناه : فائتين . وقد تقدّم تفسيره وتفسير ما بعده .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **ويقولون آمنا باللّه وبالرسول** ﴾ الآية قال : أناس من المنافقين أظهروا الإيمان والطاعة ، وهم فى ذلك يصدّون عن سبيل اللّه وطاعته وجهاد مع رسول ﷺ . وأخرجوا أيضا عن الحسن قال : إن الرجل كان

يكون بينه وبين الرجل خصومة أو منازعة على عهد رسول الله ﷺ ، فإذا دعى إلى النبى ﷺ وهو محقّ أذعن وعلم أن النبى ﷺ سيقضى له بالحقّ ، وإذا أراد أن يظلم فدعى إلى النبى ﷺ أعرض وقال : أنطلق إلى فلان ، فأنزل الله سبحانه: ﴿ **وإذا دعوا إلى الله ورسوله** ﴾ إلى قوله: ﴿ **هم الظالمون** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « من كان بينه وبين أخيه شىء فدعاه إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب، فهو ظالم لا حقّ له» قال ابن كثير بعد أن ساق هذا المتن ما لفظه: وهذا حديث غريب وهو مرسل [١] . وقال ابن العربى : هذا حديث باطل ، فأما قوله : فهو ظالم، فكلام صحيح. وأما قوله : فلا حق له ، فلا يصح . ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق انتهى . وأقول : أما كون الحديث مرسلا فظاهر . وأما دعوى كونه باطلا فمحتاجة إلى برهان ، فقد أخرجه ثلاثة من أئمة الحديث عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم كما ذكرنا ، ويبعد كل البعد أن ينفق عليهم ما هو باطل ، وإسناده عند ابن أبى حاتم هكذا : قال ابن أبى حاتم : حدّثنا أبىّ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدّثنا مبارك ، حدّثنا الحسن فذكره . وليس فى هؤلاء كذاب ولا وضاع . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى إلى سلطان فلم يجب ، فهو ظالم لاحقّ له » [٢] انتهى . ولا يخفاك أن قضاة العدل وحكام الشرع الذين هم على الصفة التى قدّمنا لك قريبا هم سلاطين الدين المترجمون عن الكتاب والسنة ، المبينون للناس ما نزل إليهم.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : أتى قوم النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو أمرتنا أن نخرج من أموالنا لخرجنا ، فأنزل الله : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** ﴾ الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل فى الآية قال : ذلك فى شأن الجهاد ، قال : يأمرهم أن لا يحلفوا على شىء ﴿ **طاعة معروفة** ﴾ قال : أمرهم أن يكون منهم طاعة معروفة للنبى ﷺ من غير أن يقسموا. وأخرج ابن المنذر عن مجاهد : ﴿ **طاعة معروفة** ﴾ يقول : قد عرفت طاعتهم، أى إنكم تكذبون به. وأخرج مسلم والترمذى وغيرهما عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال: قدم زيد بن أسلم على رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يأخذون منا الحق ولا يعطونا ؟ قال: « فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ماحملتم » [٣] . وأخرج ابن جرير وابن قانع والطبرانى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن سلمة بن يزيد الجعفى قال: قلت: يا رسول . . . فذكر نحوه[٤]. وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن الزبير عن جابر أنه سئل : إن كان على إمام فاجر فلقيت معه أهل ضلالة أقاتل أم لا ؟ قال : قاتل أهل الضلالة أينما وجدتهم ، وعلى الإمام ما حمل وعليكم ما حملتم .

---

(١) ابن كثير ٥/١١٦ .

(٢) الطبرانى (٦٩٣٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٢٠١ : «فيه روح بن عطاء وثقه ابن عدى وضعفه الأئمة».

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٤٦/٤٩) والترمذى فى الفتن (٢١٩٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » فى رواية مسلم اسم الصحابى سلمة بن يزيد الجعفى ، والترمذى لم يسم أحدًا .

(٤) الطبرانى (٦٣٢٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٢٢٣ : « فيه عبيد بن عبيدة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ».

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن البراء فى قوله : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم** ﴾ الآية . قال : فينا نزلت ونحن فى خوف شديد . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : كان النبىّ ﷺ وأصحابه بمكة نحوا من عشر سنين يدعون إلى الله وحده وعبادته وحده لا شريك له سرا ، وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال ، حتى أمروا بالهجرة إلى المدينة فقدموا المدينة ، فأمرهم الله بالقتال ، وكانوا بها خائفين يمسون فى السلاح ويصبحون فى السلاح ، فغبروا بذلك ما شاء الله ، ثم إن رجلا من أصحابه قال : يا رسول الله ، أبد الدهر نحن خائفون هكذا ؟ ما يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع فيه السلاح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لن تغبروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم فى الملأ العظيم محتبيا ليست فيهم حديدة » ، فأنزل الله : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض** ﴾ إلى آخر الآية ، فأظهر الله نبيه ﷺ على جزيرة العرب ، فأمنوا ووضعوا السلاح . ثم إن الله قبض نبيه فكانوا كذلك آمنين فى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا وكفروا النعمة ، فأدخل الله عليهم الخوف الذى كان رفع عنهم ، واتخذوا الحجر والشرط ، وغيروا فغير ما بهم . وأخرج ابن المنذر والطبرانى فى الأوسط ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل ، والضياء فى المختارة عن أبىّ بن كعب . قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة ، فكانوا لا يبيتون إلا فى السلاح ولا يصبحون إلا فيه ، فقالوا : أترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله ، فنزلت : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات** ﴾ الآية [1] . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : ﴿ **يعبدوننى لا يشركون بى شيئا** ﴾ قال : لا يخافون أحدا غيرى . وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد مثله ، قال : ﴿ **ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** ﴾ : العاصون . وأخرج عبد بن حميد عن أبى العالية قال : كفر بهذه النعمة ، ليس الكفر بالله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ **معجزين فى الأرض** ﴾ قال : سابقين فى الأرض .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن**

(١) صححه الحاكم ٢/٤٠١ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٣/٦ ، ٧ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/٨٦ : « رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات » .

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ .

لما فرغ سبحانه من ذكر ما ذكره من دلائل التوحيد، رجع إلى ما كان فيه من الاستئذان فذكره هاهنا على وجه أخص فقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** ﴾ والخطاب للمؤمنين وتدخل المؤمنات فيه تغليبا كما فى غيره من الخطابات . قال العلماء : هذه الآية خاصة ببعض الأوقات . واختلفوا فى المراد بقوله : ﴿ **ليستأذنكم** ﴾ على أقوال : الأوّل أنها منسوخة ، قاله سعيد بن المسيب . وقال سعيد بن جبير : إن الأمر فيها للندب لا للوجوب. **وقيل**: كان ذلك واجبا حيث كانوا لا أبواب لهم ، ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوى عن ابن عباس. **وقيل** : إن الأمر هاهنا للوجوب ، وإن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن حكمها ثابت على الرجال والنساء. قال القرطبى : وهو قول أكثر أهل العلم [1] . وقال أبو عبد الرحمن السلمى : إنها خاصة بالنساء . وقال ابن عمر : هى خاصة بالرجال دون النساء . والمراد بقوله : ﴿ **ملكت أيمانكم** ﴾ : العبيد والإماء . والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم : الصبيان ﴿ **منكم** ﴾ ، أى من الأحرار، ومعنى ﴿ **ثلاث مرات** ﴾ : ثلاثة أوقات فى اليوم والليلة . وعبر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو بسبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات . وانتصاب ﴿ **ثلاث مرات** ﴾ على الظرفية الزمانية ، أى ثلاثة أوقات ، ثم فسر تلك الأوقات بقوله : ﴿ **من قبل صلاة الفجر** ﴾ إلخ ، أو منصوب على المصدرية ، أى ثلاثة استئذانات؛ ورجح هذا أبو حيان فقال : والظاهر من قوله: ﴿ **ثلاث مرات** ﴾ ثلاثة استئذانات، لأنك إذا قلت : ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات . ويردّ بأن الظاهر هنا متروك للقرينة المذكورة ، وهو التفسير بالثلاثة الأوقات . قرأ الحسن وأبو عمرو فى رواية الحلم بسكون اللام وقرأ الباقون بضمها . قال الأخفش : الحلم من حلم الرجل بفتح اللام ، ومن الحلم حلم بضم اللام يحلم بكسر اللام .

ثم فسر سبحانه الثلاث المرات فقال : ﴿ **من قبل صلاة الفجر** ﴾ وذلك لأنه وقت القيام عن المضاجع ، وطرح ثياب النوم ، ولبس ثياب اليقظة ، وربما يبيت عريانا ، أو على حال لا يحبّ أن يراه غيره فيها ، ومحله النصب على أنه بدل من ثلاث ، ويجوز أن يكون فى محل رفع على

(١) القرطبى ٧/ ٤٦٩٥ .

أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هى من قبل ، وقوله : ﴿ **وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة** ﴾ معطوف على محل ﴿ **من قبل صلاة الفجر** ﴾ و « من » فى : ﴿ **من الظهيرة** ﴾ للبيان ، أو معنى فى ، أو بمعنى اللام . والمعنى : حين تضعون ثيابكم التى تلبسونها فى النهار من شدة حرّ الظهيرة وذلك عند انتصاف النهار ، فإنهم قد يتجرّدون عن الثياب لأجل القيلولة . ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : ﴿ **ومن بعد صلاة العشاء** ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن الثياب والخلوة بالأهل، ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : ﴿**ثلاث عورات لكم** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **ثلاثُ عورات** ﴾ برفع ثلاث ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم بالنصب على البدل من ثلاث مرات . قال ابن عطية : إنما يصح البدل بتقدير أوقات ثلاث عورات ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، ويحتمل أنه جعل نفس ثلاث مرات نفس ثلاث عورات مبالغة ؛ ويجوز أن يكون ثلاث عورات بدلا من الأوقات المذكورة ، أى من قبل صلاة الفجر إلخ ؛ ويجوز أن تكون منصوبة بإضمار فعل ، أى أعنى ونحوه ، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هنّ ثلاث . قال أبو حاتم : النصب ضعيف مردود . وقال الفراء : الرفع أحبّ إلىّ ، قال : وإنما اخترت الرفع لأن المعنى : هذه الخصال ثلاث عورات . وقال الكسائى : إن ثلاث عورات مرتفعة بالابتداء والخبر ما بعدها . قال : والعورات : الساعات التى تكون فيها العورة . قال الزجاج : المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وعورات جمع عورة ، والعورة فى الأصل : الخلل ، ثم غلب فى الخلل الواقع فيما يهمّ حفظه ويتعين ستره ، أى هى ثلاثة أوقات يختلّ فيها الستر . وقرأ الأعمش : « عورات » بفتح الواو ، وهى لغة هذيل وتميم فإنهم يفتحون عين فعلات سواء كان واوا أو ياء ، ومنه :

أخو بيضات رايح متأوّب رفيق بمسح المنكبين سبوح

وقوله :

أبو بيضات رايح أو مفتدى عجلان ذا زاد وغير مزوّد

و﴿ **لكم** ﴾ متعلق بمحذوف هو صفة لثلاث عورات ، أى كائنة لكم ، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان ﴿ **ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ** ﴾ أى ليس على المماليك ولا على الصبيان جناح ، أى إثم فى الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات . ومعنى ﴿ **بعدهنّ** ﴾ : بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث، وهى الأوقات المتخللة بين كلّ اثنين منها ، وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة للأمر بالاستئذان فى تلك الأحوال خاصة ، ويجوز أن تكون فى محل رفع صفة لثلاث عورات على قراءة الرفع فيها . قال أبو البقاء : ﴿ **بعدهنّ** ﴾ أى بعد استئذانهم فيهنّ ، ثم حذف حرف الجرّ والمجرور فبقى بعد استئذانهم ، ثم حذف المصدر وهو الاستئذان ، والضمير المتصل به . وردّ بأنه لا حاجة إلى هذا التقدير الذى ذكره ، بل المعنى : ليس عليكم جناح ولا عليهم ، أى العبيد والإماء والصبيان ،

جناح فى عدم الاستئذان بعد هذه الأوقات المذكورة ، وارتفاع ﴿ **طوّافون** ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هم طوّافون عليكم ، والجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص فى ترك الاستئذان . قال الفراء : هذا كقولك فى الكلام : هم خدمكم وطوّافون عليكم ، وأجاز أيضا نصب طوّافين لأنه نكرة ، والمضمر فى ﴿ **عليكم** ﴾ معرفة ولا يجيز البصريون أن تكون حالا من المضمرين اللذين فى عليكم وفى بعضكم لاختلاف العاملين . ومعنى ﴿ **طوّافون عليكم** ﴾ أى يطوفون عليكم ، ومنه الحديث فى الهرّة : « إنما هى من الطوّافين عليكم أو الطوّافات » [(١)] أى هم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم فى غير هذه الأوقات بغير إذن ، ومعنى ﴿ **بعضكم على بعض** ﴾ : بعضكم يطوف أو طائف على بعض . وهذه الجملة بدل مما قبلها أو مؤكدة لها . والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه العبيد على الموالى والموالى على العبيد، ومنه قول الشاعر :

ولما قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض أبت عيدانه أن تكسرا

وقرأ ابن أبى عبلة : « طوّافين » بالنصب على الحال كما تقدّم عن الفراء ، وإنما أباح سبحانه الدخول فى غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان ، لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم فى غيرها ، والإشارة بقوله : ﴿ **كذلك يبين الله لكم الآيات** ﴾ إلى مصدر الفعل الذى بعده ، كما فى سائر المواضع فى الكتاب العزيز ، أى مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ كثير العلم بالمعلومات وكثير الحكمة فى أفعاله .

﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم** ﴾ بين سبحانه هاهنا حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحلم بعد ما بين **فيما مرّ** حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فى أنه لا جناح عليهم فى ترك الاستئذان **فيما عدا الأوقات الثلاثة** فقال : ﴿ **فليستأذنوا** ﴾ يعنى الذين بلغوا الحلم إذا دخلوا عليكم ﴿ **كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾ والكاف نعت مصدر محذوف، أى استئذانا كما استأذن الذين من قبلهم ، والموصول عبارة عن الذين قيل لهم : ﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا** ﴾ الآية . والمعنى : أن هؤلاء الذين بلغوا الحلم يستأذنون فى جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم من الكبار الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء ، ثم كرّر ما تقدّم للتأكيد فقال : ﴿**كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم** ﴾ وقرأ الحسن : « الحلم » فحذف الضمة لثقلها . قال عطاء : واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحرارا كانوا أو عبيدا . وقال الزهرى : يستأذن الرجل على أمه ، وفى هذا المعنى نزلت هذه الآية . والمراد بالقواعد من النساء : العجائز

---

(١) مالك ١/ ٢٣ وأحمد ٥/ ٢٩٦ وأبو داود فى الطهارة (٧٥) والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى ١/ ٥٥ وابن ماجه فى الطهارة (٣٦٧) والدارمى ١/ ١٨٨ ، كلهم عن كبشة بنت كعب بن مالك .

اللاتى قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، واحدتها : قاعد بلا هاء ليدّل حذفها على أنه قعود الكبر ، كما قالوا : امرأة حامل ليدّل بحذف الهاء على أنه حمل حبل ، ويقال : قاعدة فى بيتها وحاملة على ظهرها . قال الزجاج : هن اللاتى قعدن عن التزويج ، وهو معنى قوله: ﴿ **اللاتى لا يرجون نكاحا** ﴾ أى لايطمعن فيه لكبرهن . وقال أبو عبيدة : اللاتى قعدن عن الولد، وليس هذا بمستقيم ؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع .

ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال : ﴿ **فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ** ﴾ أى الثياب التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لا الثياب التى على العورة الخاصة ، وإنما جاز لهنّ ذلك لانصراف الأنفس عنهنّ إذ لا رغبة للرجال فيهنّ ، فأباح الله سبحانه لهنّ ما لم يبحه لغيرهنّ ، ثم استثنى حالة من حالاتهنّ فقال : ﴿ **غير متبرّجات بزينة** ﴾ أى غير مظهرات للزينة التى أمرن بإخفائها فى قوله :﴿ **ولا يبدين زينتهنّ** ﴾ والمعنى : من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهنّ ولا متعرّضات بالتزين لينظر إليهنّ الرجال . والتبرّج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه ﴿ بروج مشيدة ﴾ [النساء : ٧٨] . وبروج السماء ، ومنه قولهم : سفينة بارجة ، أى لاغطاء عليها ﴿**وأن يستعففن خير لهنّ**﴾ أى وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهنّ من وضعها. وقرأ عبد الله بن مسعود وأبىّ بن كعب وابن عباس : « أن يضعن من ثيابهن» بزيادة من ، وقرأ ابن مسعود : « وأن يعففن » بغير سين ﴿ **والله سميع عليم** ﴾ كثير السماع والعلم أو بليغهما .

﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ اختلف أهل العلم فى هذه الآية هل هى محكمة أو منسوخة ؟ قال بالأوّل جماعة من العلماء ، وبالثانى جماعة . قيل : إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم ، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما فى بيوتنا ، فكانوا يتحرّجون من ذلك وقالوا : لا ندخلها وهم غيب ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم ؛ فمعنى الآية : نفى الحرج عن الزمنى فى أكلهم من بيوت أقاربهم أو بيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو . قال النحاس : وهذا القول من أجلّ ما روى فى الآية لما فيه من الصحابة والتابعين من التوقيف . وقيل : إن هؤلاء المذكورين كانوا يتحرّجون من مؤاكلة الأصحاء حذارا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم فنزلت . وقيل : إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط فى التكليف به القدرة الكاملة على المشى على وجه يتعذر الإتيان به مع العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض فى إسقاطه . وقيل : المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو: الحرج فى الغزو، أى لا حرج على هؤلاء فى تأخرهم عن الغزو. وقيل: كان الرجل إذا أدخل أحدا من هؤلاء الزمنى إلى بيته فلم يجد فيه شيئا يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته ، فيتحرج الزمنى من ذلك فنزلت . ومعنى قوله : ﴿ **ولا على أنفسكم** ﴾ : عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين ﴿ **أن تأكلوا** ﴾ أنتم ومن معكم ، وهذا ابتداء كلام ، أى ولا عليكم أيها الناس . والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار

مؤاكلة الأصحاء ، أو دخول بيوتهم فيكون ﴿ **ولا على أنفسكم** ﴾ متصلا بما قبله ، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التى يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض ، فقوله : ﴿ **ولا على أنفسكم** ﴾ ابتداء كلام غير متصل بما قبله .

ومعنى ﴿ **من بيوتكم** ﴾ : البيوت التى فيها متاعهم وأهلهم فيدخل بيوت الأولاد ، كذا قال المفسرون، لأنها داخلة فى بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم. قال النحاس: وعارض بعضهم هذا فقال: هذا تحكم على كتاب اللّه سبحانه بل الأولى فى الظاهر أن يكون الابن مخالفا لهؤلاء . ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد بالنسبة إلى الآباء لاتنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد، بل للآباء مزيد خصوصية فى أموال الأولاد لحديث : « أنت ومالك لأبيك » [1] وحديث : « ولد الرجل من كسبه » [2] ثم قد ذكر اللّه سبحانه هاهنا بيوت الإخوة والأخوات ، بل بيوت الأعمام والعمات، بل بيوت الأخوال والخالات ، فكيف ينفى سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء، ولا ينفيه عن بيوت الأولاد ؟ وقد قيد بعض العلماء جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم . وقال آخرون : لا يشترط الإذن . قيل : وهذا إذا كان الطعام مبذولا ، فإن كان محرزا دونهم لم يجز لهم أكله . ثم قال سبحانه : ﴿ **أو ما ملكتم مفاتحه** ﴾ أى البيوت التى تملكون التصرّف فيها بإذن أربابها ، وذلك كالوكلاء والعبيد والخزّان ، فإنهم يملكون التصرّف فى بيوت من أذن لهم بدخول بيته وإعطائهم مفاتحه . وقيل : المراد بها : بيوت المماليك . قرأ الجمهور : ﴿ **ملكتم** ﴾ بفتح الميم وتخفيف اللام . وقرأ سعيد بن جبير بضم الميم وكسر اللام مع تشديدها . وقرأ أيضا: « مفاتيحه » بياء بين التاء والحاء . وقرأ قتادة : ﴿ **مفاتحه** ﴾ على الإفراد، والمفاتح جمع مفتح ، والمفاتيح جمع مفتاح ﴿ **أو صديقكم** ﴾ أى لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت صديقكم وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة، فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ، والصديق يطلق على الواحد والجمع ، ومنه قول جرير :

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا بأسهم أعداء وهنّ صديق

ومثله العدوّ والخليط والقطين والعشير ، ثم قال سبحانه : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تأكلوا** ﴾ من بيوتكم ﴿ **جميعًا أو أشتاتا** ﴾ انتصاب ﴿ **جميعا** ﴾ و ﴿ **أشتاتا** ﴾ على الحال . والأشتات جمع شتّ ، والشتّ المصدر : بمعنى التفرّق ، يقال: شتّ القوم ، أى تفرقوا ، وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله ، أى ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم مجتمعين أو متفرقين ، وقد كان بعض العرب يتحرّج أن يأكل وحده حتى يجد له

---

(١) أحمد ٢/ ٢٠٤ وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٢) كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أحمد ٦/ ١٧٣ وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٥٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى ٧/ ٢٤١ وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٠) والدارمى ٢/ ٢٤٧ ، كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضى اللّه عنها .

أكيلا يؤاكله فيأكل معه ، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع ضيف ، ومنه قول حاتم :

إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له أكيلا ، فإنى لست آكله وحدى

﴿ **فإذا دخلتم بيوتا** ﴾ هذا شروع فى بيان أدب آخر أدّب به عباده ، أى إذا دخلتم بيوتا غير البيوت التى تقدّم ذكرها ﴿ **فسلموا على أنفسكم** ﴾ أى على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم . وقيل: المراد البيوت المذكورة سابقا . وعلى القول الأوّل ، فقال الحسن والنخعى : هى المساجد، والمراد : سلموا على من فيها من صنفكم ،فإن لم يكن فى المساجد أحد ، فقيل : يقول : السلام على رسول اللّه . وقيل : يقول : السلام عليكم مريدا للملائكة . وقيل : يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين . وقال بالقول الثانى ، أعنى أنها البيوت المذكورة سابقا ، جماعة من الصحابة والتابعين . وقيل : المراد بالبيوت هنا : هى كلّ البيوت المسكونة وغيرها فيسلم على أهل المسكونة ، وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه . قال ابن العربى : القول بالعموم فى البيوت هو الصحيح ، وانتصاب ﴿ **تحية** ﴾ على المصدرية ، لأن قوله : ﴿ **فسلموا** ﴾ معناه : فحيوا ، أى تحية ثابتة ﴿ **من عند اللّه** ﴾ أى إن اللّه حياكم بها . وقال الفرّاء : أى إن اللّه أمركم أن تفعلوها طاعة له. ثم وصف هذه التحية فقال : ﴿ **مباركة** ﴾ أى كثيرة البركة والخير دائمتهما ﴿ **طيبة** ﴾ أى تطيب بها نفس المستمع . وقيل : حسنة جميلة . وقال الزجاج : أعلم اللّه سبحانه أن السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب ، ثم كرّر سبحانه فقال : ﴿**كذلك يبين اللّه لكم الآيات** ﴾ تأكيدا لما سبق . وقد قدّمنا أن الإشارة بذلك إلى مصدر الفعل ﴿ **لعلكم تعقلون** ﴾ تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات اللّه سبحانه وفهم معانيها .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبى ﷺ طعاما ، فقالت أسماء : يا رسول اللّه ، ما أقبح هذا ! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد غلامهما بغير إذن ، فأنزل اللّه فى ذلك : ﴿**يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** ﴾ يعنى العبيد والإماء ﴿ **والذين لم يبلغوا الحلم منكم**﴾ قال : من أحراركم من الرجال والنساء . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدّى فى هذه الآية قال : كان أناس من أصحاب رسول اللّه ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ، ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم اللّه أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات إلا بإذن . وأخرج ابن مردويه عن ثعلبة القرظى عن عبد اللّه بن سويد قال : سألت رسول اللّه ﷺ عن العورات الثلاثة ، فقال : « إذا أنا وضعت ثيابى بعد الظهيرة لم يلج علىّ أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء . ومن قبل صلاة الصبح » . وأخرجه عبد بن حميد والبخارى فى الأدب عن عبد اللّه بن سويد من قوله . وأخرج نحوه أيضا ابن سعد عن سويد بن النعمان .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأبو داود وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : إنه لم يؤمن بها أكثر الناس : يعنى آية الإذن ، وإنى لآمر جاريتى هذه ، لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن على[1] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهنّ : ﴿ **يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** ﴾ ، والآية التى فى سورة النساء : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ الآية [النساء : ٨] ، والآية التى فى الحجرات: ﴿ إنّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى السنن عنه أيضا فى الآية قال : إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء فلا يدخل عليه صبىّ ولا خادم إلا بإذنه حتى يصلى الغداة ، وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك ، ورخص لهم فى الدخول فيما بين ذلك بغير إذن ، وهو قوله : ﴿ **ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ**﴾ فأما من بلغ الحلم ، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال ، وهو قوله : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾ . وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى السنن بسند صحيح من طريق عكرمة عنه أيضا ؛ أن رجلا سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات التى أمر اللّه بها فى القرآن ، فقال ابن عباس : إن اللّه ستير يحب الستر . وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب فى بيوتهم ، فربما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيم فى حجره وهو على أهله ، فأمرهم اللّه أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سمى اللّه ، ثم جاء اللّه بعد بالستور ، فبسط عليهم فى الرزق ، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به .

وأخرج ابن أبى شيبة ، والبخارى فى الأدب ، وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر فى قوله: ﴿ **ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** ﴾ قال : هى على الذكور دون الإناث ، ولا وجه لهذا التخصيص ، فالاطلاع على العورات فى هذه الأوقات كما يكرهه الإنسان من الذكور يكرهه من الإناث . وأخرج ابن مردويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أزواج النبى ﷺ فى الآية قالت : نزلت فى النساء أن يستأذنّ علينا . وأخرج الحاكم وصححه عن علىّ فى الآية قال: النساء فإن الرجال يستأذنون . وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى عبد الرحمن السلمى فى هذه الآية قال : هى فى النساء خاصة ، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار . وأخرج الفريابى عن موسى بن أبى عائشة قال : سألت الشعبى عن هذه الآية أمنسوخة هى ؟ قال : لا . وأخرج سعيد بن منصور ، والبخارى فى الأدب ، وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن عطاء ؛ أنه سأل ابن عباس أأستأذن على أختى ؟ قال: نعم، قلت: إنها فى حجرى وإنى أنفق عليها وإنها معى فى البيت أأستأذن عليها ؟ قال : نعم ، إن اللّه يقول : ﴿**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم** ﴾

(١) أبو داود فى الأدب (٥١٩١) والبيهقى ٧/٩٧ .

الآية ، فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا فى هؤلاء العورات الثلاث ، قال : ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم** ﴾ فالإذن واجب على كل خلق الله أجمعين . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير ، والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود قال : عليكم إذن على أمهاتكم . وأخرج سعيد بن منصور ، والبخارى فى الأدب عنه قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبخارى فى الأدب ، عن جابر نحوه . وأخرج ابن جرير ، والبيهقى فى السنن عن عطاء بن يسار أن رجلا قال : يا رسول الله ، أأستأذن على أمى ؟ قال : « نعم » ، قال : إنى معها فى البيت ، قال « استأذن عليها»، قال : إنى خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : « أتحبّ أن تراها عريانة ؟ » قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها »[1] وهو مرسل . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن زيد بن أسلم ؛ أن رجلا سأل النبى ﷺ وهو أيضا مرسل .

وأخرج أبو داود ، والبيهقى فى السنن عن ابن عباس : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ الآية ، فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا** ﴾ الآية [2] . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى السنن عنه قال : هى المرأة لا جناح عليها أن تجلس فى بيتها بدرع وخمار وتضع عليها الجلباب ما لم تتبرّج بما يكرهه الله ، وهو قوله : ﴿ **فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة** ﴾ . وأخرج أبو عبيدة فى فضائله ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، والبيهقى عن ابن عباس ؛ أنه كان يقرأ : « **أن يضعن من ثيابهنّ** » ويقول : هو الجلباب . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن عمر فى الآية قال : تضع الجلباب وأخرج عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والبيهقى فى السنن عن ابن مسعود : ﴿ **أن يضعن ثيابهنّ** ﴾ قال : الجلباب والرداء .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء : ٢٩] . قالت الأنصار : ما بالمدينة مال أعزّ من الطعام كانوا يتحرّجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون : إنه لا يبصر موضع الطعام ، وكانوا يتحرّجون الأكل مع الأعرج يقولون : الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ، ويتحرّجون الأكل مع المريض يقولون : لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح ، وكانوا يتحرّجون أن يأكلوا فى بيوت أقاربهم ، فنزلت : ﴿ **ليس على الأعمى** ﴾ يعنى فى الأكل مع الأعمى . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مقسم نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن مجاهد قال : كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت عمه أو بيت عمته أو بيت خاله أو بيت

---

(١) البيهقى ٧/ ٩٧ .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١١١) والبيهقى ٧/ ٩٣ .

خالته ، فكان الزمنى يتحرّجون من ذلك يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم[١]. وأخرج البزار وابن أبى حاتم وابن مردويه وابن النجار عن عائشة قالت: كان المسلمون يرغبون فى النفير مع رسول الله ﷺ ، فيدفعون مفاتيحهم إلى أمنائهم ويقولون لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه ، فكانوا يقولون : إنه لا يحلّ لنا أن نأكل إنهم أذنوا لنا من غير طيب نفس ، وإنما نحن زمنى ، فأنزل الله : ﴿ **ولا على أنفسكم أن تأكلوا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أو ما ملكتم مفاتحه** ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء : ٢٦] قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل الأموال فلا يحلّ لأحد منا أن يأكل عند أحد فكفّ الناس عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **ليس على الأعمى حرج** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أو ما ملكتم مفاتحه** ﴾ وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته ، والذى رخص الله أن يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب اللبن ، وكانوا أيضا يتحرّجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره ، فرخص الله لهم فقال : ﴿**ليس عليكم أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا** ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الضحاك قال : كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبى ﷺ لا يخالطهم فى طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام ، فنزلت رخصة فى مؤاكلتهم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود فى مراسيله ، وابن جرير والبيهقى عن الزهرى أنه سئل عن قوله : ﴿ **ليس على الأعمى حرج** ﴾ ما بال الأعمى والأعرج والمريض ذكروا هنا ؟ فقال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم ، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم يقولون : قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما فى بيوتنا ، وكانوا يتحرّجون من ذلك يقولون : لا ندخلها وهم غيب ، فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم[٢] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة قال : كان هذا الحى من بنى كنانة بن خزيمة يرى أحدهم أن عليه مخزاة أن يأكل وحده فى الجاهلية ، حتى إن كان الرجل يسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه ، فأنزل الله : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا** ﴾ [٣] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبى صالح قالا : كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم ، فنزلت رخصة لهم . وأخرج الثعلبى عن ابن عباس فى الآية ، قال : خرج الحارث غازيا مع رسول الله ﷺ وخلف على أهله خالد بن يزيد ، فحرج أن يأكل من طعامه، وكان مجهودا فنزلت. وأخرج عبد الرزاق

---

(١) ابن جرير ١٨/ ١٢٩ والبيهقى ٧/ ٢٧٥ .

(٢) أبو داود فى المراسيل (٤٥٩) وقال المحقق : « رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير محمد بن ثور الصنعانى وهو ثقة » . وابن جرير ١٨/ ١٢٩ والبيهقى ٧/ ٢٧٥ .

(٣) ابن جرير ١٨/ ١٣١ .

وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **أو صديقكم** ﴾ قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته ، ثم أكلت من طعامه بغير إذنه لم يكن بذلك بأس . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله : ﴿ **أو صديقكم** ﴾ قال : هذا شىء قد انقطع ، إنما كان هذا فى أوّله ولم يكن لهم أبواب ، وكانت الستور مرخاة ، فربما دخل الرجل البيت وليس فيه أحد ، فربما وجد الطعام وهو جائع فسوّغه اللّه أن يأكله . وقال : ذهب ذلك ، اليوم البيوت فيها أهلها ، فإذا خرجوا أغلقوا فقد ذهب ذلك .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم** ﴾ يقول : إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أنفسكم ﴿ **تحية من عند اللّه** ﴾ وهو السلام ، لأنه اسم اللّه وهو تحية أهل الجنة . وأخرج البخارى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق أبى الزبير عن جابر بن عبد اللّه قال : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند اللّه ﴿ **مباركة طيبة** ﴾ . وأخرج عبد الرزّاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فسلموا على أنفسكم** ﴾ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين . وأخرج ابن أبى شيبة ، والبخارى فى الأدب عن ابن عمر قال : إذا دخل البيت غير المسكون أو المسجد فليقل : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين .

﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٢) لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٤)** ﴾ .

جملة : ﴿ **إنما المؤمنون** ﴾ مستأنفة مسوقة لتقرير ما تقدّمها من الأحكام ، و﴿ **إنما** ﴾ من صيغ الحصر . والمعنى : لا يتم إيمان ولا يكمل حتى يكون ﴿ **باللّه ورسوله** ﴾ . وجملة : ﴿**وإذا كانوا معه على أمر جامع** ﴾ معطوفة على آمنوا داخلة معه فى حيز الصلة ، أى إذا كانوا مع رسول اللّه على أمر جامع ، أى على أمر طاعة يجتمعون عليها ، نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد وأشباه ذلك ، وسمى الأمر جامعا مبالغة ﴿ **لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾ قال المفسرون : كان رسول اللّه ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبىّ ﷺ حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن يشاء

منهم . قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده. قال الزجاج : أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك ينبغى أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه فى جمع من جموعهم إلا بإذنه ، وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى لقوله تعالى: ﴿ **فأذن لمن شئت منهم** ﴾ وقرأ اليمانى : « على أمر جميع». والحاصل أن الأمر الجامع أو الجميع هو الذى يعمّ نفعه أو ضرره ، وهو الأمر الجليل الذى يحتاج إلى اجتماع أهل الرأى والتجارب . قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذنه . ثم قال سبحانه : ﴿ **إنّ الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله** ﴾ فبين سبحانه أن المستأذنين : هم المؤمنون بالله ورسوله كما حكم أوّلا بأن المؤمنين الكاملين الإيمان : هم الجامعون بين الإيمان بهما وبين الاستئذان ﴿ **فإذا استأذنوك لبعض شأنهم** ﴾ أى إذا استأذن المؤمنون رسول الله ﷺ لبعض الأمور التى تهمهم فإنه يأذن لمن شاء منهم ويمنع من شاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التى يراها رسول الله ﷺ ، ثم أرشده الله سبحانه إلى الاستغفار لهم ، وفيه إشارة إلى أن الاستئذان إن كان لعذر مسوّغ ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة ﴿ **إن الله غفور رحيم** ﴾ أى كثير المغفرة والرحمة بالغ فيهما إلى الغاية التى ليس وراءها غاية .

﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لما قبلها ، أى لا تجعلوا دعوته إياكم كالدعاء من بعضكم لبعض فى التساهل فى بعض الأحوال عن الإجابة أو الرجوع بغير استئذان أو رفع الصوت. وقال سعيد بن جبير ومجاهد : المعنى : قولوا: يا رسول الله ، فى رفق ولين . ولا تقولوا : يا محمد ، بتجهم . وقال قتادة : أمرهم أن يشرّفوه ويفخموه . وقيل : المعنى : لا تتعرّضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه ، فإن دعوته موجبة ﴿ **قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا** ﴾ التسلل : الخروج فى خفية ، يقال : تسلل فلان من بين أصحابه : إذا خرج من بينهم ، واللواذ من الملاوذة ، وهو : أن تستتر بشىء مخافة من يراك ، وأصله أن يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا ، واللوذ : ما يطيف بالجبل ، وقيل : اللواذ : الزوغان من شىء إلى شىء فى خفية . وانتصاب ﴿ **لواذا** ﴾ على الحال، أى متلاوذين يلوذ بعضهم ببعض وينضم إليه. وقيل: هو منتصب على المصدرية لفعل مضمر هو الحال فى الحقيقة، أى يلوذون لواذًا . وقرأ زيد بن قطيب : « لواذا » بفتح اللام . وفى الآية بيان ما كان يقع من المنافقين ، فإنهم كانوا يتسللون عن صلاة الجمعة متلاوذين ينضم بعضهم إلى بعض استتارا من رسول الله ﷺ وقد كان يوم الجمعة أثقل يوم على المنافقين لما يرون من الاجتماع للصلاة والخطبة فكانوا يفرّون عن الحضور ويتسللون فى خفية ويستتر بعضهم ببعض وينضم إليه. وقيل : اللواذ: الفرار من الجهاد وبه قال الحسن ، ومنه قول حسان :

وقريش تلوذ منـا لواذا لم تحافظ وحفّ منها الحلوم

﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، أى يخالفون أمر النبى ﷺ بترك العمل بمقتضاه وعدى فعل المخالفة بعن مع كونه متعدّيا بنفسه لتضمينه معنى الإعراض أو الصدّ . وقيل : الضمير للّه سبحانه لأنه الآمر بالحقيقة ، و﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ مفعول يحذر ، وفاعله الموصول . والمعنى : فليحذر المخالفون عن أمر اللّه أو أمر رسوله أو أمرهما جميعا إصابة فتنة لهم ﴿ **أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ أى فى الآخرة ؛ كما أن الفتنة التى حذرهم من إصابتها لهم هى فى الدنيا ، وكلمة « أو » لمنع الخلوّ . قال القرطبى : احتجّ الفقهاء على أن الأمر للوجوب بهذه الآية ، ووجه ذلك أن اللّه سبحانه قد حذر من مخالفة أمره ، وتوعد بالعقاب عليها بقوله : ﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ الآية ، فيجب امتثال أمره وتحرم مخالفته ، والفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن . وقيل : هى القتل . وقيل : الزلازل . وقيل : تسلط سلطان جائر عليهم . وقيل : الطبع على قلوبهم . قال أبو عبيدة والأخفش : « عن» فى هذا الموضع زائدة . وقال الخليل وسيبويه : ليست بزائدة ، بل هى بمعنى بعد ، كقوله : ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠] . أى بعد أمر ربه ، والأولى ما ذكرناه من التضمين .

﴿ **ألا إنّ للّه ما فى السموات والأرض** ﴾ من المخلوقات بأسرها ، فهى ملكه ﴿ **قد يعلم ما أنتم عليه** ﴾ أيها العباد من الأحوال التى أنتم عليها فيجازيكم بحسب ذلك ، ويعلم هاهنا بمعنى علم ﴿ **ويوم يرجعون إليه** ﴾ معطوف على ما أنتم عليه ، أى يعلم ما أنتم عليه ويعلم يوم يرجعون إليه فيجازيكم فيه بما عملتم . وتعليق علمه سبحانه بيوم يرجعون لا بنفس رجعهم لزيادة تحقيق علمه ، لأن العلم بوقت وقوع الشىء يستلزم العلم بوقوعه على أبلغ وجه ﴿ **فينبئهم بما عملوا** ﴾ أى يخبرهم بما عملوا من الأعمال التى من جملتها مخالفة الأمر ، والظاهر من السياق أن هذا الوعيد للمنافقين ﴿ **واللّه بكل شىء عليم** ﴾ لا يخفى عليه شىء من أعمالهم .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن المنذر ، والبيهقى فى الدلائل عن عروة ومحمد بن كعب القرظى قالا : لما أقبلت قريش عام الأحزاب نزلوا بمجمع الأسيال من رومة بئر بالمدينة ، قائدها أبو سفيان ، وأقبلت غطفان حتى نزلوا بنقمى إلى جانب أحد ، وجاء رسول اللّه ﷺ الخبر ، فضرب الخندق على المدينة وعمل فيه المسلمون ، وأبطأ رجال من المنافقين ، وجعلوا يورّون بالضعيف من العمل ، فيتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول اللّه ﷺ ولا إذن ، وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التى لا بد منها يذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ ويستأذنه فى اللحوق لحاجته فيأذن له ، فإذا قضى حاجته رجع ، فأنزل اللّه فى أولئك : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا باللّه** ﴾ الآية[1] . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى الآية قال : هى فى الجهاد والجمعة والعيدين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم فى قوله : ﴿**على أمر جامع** ﴾ قال : من طاعة اللّه عامّ .

---

(١) ابن هشام ٣/ ١٦٧ ، ١٦٨ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٤٠٩ .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه، وأبو نعيم فى الدلائل عنه فى قوله : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول** ﴾ الآية قال : يعنى كدعاء أحدكم إذا دعا أخاه باسمه ، ولكن وقروه وقولوا له : يا رسول اللّه ، يا نبىّ اللّه . وأخرج عبد الغنى بن سعيد فى تفسيره ، وأبو نعيم فى الدلائل عنه أيضا فى الآية قال : لا تصيحوا به من بعيد : يا أبا القاسم ، ولكن كما قال اللّه فى الحجرات : ﴿ إنّ الذين يغضون أصواتهم عند رسول اللّه ﴾ [الحجرات :٣] . وأخرج أبو داود فى مراسيله عن مقاتل ، قال : كان لا يخرج أحد لرعاف أو إحداث حتى يستأذن النبى ﷺ يشير إليه بأصبعه التى تلى الإبهام ، فيأذن له النبى ﷺ يشير إليه بيده ، وكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس فى المسجد ، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج . فأنزل اللّه : ﴿ **الذين يتسللون منكم لواذا** ﴾ الآية [١] . وأخرج أبو عبيد فى فضائله ، والطبرانى ، قال السيوطى : بسند حسن ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول اللّه ﷺ وهو يقرأ هذه الآية فى خاتمة سورة النور وهو جاعل أصبعيه تحت عينيه يقول : بكل شىء بصير [٢] .

---

(١) أبو داود فى المراسيل (٦٢) وقال المحقق : « رجاله ثقات » .

(٢) الطبرانى ١٧/ ٢٨٢ (٧٧٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٨٧ : « هكذا وقع فإن كانت قراءة شاذة وإلا فالتلاوة : ﴿ **بكل شىء عليم** ﴾ وفيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ رفيه ضعف وبقية رجاله ثقات » .